موسوعة

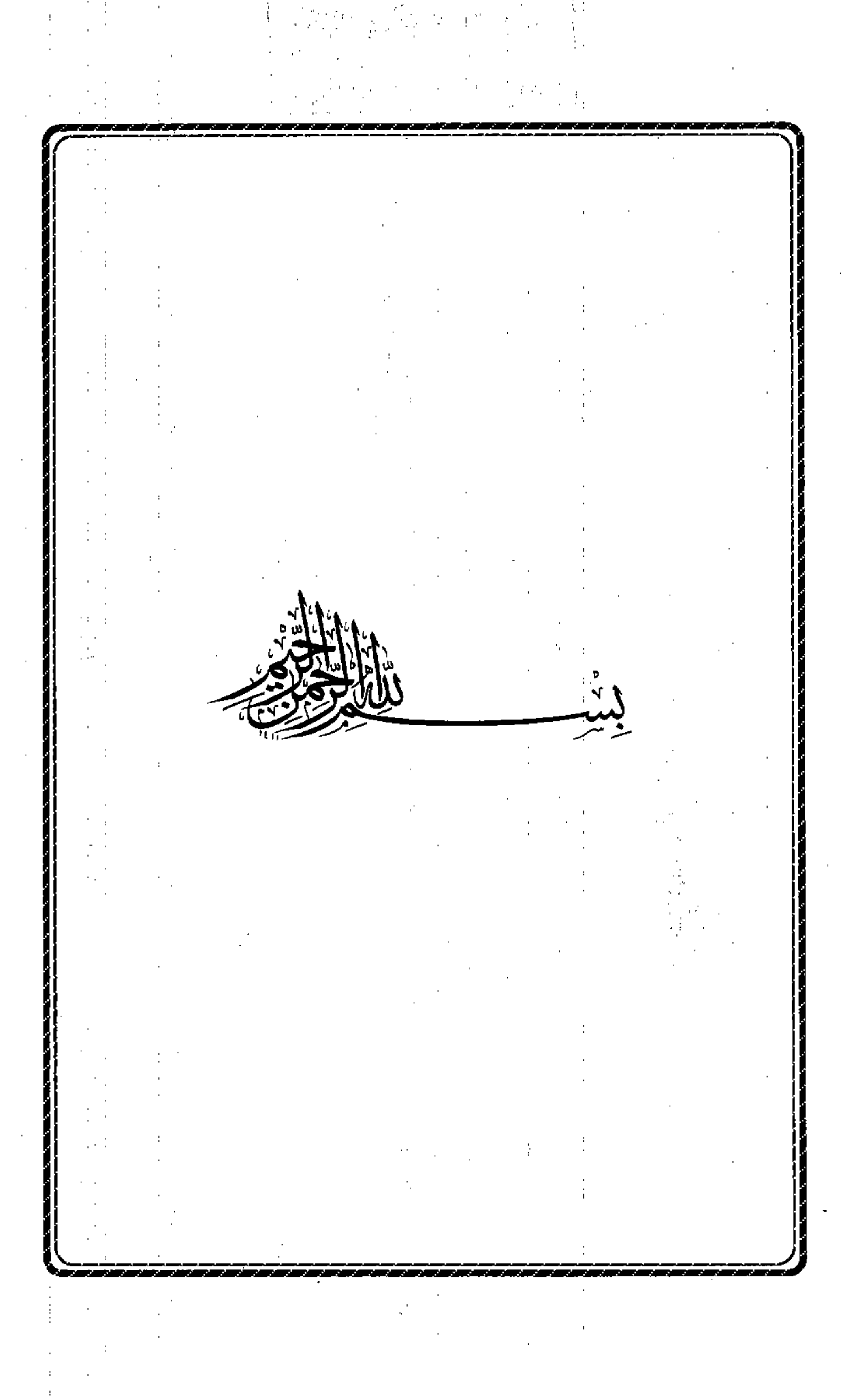
المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية

مرتبة على الأبواب الفقهية

تأليف
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

المجلد الأول

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴾ .

[الأحقاف: ١٥ ، ١٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن حكمة العلي العظيم البالغة اقتضت أن يكون الإنسان مكلفاً مختاراً: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ولما كان التكليف يستلزم طريقين ليتم الاختيار؛ فقد أمر الله العبد ونهاه؛ فأمره بـ«افعل»، ونهاه بـ«لا تفعل»: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

وهذا واضح جلي في قصة الأبوين: آدم وحواء عليهما

السلام؛ فقد أمرهما الله بالسكنى في الجنة وتناول ما شاءا رغداً ونهاهما عن الاقتراب من شجرة الابتلاء: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وكان ذلك سنة الله في ذرية آدم عليه السلام؛ فابتلاهم بالأوامر والنواهي.

ولما كان اجتناب النهي أشد من فعل الأمر؛ لأن النهي لم يُرَخَّص في ارتكاب شيء منه، بينما الأمر قيد بالاستطاعة؛ كما يدل عليه حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]؛ فقد قال السلف: «أعمال البر يعملها البَرُّ والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صِدّيق».

ويشهد لهذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟»؛ فقلت: أنا يا رسول الله؛ فأخذ بيدي، فعدَّ خمساً، فقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) صحيح بطرقه؛ كما سيأتي تخريجه إن شاء الله (٣/٢٦٣).

وبذلك يتبين: أن كمال العبودية في اجتناب المناهي الشرعية، ولذلك انشرح صدري منذ أربع سنوات خلت على جمع المناهي الشرعية الصحيحة الواردة في السنة النبوية المطهرة لأضعها بين يدي الأمة الإسلامية؛ لتحذرها، وتبتعد عن شرها وضررها؛ فإن المناهي إذا استطار شررها ووقع فيها العبد أفسدت دنياه وآخرته؛ لأنها تضر ولا بُدَّ؛ كما قال الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب العجاب ذي العلم النافع المستطاب «الداء والدواء» (ص ٦٥ ـ ٦٧): «فمما ينبغي أن يعلم: أن الذنوب تضر ولا بُدَّ، وأن ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجاتها في الضرر، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي ؟

فما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه، ومسخ ظاهره وباطنه؛ فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها، وباطنه أقبح من صورته وأشنع، وبُدِّل بالقرب بُعداً، وبالرحمة لعنة، وبالجمال قبحاً، وبالجنة ناراً تلظى، وبالإيمان كفراً، وبموالاة الولي الحميد أعظم عداوة ومشاقة، وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل زجل الكفر والشرك والكذب والزور والفحش، وبلباس الإيمان لباس الكفر والفسوق والعصيان؛ فهان على الله غاية الهوان، وسقط من عينه غاية السقوط، وحَلَّ عليه غضب الرب تعالى فأهواه، ومقته أكبر المقت فأرداه، فصار قوادّاً لكل فاسق ومجرم، رضي لنفسه بالقيادة بعد تلك العبادة والسيادة؛ فعياذاً بك

اللهم من مخالفة أمرك، وارتكاب نهيك.

وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال؟

وما الذي سلط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية، ودمَّرت ما مرت عليه من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابهم حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة؟

وما الذي أرسل على ثمود الصيحة حتى قطّعت قلوبهم في أجوافهم، وماتوا عن آخرهم؟

وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم، ثم قلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها، فأهلكهم جميعاً، ثم أتبعهم حجارة من السماء أمطرها عليهم، فجمع عليهم من العقوبات ما لم يجمعه على أمةٍ غيرهم، ولإخوانهم أمثالها، وما هي من الظالمين ببعيد؟

وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلظى؟

وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر ثم نقل أرواحهم إلى جهنم، فالأجساد للغرق والأرواح للحَرْق؟

وما الذي خسف بقارون وداره وماله وأهله؟

وما الذي أهلك قوم صاحب يسّ بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم؟

وما الذي بعث على بني إسرائيل قوماً أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار، وقتلوا الرجال، وسبوا الذرية والنساء، وأحرقوا الديار، ونهبوا الأموال، ثم بعثهم عليهم مرة ثانية؛ فأهلكوا ما قدروا عليه، وَتَبّروا ما علو تتبيراً؟

وما الذي سلط عليهم أنواع العقوبات: مرة بالقتل والسبي وخراب البلاد، ومرة بجور الملوك، ومرة بمسخهم قردة وخنازير، وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى: ﴿لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]؟» أ. هـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٨٤ ـ ٨٥): «وهٰهنا نكتة دقيقة يغلط فيها الناس في أمر الذنب، وهي: أنهم لا يرون تأثيره في الحال، وقد يتأخر تأثيره فينسى، فيظن العبد أنه لا يُغَبِّرُ بعد ذلك، وأن الأمر كما قال القائل:

إذا لم يُغبِّر حائطٌ في وقوعه فليس له بعد الوقوع غُبار

وسبحان الله كم أهلكت هذه البلية من الخلق؟

وكم أزالت من نعمة؟

وكم جلبت من نقمة؟

وما أكثر المغترين بها من العلماء والفضلاء فضلاً عن

الجهال.

ولم يعلم المغتر: أن الذنب ينقض ولو بعد حين كما ينقض السم، وكما ينقض الجرح المندمل على الغشِّ والدَّغل.

هذا مع أن للذنب نقداً مُعَجَّلاً لا يتأخر عنه».

ورتبتها على الكتب الفقهية، واعتمدت ترتيب الإمام أبي عبدالله البخاري أمير المؤمنين في الحديث في «صحيحه» فإنه ترتيب علمي؛ كسلسلة ترابطت حلقاتها إلا كتباً يسيرة رأيت وضعها على خلاف ترتيبه؛ ككتاب «التوحيد» فقد جمعته مع كتاب «الإيمان»، وكتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، جعلته بعد كتاب «العلم»، وكتباً أخرى لم أعتمدها لأن أبوابها منثورة في كتب أخرى ككتاب «التمني» وكتاب «الحيل» وغيرها.

وجعلت خلاصة فقه الباب عنواناً له متبعاً سنن فقهاء أهل الحديث.

ثم فصلت ذلك بعد الأحاديث الواردة في الباب معتمداً فقه السلف الصالح الذي مداره على الكتاب والسنة الصحيحة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ومستأنساً بأقوال أهل العلم المتقدمين والمعاصرين.

وختاماً؛ أسأل الله عز وجل: أن يلهمني السداد في القول والعمل، وأن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم مبرأة من أغراض الدنيا الفانية وأعراضها، وحظوظ النفس الأمارة بالسوء وشهواتها،

وأن يدخر لي ثوابها إلى يوم لقائه: يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ورحم الله أخاً غيوراً ناصحاً أميناً وجد خللاً فأصلحه، أو خطأً فصححه، أو مبهماً فَوضَّحه، وستر عيوبي وقدَّمها لي؛ فإني متقلد منته آخر حياتي، وأبرأ إلى الله من تعمد مخالفة كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو أقصد مجازفة سبيل المؤمنين في حياتي ومماتي.

وكتبه
حامداً ومصلياً ومُسَلِّماً
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السَّلفي
يوم الخميس ضحى لسبع ليال بقيت من
جمادى الأولى سنة ١٤١٨هـ في عمان
البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد
الشام المحروسة

* * *

مســـائل أصولية

١ ـ الأمور المنهي عنها هي: الأحوال التي ورد النهي عنها، والنهي مقابل الأمر؛ فهو طلب الكف عن الفعل.

٢ ـ ويكـون التعبيـر عنـه بـ«لا» النـاهيـة، أو كـالتحـذيـر بـ«إياك»، أو الحظر والوعيد على الفعل، أو ذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل، أو قوله: «لا ينبغي»؛ لأنها في لغة القرآن والرسول للمنع شرعاً وعقلاً، أو لفظة «ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم»، أو ترتيب الحد على الفعل، أو لفظه «لا يحل» أو «لا يصلح»، أو وصف الفعل بأنه فاسد أو باطل، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه ولا يرضاه، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه.

قال الإمام الهمام ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٤/ ٥ـ٦): «وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله، أو عتب عليه أو لعنه، أو مقته أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفى الرضى به أو الرضى عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعل سبباً لنفي

الصلاح أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لذمٍّ أو لوم، أو لضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس، أو نجس أو بكونه فسقاً، أو اثماً أو سبباً لإثم، أو رجس أو لعن، أو غضب أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حدّ من الحدود أو قسوة أو خزي، أو ارتهان نفس أو لعداوة الله أو لمحاربته أو للاستهزاء به وسخريته، أو جعله الرب سبباً لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلماً أو بغياً أو عدواناً أو إثماً أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً وآجلاً، أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو للّه وإن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه لا ينبغي هذا ولا يصلح، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده أو هجر فاعله أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، وتبرأ بعضهم من بعض أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو فعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: هل أنت منته؟ أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاداً وطرداً ولفظة قتل من فعله، أو

قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وإن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وإن فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله أو منه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفاً ولا عدلاً، أو أخبر أن من فعله قيض له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سبباً لإزاغة الله قلب فاعله أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله تعالى عن علة الفعل لم فعل؟ نحو: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، ما لم يقترن به جواب من المسؤول، فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظة: يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروه، فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه. وأما لفظة: أما أنا فلا أفعل، فالمتحقق من الكراهة، كقوله: أما أنا فلا آكل متكئاً، وأما لفظة: ما يكون لك وما يكون لنا، فاطرد استعمالها في المحرم نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي

﴿بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]».

٣ ـ الأصل في خطاب الشرع في الأمور المنهي عنها اجتنابها بالكلية؛ لقوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[١].

٤ ـ قد يكون النهي ليس لذات الفعل وإنما لمفسدة فيه، وهذه قاعدة سد الذرائع، وهو باب عظيم من مقاصد الشريعة.

ولكن ما نهي عنه للذريعة يباح للمصلحة الراجحة؛ كما يباح النظر إلى المخطوبة ونحوه؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

٥ ـ من لوازم النهي عن الشيء النهي عن الوسائل المفضية إليه، والذرائع الموقعة فيه، ويدخل في ذلك تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى تحليل ما حرم الله.

٦ ـ النهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به؛ فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة، فإن كل ذلك يحرم تناوله: الميتة بعلة الموت، والمذكاة بعلة الاشتباه.

إذ الواجب الكف عن الميتة فقط، وذلك لا يتم إلا بالكف عن الإثنتين معاً بسبب الاشتباه.

---

(١) مضى تخريجه (ص ٨).

٧ ـ تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، فإن النهي عن شيء نهي عن بعضه ما لم يرد استثناء صحيح صريح.

٨ ـ النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجح على صلاحه، وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا وهلاكنا، ولهذا يثني الله عز وجل على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد ولا يحبه ولا يرضاه.

٩ ـ إذا كان النهي بخصوص الفعل دل على فساده.

١٠ ـ الأمور المنهي عنها على مراتب؛ ففيها الحرام الصراح، وفيها المكروه كراهة تحريمية، وفيها المكروه تنزيهاً وأدباً.

١١ ـ ألفاظ التحريم مراتب؛ فأعلاها الأمر بالاجتناب، ثم الزجر، ثم حرم، ثم كره.

١٢ ـ الأصل في خطاب الشرع أن النهي الصريح يقتضي التحريم، ولا يزحزح عن معناه إلا باستثناء وقرينة.

١٣ ـ الكراهة في كلام الله ورسوله وعبارات السلف غالباً يراد بها التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

١٤ ـ غلط أكثر المتأخرين؛ فحملوا كلام أئمتهم الذي أطلقوا

فيه الكراهة على المصطلح الأصولي الحادث، فنفوا التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم تساهلوا في لفظ الكراهة فحملوه على التنزيه؛ فحصل بسبب ذلك خلط كبير، وغلط عظيم، وفساد عريض.

١٥ ـ المكروه عند الأصوليين المتأخرين من الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بحيث لا يتعلق الذم بفاعله، ولذلك؛ فيمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

١٦ ـ المداومة على المكروهات قادح في العدالة، ومخرج لصاحبها عن أهل الشهادة.

* * *

(١) كتاب التوحيد والأيمان

١ ـ باب تغليظ تحريم الشرك بالله، وبيان أنه أكبر الكبائر

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السّبعَ الموبقاتِ»[١]، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ

---

(١) الكبائر المهلكات، وهي أكثر من المذكورات، ومن تَتَبَّعَ القرآنَ والسّنة وجدَها كذلك.

بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يومَ الزَّحفِ[١]، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ[٢]»[٣].

عن أبي بَكرة رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: «ألا أنبئكُم بأكبرِ الكبائر (ثلاثاً)؟»، قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين ـ وجلس وكان متكِئاً[٤] فقال ـ: «ألا وقول الزّورِ». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سَكت[٥].

عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ أي الذنبِ عند الله أكبرُ؟ قال: «أن تجعل لله ندّاً وهو خلَقك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتُلَ ولدَك خشيةَ أن يَطْعَم[٦] معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تُزاني[٧] حليلة[٨] جارك»[٩].

---

(١) الفرار من المعركة عند التقاء الجمعين والتحام الجيشين؛ المسلم والكافر غير مُتحرفٍ لقتال أو مُتَحيِّزٍ لفئة مؤمنة.

(٢) الحرائر العفيفات الغافلات عن الفواحش، ولا يختصُّ بالمتزوجات بل حكم الأبكار كذلك، وقذف الرجال كذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) مضطجعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٨).
وقول الصحابة: ليته سكت شفقة على رسول الله ﷺ وكراهية لما يزعجه.

(٦) يأكل.

(٧) تزني بها برضاها.

(٨) زوجته، وسميت بذلك؛ لأنها تَحِلُّ له، أو تَحُلُّ معه وَيَحُلُّ معها.

(٩) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لقي اللهَ لا يشركُ به شيئاً، وأدى زكاةَ ماله طيباً بها نفسُه محتَسباً، وَسَمع وأَطاع فله الجنّة أو دخلَ الجنّة، وخمسٌ ليس لهن كفارةٌ: الشّركُ بالله عز وجل، وقتلُ النفس بغير حقٍّ، أو نهبُ مؤمنٍ، أو الفرارُ يومَ الزحفِ، أو يمينٌ صابرةٌ[2] يقتطعُ بها مالاً بغير حقٍّ»[3].

عن أبي الدَّرداءِ قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تشرك باللهِ شيئاً وإن قُطّعت وحُرِّقت، ولا تترك صلاةً مكتوبةً مُتَعمِّداً فمن تَرَكها مّتَعَمِّداً فقد بَرِئت منه الذِّمَّةُ، ولا تشرب الخَمْرَ فإنها مفتاحُ كلِّ شرٍّ»[4].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٩٤): «القتل والزنى في الآية مطلقان وفي الحديث مقيدان؛ أما القتل فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنى فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ؛ لأنها وإن وردت في مطلق الزنى والقتل لكن قتل هذا والزنى بهذه أكبر وأفحش».

(٢) هو أن يحبس نفسه على اليمين الكاذبة غير مبالٍ بها.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) من طريق بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن أبي المتوكل عنه به.
قلت: إسناده حسن، وقد صرح بقية بالتحديث.

(٤) حسن بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) بإسناد فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف؛ لكن له شواهد عن معاذ بن جبل عند أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وعن أميمة مولاة رسول الله عند الطبراني في «الكبير»، وأسانيدها لا =

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعمير.

● **من فقه الباب**:

١ - من مات وهو كافرٌ أو مشركٌ أو مرتدٌّ لا يصح منه التقرب بالأفعالِ الجميلةِ؛ كالصّدقةِ، وصلةِ الرّحمِ، وحفظِ الجوارِ وغيرِها؛ لأن من شرطِ التّقربِ أن يكون عارفاً لمن يتقرَّب، والكافرُ ليس كذلك؛ فعملُه مُحبَطٌ.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال جلَّ ثناؤه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وقال تبارك اسمُه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ

= بأس بها في المتابعات.

قلت: والحديث بمجموعها حسن.

فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤].

ولقد بلغَ الخطابُ الإلهي ذَروتَه في تقريرِ هذه الحقيقةِ الشّرعيةِ، وهو يخبرُ عن الرّسلِ عليهم السلام على سبيل التّغليظِ على أممهم؛ فالرسلُ على شَرفِ منزلتِهم، ولو أشركوا لحبطَ عملهُم، فكيف أنتم أيّها الناس؟! لكنهم لا يشركون لعلوِّ مرتبتِهم؛ ولأن الرِّدَّةَ تستحيلُ منهم شرعاً؛ فهم المعصومون الذين عَصَمهم الله. ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ.

وقال ﷺ: «إذا جمعَ اللهُ الأولين والآخرين ليومٍ لا ريبَ فيه، نادى منادٍ: من كان قد أشركَ في عملٍ عمله لله أحداً فيطلب ثوابَه عنده، فإن الله أغنى الأغنياءِ عن الشِّركِ»(١).

٢ ـ الذين ماتوا على كفرِهم، لكنهم عملوا بعضَ الأمورِ الحميدةِ

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، وابن حبان (٧٣٠١)، وغيرهم من طريق محمد بن بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن ابن ميناء عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهو كما قال، وابن ميناء هو زياد، وهو حسن الحديث إن شاء الله، والراوي عنه هو جعفر بن عبد الله ثقة، وباقي رجاله موثقون.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم.

لا يُضيِّعُ الله ذلك عليهم، بل يجازيهم عليها في الدّنيا، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن اللهَ لا يظلمُ مؤمناً حسنته، يُعطى بها (وفي رواية: يُثاب عليها) الرزق في الدّنيا، ويُجزى بها في الآخرةِ، وأما الكافرُ فيطعمُ بحسناتِ ما عملَ بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرةِ[١] لم يكن له حسنةٌ يُجزى بها»[٢].

٣ ـ الكافرُ إذا أسلم ومات على الإيمانِ كفَّر اللهُ عنه سيئاتِه، وكتبت له حسناته التي عملها في جاهليته، وبذلك جاءت النصوصُ الصريحةُ عن الصادق المصدوق ﷺ.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا أسلم العبدُ فَحَسُنَ إسلامُه كتبَ الله له كلَّ حسنةٍ كان أزلفَها، ومُحِيت عنه كلُّ سيئةٍ كان أزلفَها، ثم كان بعد ذلك القصاصُ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، والسيئةُ بمثلها إلاَّ أن يتجاوزَ اللهُ عنها»[٣].

وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال لرسولِ الله ﷺ: أي

---

(١) صار إليها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري (٤١) تعليقاً، ووصله النسائي (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦) بسند صحيح.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٩٩): «وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو: كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام».

رسول الله أرأيت أموراً كنت أتَحَنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدقةٍ أو عِتاقةٍ أو صلةِ رحم أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خيرٍ»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهليةِ يصلُ الرّحم ويُطعمُ المساكين فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا إنّه لم يقل يوماً: ربِّ اغفر لي خَطيئتي يومَ الدين»(٢).

فهذا عبد الله بن جُدعان الذي كان كثيرَ الإطعامِ حتى أنه اتخذ للضيفان جَفْنَةً يُرقى إليها بِسُلَّمٍ لم ينفعه ذلك في الآخرةِ لكونه مات وهو كافرٌ جاحدٌ بيوم البعثِ والنشور.

هذا هو الحق الذي تقررهُ الأدلة الشرعية الصحيحة الكثيرةُ: أن الكافرَ إذا أسلمَ نفعه عملُه الصالحُ في الجاهلية، بخلاف إذا مات على كفرِه فإنه لا ينفعه بل يُحبَط بكفرِه، ولكن يجازى على عملِه الصالحِ شرعاً في الدنيا، فلا تنفعه حسناتهُ شيئاً في الآخرة، ولا يخففُ عنه العذاب بسببها فضلاً عن أن ينجو منه.

فإذا علمت أيها المسلم هذه الحقائق تبين لك خطأُ بعض المسلمين الذين يقولون ـ في لحظة غفلةٍ أو جهلٍ ـ إذا رأوا انحرافاً من المسلمين عن الأخلاقِ الحَسنةِ والخصالِ الجميلة: النَّصارى واليهودُ أفضلُ من هؤلاء ـ ويعنون الجفاة من المسلمين.

وكذلك قول بعض المسلمين ـ الذين يتألّون على ربهم ـ: واللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤).

لن يدخلَ مكتشفُ البنسلين أو مخترعُ الهاتفِ أو . . . النارَ يكفيه هذه الخدمةُ العظيمةُ التي قدّمها للبشرية وخفف عليها آلامَها . . . إلخ .

ليس بأمانيكُم ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وهؤلاء الكفار لا يُقْبَلُ منهم صرفٌ ولا عَدْلٌ ؛ لأنهم أذهبوا طيباتِهم في الحياة الدنيا ، قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

٢ ـ باب تحريم النفاق وبيان علاماته

قال الله تعالى : ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء : ١٣٨] .

وقال : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢ ـ ١٤٣] .

وقال : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء : ١٤٥] .

وقال : ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ * ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٤ ـ ٦٨].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ * يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٣ ـ ٧٤].

وقال: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

والآيات في الباب كثيرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «آيةُ(١) المنافقِ(٢) ثلاثٌ: إذا حدَّث كَذَب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا ائتُمن خان»(٣).

وفي رواية: «وإن صامَ وصلّى وزعمَ أنه مسلمٌ»(٤).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهن كانت فيه

---

(١) العلامة.

(٢) النفاق هو مخالفة الظاهر للباطن، وهو قسمان: نفاق في الاعتقاد وهو الأكبر، ونفاق عمل وهو الأصغر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٤) عند مسلم (٥٩) (١٠٩).

خَصَلة[١] من النّفاقِ حتى يَدَعَها: إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر[٢]»[٣].

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إنما كان النفاقُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفرُ بعد الإيمانِ[٤]»[٥].

● **من فقه الباب**:

١ ـ ينقسمُ النفاقُ إلى نفاقِ التكذيبِ، وهو كفرٌ مخرجٌ من الملة، ونفاق عمل دون ذٰلك، وهٰذا الثابت عن السلف.

قال الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٥/ ٢٠): «وإنَّما معنى هٰذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنَّما كان نفاق التكذيب على عهد رسول

(١) صفة.

(٢) بالغ في الخصام، ومال عن الحق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٤) قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٣/ ٧٤): «لم يُرِد حذيفةُ نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم؛ لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك».
قلت: ويؤكد هذا المعنى ما أخرجه البخاري (٢٦٤١) عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته؛ ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

(٥) أخرجه البخاري (٧١١٤).

ﷺ، هٰكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هٰذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب».

٢ ـ النفاقُ أصلُ كلِّ بلية، وقد وصفه ابنُ قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (١/٣٤٧ ـ ٣٥٩)، فأخلص الوصية:

«وأما النفاق: فالداء العضال الباطن، الذي يكون الرجل ممتلئاً منه، وهو لا يشعر، فإنه أمر خفي على الناس، وكثيراً ما يخفى على من تلبس به، فيزعم أنه مصلح وهو مفسد.

وهو نوعان: أكبر، وأصغر.

فالأكبر: يوجبُ الخلودَ في النار في دركِها الأسفلِ، وهو: أن يُظهرَ للمسلمين إيمانَه باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخٌ من ذٰلك كلِّه مكذبٌ به، لا يؤمن بأن اللّه تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولاً للناس، يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوفهم عقابَه.

وقد هتك اللّهُ سبحانه أستارَ المنافقين، وكشف أسرارَهم في القرآن، وجلّى لعباده أمورَهم؛ ليكونوا منها ومن أهلها على حَذَر، وذكر طوائف العالمِ الثلاثة في أول سورة البقرة: المؤمنين، والكفار، والمنافقين، فذكر في المؤمنين أربعَ آيات، وفي الكفار آيتين، وفي المنافقين ثلاثَ عشرة آية؛ لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم، وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله، فإن بليةَ الإسلام بهم شديدةٌ جداً، لأنهم منسوبون إليه، وإلى نصرته وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوتَه في كل قالب يظنُّ الجاهلُ أنه عِلْمٌ وإصلاحٌ، وهو غايةُ الجهلِ والإفسادِ.

فللّه كم من معقلٍ للإسلام قد هَدَموه؟! وكم من حِصْنٍ له قد قلعوا أساسه وخَرّبوه؟! وكم من عَلَمٍ لـه قد طَمَسوه؟! وكم من لواءٍ له مرفوع قد وضعوه؟! وكم ضربوا بمعاولِ الشُّبَه في أصولِ غراسه ليقلعوها؟! وكم عَمُّوا عيون مواردِه بآرائهم ليدفنوها ويقطعوها؟!.

فلا يزال الإسلامُ وأهلهُ منهم في محنةٍ وبلية، ولا يزال يَطْرُقُه من شُبهِهم سَرِيَّةٌ بعد سَرِيَّة، ويزعمون أنهم بذلك مُصلحون:

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢].

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

اتفقوا على مفارقة الوحي، فهم على ترك الاهتداء به مجتمعون:

﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

ولأجل ذلك: ﴿ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

دَرَست معالمُ الإيمان في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودَثرت معاهدُه عندهم فليسوا يعمرونها، وأفَلَت كواكبُه النيِّرةُ من قلوبهم فليسوا يحيونها، وكَسَفت شمسُه عند اجتماع ظُلَم آرائهم وأفكارهم فليسوا يبصرونها، لم يقبلوا هدى اللّه الذي أرسل به رسوله، ولَم يرفعوا به رأساً، ولم يروا بالإعراض عنه إلى آرائهم وأفكارهم بأساً، خلعوا نصوصَ الوحي عن سَلطَنة الحقيقة، وعزلوها عن ولاية اليقين، وشَنُّوا عليها غارات التأويلات الباطلة، فلا يزال يخرج عليها منهم كَمينٌ بعد كمين، نزلت عليهم نزول الضيف على أقوامٍ لِئام، فقابلوها بغير ما

ينبغي لها من القبول والإكرام، وتلقوها من بعيد، ولٰكن بالدَّفع في الصدورِ منها والأعجاز، وقالوا: مالكِ عندنا من عبورٍ ـ وإن كان لا بُدَّ فعلى سبيلِ الاجتياز ـ أعدُّوا لدفعِها أصنافَ العُدَدِ وضروبَ القوانين، وقالوا ـ لما حَلَّت بساحتهم ـ: ما لنا ولظواهرَ لفظية لا تفيدنا شيئاً من اليقين، وعوامُّهم قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه خلفنا من المتأخرين، فإنهم اعلمُ بها من السلف الماضين، وأقوم بطرائق الحجج والبراهين، وأولئك غلبت عليهم السذاجةُ وسلامةُ الصدور، ولم يتفرغوا لتمهيد قواعدِ النظر، ولكن صرفوا هِمَمَهم إلى فعل المأمورِ وترك المحظور، فطريقةُ المتأخرين أعلمُ وأحكمُ، وطريقةُ السلف الماضين: أجهلُ، لكنها أسلمُ.

أنزلوا نصوصَ السُّنةِ والقرآن منزلةَ الخليفةِ في هٰذا الزمان؛ اسمه على السِّكة وفي الخطبة فوق المنابر مرفوع، والحكمُ النافذُ لغيره، فحكمُه غير مقبولٍ ولا مسموع.

لبسوا ثيابَ أهل الإيمان، على قلوب أهلِ الزيغ والخسران والغلِّ والكُفران، فالظواهر ظواهرُ الأنصارِ، والبواطن قد تحيَّزت إلى الكفار، فألسنتهم ألسنة المسالمين، وقلوبهم قلوبُ المحاربين، ويقولون: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

رأس مالهم الخديعةُ والمكرُ، وبضاعتهم الكذبُ والخَتْرُ، وعندهم العقل المعيشي: أن الفريقين عنهم راضون، وهم بينهم آمنون:

﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

قد نَهكَت أمراضُ الشّبهات والشَّهوات قلوبَهم فأهلكتها، وغلبت القصودُ السيئةُ على إراداتهم ونِيّاتهم فأفسدتها، ففسادهم قد ترامى إلى الهلاك، فَعَجَز عنه الأطباءُ العارفون:

﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

من عَلقت مخالبُ شكوكهم بأديم إيمانِه مَزَّقته كل تمزيق، ومن تَعلَّق شَرَرُ فتنتِهم بقلبه ألقاه في عذابِ الحريق، ومن دخلت شبهاتُ تلبيسهم في مسامعه حال بين قلبه وبين التصديق، ففسادهم في الأرض كثير، وأكثر الناس عنه غافلون:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

المتمسكُ عندهم بالكتاب والسنة صاحبُ ظواهر مبخوسٌ حَظُّه من المعقول، والدائِرُ مع النصوصِ عندهم كحمارٍ يَحمِلُ أسفاراً فهَمُّه في حَمْلِ المنقولِ، وبضاعةُ تاجرِ الوحي لديهم كاسدةٌ وما هو عندهم بمقبول، وأهل الاتباع عندَهم سفهاء فَهم في خلواتِهم ومجالِسهم بهم يَتَطيَّرون:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

لكل منهم وجهان: وجه يلقى به المؤمنين، ووجه ينقلب به إلى إخوانه من الملحدين، وله لسانان: أحدهما يقبله بظاهره المسلمون، والآخر يترجم به عن سره المكنون:

﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

قد أعرضوا عن الكتاب والسنة استهزاءً بأهلهما واستحقاراً، وأبوا أن ينقادوا لحكم الوحيين فرحاً بما عندهم من العلم الذي لا ينفع الاستكثارُ منه أَشَراً واستكباراً، فتراهم أبداً بالمتمسكين بصريح الوحي يستهزئون:

﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥].

خرجوا في طلبِ التجارةِ البائرةِ في بحارِ الظلماتِ، فركبوا مراكبَ الشُّبَه والشكوك تجري بهم في موجِ الخيالاتِ، فلعبت بسُفنهم الريحُ العاصِفُ، فألقتها بين سُفنِ الهالكين:

﴿ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَٰلَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

أضاءت لهم نارُ الإيمانِ فأبصروا في ضوئها مواقع الهدى والضلال، ثم طُفِيء ذلك النور وبقيت ناراً تأجَّجُ ذات لهبٍ واشتعالٍ، فهم بتلك النارِ معذبون، وفي تلك الظلمات يعمهون:

﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

أسماعُ قلوبهم قد أثقلها الوقْر، فهي لا تسمع منادي الإيمان، وعيونُ بصائرهم عليها غشاوة العمى، فهي لا تبصر حقائق القرآن، وألسنتُهم بها خَرَس عن الحق فهم به لا ينطقون:

﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

صابَ عليهم صَيِّبُ الوحي، وفيه حياة القلوبِ والأرواحِ؛ فلم يسمعوا منه إلا رَعْدَ التهديدِ والوعيدِ والتكاليفِ التي وُظِّفت عليهم في المساء والصباح، فجعلوا أصابعهم في آذانهم، واستغشوا ثيابهم، وجَدّوا في الهرب، والطلبُ في آثارهم والصياح، فنودي عليهم على رؤوس الأشهاد، وكُشفت حالهم للمستبصرين، وضُرِبَ لهم مثلان بحسب حال الطائفتين منهم: المناظرين، والمقلدين؛ فقيل:

﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩].

ضعفت أبصارُ بصائِرهم عن احتمال ما في الصّيبِ من بروقِ أنوارِه وضياء معانيه، وعجزت أسماعُهم عن تلقي رُعود وُعودِه وأوامرِه ونواهيه، فقاموا عند ذٰلك حيارَى في أودية التيه لا ينتفع بسمعه السامعُ، ولا يهتدي ببصره البصيرُ:

﴿ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

لهم علاماتٌ يُعرفون بها مُبيَّنَةٌ في السُّنَّةِ والقرآن، باديةٌ لمن تدبّرها من أهلِ بصائر الإيمان، قام بهم ـ والله ـ الرياءُ، وهو أقبح مقام قامه الإنسان، وقعدَ بهم الكسلُ عما أُمروا به من أوامرِ الرحمٰن، فأصبح الإخلاص عليهم لذٰلك ثقيلاً:

﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

أحدهم كالشاةِ العائرةِ بين الغنَمين، تَيْعَر إلى هذه مرة وإلى هذه

مرة، ولا تستقر مع إحدى الفئتين، فهم واقفون بين الجَمْعين، ينظرون أيُّهم أقوى وأعزُّ قبيلاً:

﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣].

يتربصون الدوائرَ بأهل السنّةِ والقرآن، فإن كان لهم فتحٌ من اللّه، قالوا: ألم نكن معكم؟ وأقسموا على ذٰلك باللّه جَهد أيمانهم، وإن كان لأعداء الكتاب والسنة من النصرة نصيبٌ، قالوا: ألم تعلموا أن عقد الإخاء بيننا مُحكَمٌ، وأن النَّسبَ بيننا قريبٌ؟ فيا من يريد معرفتهم، خُذ صفاتِهم من كلامِ رب العالمين، فلا تحتاج بعده دليلاً:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

يعجب السامعَ قولُ أحدِهم لحلاوتِه ولينه، ويُشْهِدُ اللّه على ما في قلبه من كذبه ومَيْنه، فتراه عند الحقِّ نائِماً، وفي الباطلِ على الأقدامِ؛ فخذ وصفهم من قول القدوس السلام:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

أوامرهُم التي يأمرون بها أتباعَهم متضمنةٌ لفسادِ البلادِ والعباد، ونواهيهم عما فيه صلاحهم في المعاشِ والمعاد، وأحدهم تلقاه بين جماعة أهل الإيمان في الصلاة والذكر والزهد والاجتهاد:

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا

﴿يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فَهُم جنس بعضُه يشبه بعضاً، يأمرون بالمنكرِ بعد أن يفعلوه، وينهون عن المعروف بعد أن يتركوه، ويبخلون بالمال في سبيل اللّه ومرضاته أن يُنفقوه، كم ذكَّرهم اللّه بنعمه فأعرضوا عن ذكرِه ونسوه؟ وكم كشف حالَهم لعباده المؤمنين ليجتنبوه؟ فاسمعوا أيها المؤمنون:

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

إن حاكمتَهم إلى صريحِ الوحي وجدتَهم عنه نافرين، وإن دعوتَهم إلى حكم كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ رأيتهم عنه معرضين، فلو شهدت حقائقهم لرأيت بينها وبين الهدى أمداً بعيداً، ورأيتها معرضة عن الوحي إعراضاً شديداً:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

فكيف لهم بالفلاح والهدى بعدما أصيبوا في عقولهم وأديانهم؟ وأنّى لهم التّخلص من الضلال والرّدى، وقد اشتروا الكفر بإيمانهم؟ فما أخسر تجارتهم البائرة وقد استبدلوا بالرّحيقِ المختوم حَريقاً:

﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

نَشَبَ زَقومُ الشُّبَه والشّكوكِ في قلوبِهم، فلا يجدون له مسيغاً:

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل

لَهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

تَبّاً لهم ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان، وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان، فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن، لقد أقسم اللّه جل جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسماً عظيماً، يعرف مضمونه أولو البصائر، فقلوبهم منه على حذر إجلالاً له وتعظيماً، فقال تعالى تحذيراً لأوليائه وتنبيهاً على حال هٰؤلاء وتفهيماً:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

تسبق يمينُ أحدهم كلامَه من غير أن يُعترض عليه، لعلمه أن قلوبَ أهل الإيمان لا تطمئن إليه، فيتبرأ بيمينه من سوء الظنِّ به وكشف ما لديه، وكذٰلك أهل الريبة يكذبون، ويحلفون ليحسب السامع أنهم صادقون، قد:

﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ٢].

تَبّاً لهم برزوا إلى البيداء مع ركب الإيمان، فلما رأوا طولَ الطريق وبُعْد الشُّقَّةِ نكصوا على أعقابهم ورجعوا، وظنوا أنهم يتمتعون بطيب العيش ولذَّة المنام في ديارهم، فما مُتِّعوا به ولا بتلك الهجعة انتفعوا، فما هو إلا أن صاح بهم الصائحُ فقاموا عن موائد أطعمتهم والقوم جياع ما شبعوا، فكيف حالهم عند اللقاء؟ وقد عرفوا ثم أنكروا، وعُموا بعدما عاينوا الحق وأبصروا:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

[المنافقون: ٣].

أحسنُ الناس أجساماً، وأخْلَبُهم لساناً، وألطفُهم بياناً، وأخبثُهم قلوباً، وأضعفُهم جَناناً، فهم كالخشُب المسندة التي لا ثمرَ لها، قد قُلِعَت من مغارسِها؛ فتساندت إلى حائط يقيمها، لئلا يطأها السالكون:

﴿ ۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون: ٤].

يؤخرون الصلاةَ عن وقتها الأول إلى شَرق الموتى فالصبح عند طلوع الشمس والعصر عند الغروب، وينقرونها نَقْر الغراب إذ هي صلاة الأبدان لا صلاة القلوب، ويلتفتون فيها التفات الثعلب إذ يتيقن أنه مطرود مطلوب، ولا يشهدون الجماعة، بل إن صلى أحدهم ففي البيت أو الدكان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، هٰذه معاملتُهم للخلق، وتلك معاملتُهم للخالق، فخذ وصفهم من أول المطففين، وآخر ﴿والسماء والطارق﴾ فلا ينبئك عن أوصافهم مثل خبير:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣].

فما أكثرُهم وهم الأقلون، وما أجبرُهم وهم الأذلون، وما أجهلُهم وهم المتعالمون، وما أغرهم بالله إذ هم بعظمته جاهلون:

﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦].

إن أصاب أهلَ الكتاب والسنة عافيةٌ ونصرٌ وظهورٌ ساءهم ذٰلك وغَمَّهم، وإن أصابهم ابتلاءٌ من اللّه وامتحانٌ يمحص به ذنوبهم ويكفر به عنهم سيئاتهم أفرحهم ذٰلك وسرَّهم، وهٰذا يحقق إرثهم وإرث من عداهم، ولا يستوي من موروثه الرسول ومن موروثهم المنافقون:

﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ۝ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥٠، ٥١].

وقال تعالى في شأن السَّلَفين المختلفين، والحق لا يندفع بمكابرة أهل الزيغ والتخليط:

﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

كره اللّه طاعاتَهم؛ لخُبث قلوبهم وفساد نياتهم، فثَبَّطَهم عنها وأقعدهم، وأبغض قُرْبهم منه وجواره، لميلهم إلى أعدائه، فطردهم عنه وأبعدهم، وأعرضوا عن وحيه فأعرض عنهم، وأشقاهم وما أسعدهم، وحكم عليهم بحكم عدل لا مطمعَ لهم في الفلاح بعده، إلا أن يكونوا من التائبين، فقال تعالى:

﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦].

ثم ذكر حكمته في تثبيطهم وإقعادِهم، وطردِهم عن بابه وإبعادِهم، وأن ذٰلك من لطفه بأوليائه وإسعادهم، فقال ـ وهو أحكم

الحاكمين ـ:

﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثقلت عليهم النصوصُ فكرهوها، وأعياهم حملُها فألقوها عن أكتافهم ووضعوها، وتفلتت منهم السننُ أن يحفظوها فأهملوها، وصالت عليهم نصوصُ الكتاب والسنة فوضعوا لها قوانين ردوها بها ودفعوها، ولقد هتك اللّٰهُ أستارَهم، وكشف أسرارَهم، وضرب لعباده أمثالَهم، وأعلم أنه كلما انقرض منهم طوائف خلَفهم أمثالُهم، فذكر أوصافهم لأوليائه ليكونوا منها على حذر، وبينها لهم. فقال:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٩].

هٰذا شأن من ثقلت عليه النصوصُ، فرآها حائلة بينه وبين بدعته وهواه، فهي في وجهه كالبنيان المرصوص، فباعها بمحصَّل من الكلام الباطل، واستبدل منها بـ«الفُصوص»(١) فأعقبهم ذٰلك أن أفسد عليهم إعلانهم وإسرارهم:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٦ ـ ٢٨].

أسرّوا سرائرَ النّفاقِ، فأظهرها اللّٰهُ على صفحاتِ الوجوه منهم وفلتات اللسان، ووسَمهم لأجلها بسيماء لا يخفون بها على أهل البصائر والإيمان، وظنوا أنهم إذ كتموا كفرَهم وأظهروا إيمانهم راجوا

---

(١) هو «فصوص الحكم» الأبتر لابن عربي النكرة الطائي شيخ المتصوفة وكبيرهم الأغبر.

على الصيارف والنقاد، كيف والناقد البصير قد كشفها لكم:

﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ * وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٩، ٣٠].

فكيف إذا جُمعوا ليوم التلاق، وتجلَّى الله ـ جلّ جلاله ـ للعباد وقد كُشف عن ساق، ودُعوا إلى السجود فلا يستطيعون:

﴿ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣].

أم كيف بهم إذا حُشروا إلى جسر جهنم؟ وهو أدقُّ من الشَّعرة وأَحَدُّ من الحسام، وهو دَحَض مزَلَّة، مُظلم لا يقطعه أحد إلا بنور يبصر به مواطىء الأقدام، فقُسِّمت بين الناس الأنوارُ، وهم على قدر تفاوتها في المرور والذهاب، وأُعْطوا نوراً ظاهراً مع أهل الإسلام، كما كانوا بينهم في هٰذه الدار يأتون بالصلاة والزكاة والحج والصيام، فلما توسطوا الجسر عَصَفت على أنوارهم أهوية النفاق، فأطفأت ما بأيديهم من المصابيح، فوقفوا حيارَى لا يستطيعون المرور، فضُرب بينهم وبين أهل الإيمان بسورٍ له باب، ولكن قد حيل بين القوم وبين المفاتيح، باطنه ـ الذي يلي المؤمنين ـ فيه الرحمة، وما يليهم من قِبَلهم العذاب والنقمة، ينادون من تقدمهم من وفد الإيمان، ومشاعلُ الركب تلوح على بُعدٍ كالنجوم تبدو لناظر الإنسان:

﴿ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣].

لنتمكن في هٰذا المضيق من العبور، فقد طفئت أنوارنا، ولا جواز اليوم إلا بمصباح من النور: ﴿ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا ﴾

[الحديد: ١٣].

حيث قسمت الأنوار، فهيهات الوقوف لأحد في مثل هذا المضمار كيف نلتمس الوقوف في هٰذا المضيق؟ فهل يلوي اليومَ أحد على أحد في هٰذا الطريق؟ وهل يلتفت اليوم رفيق إلى رفيق؟ فذكَّروهم باجتماعهم معهم وصحبتهم لهم في هٰذه الدار، كما يذكِّر الغريب صاحبَ الوطن بصحبته له في الأسفار: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [الحديد: ١٤]. نصوم كما تصومون، ونصلي كما تصلون، ونقرأ كما تقرؤن، ونتصدق كما تصدقون، ونحج كما تحجون؟ فما الذي فرّق بيننا اليوم، حتى انفردتم دوننا بالمرور؟ ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الحديد: ١٤].

ولكنكم كانت ظواهرُكم معنا وبواطنُكم مع كلِّ مُلحد، وكلِّ ظلومٍ كفور:

﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ * فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٤، ١٥].

لا تستطل أوصافَ القوم، فالمتروكُ ـ واللّه ـ أكثر من المذكور، كاد القرآنُ أن يكون كلّه في شأنِهم، لكثرتهم على ظهر الأرض وفي أجواف القبور، فلا خَلَت بقاعُ الأرض منهم لئلا يستوحش المؤمنون في الطرقات، وتتعطل بهم أسباب المعايش، وتخطفهم الوحوش والسباع في الفلوات، سمع حذيفة رضي اللّه عنه رجلاً يقول: اللهم أهلك المنافقين. فقال: «يا ابن أخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في طرقاتكم من قلّة السالِك».

تالله لقد قَطَّع خوف النفاق قلوب السابقين الأولين، لعلمهم بدقِّه وجُلِّه وتفاصيله وجمله، ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين.

قال عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما: «يا حذيفة، نشدتك بالله، هل سَمَّاني لك رسول الله ﷺ منهم؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحداً».

وقال ابن أبي مُليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلّهم يخافُ النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل» ذكره البخاري.

وذُكر عن الحسن البصري: «ما أَمِنه إلا منافق، وما خافه إلا مؤمن».

ولقد ذكر عن بعض الصحابة: أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من خشوع النفاق»، قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: «أن يُرى البدنُ خاشعاً والقلبُ ليس بخاشع».

تالله لقد مُلئت قلوب القوم إيماناً ويقيناً، وخوفُهم من النفاق شديد، وهَمُّهم لذلك ثقيل، وسواهم كثير منهم لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، وهم يدّعون أن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل.

زَرْع النفاق ينبت على ساقيتين: ساقية الكذب، وساقية الرياء، ومخرجهما من عينين: عين ضعف البصيرة، وعين ضعف العزيمة، فإذا تمت هذه الأركان الأربع: استحكم نباتُ النفاق وبنيانه، ولكنه بمدارج السيول على شفا جُرُف هارٍ، فإذا شاهدوا سيل الحقائق يوم تبلى السرائر، وكُشف المستور، وبعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور،

كالسراب:

﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

قلوبُهم عن الخيرات لاهيةٌ، وأجسادُهم إليها ساعيةٌ، والفاحشة في فجاجهم فاشيةٌ، وإذا سمعوا الحقَّ كانت قلوبهم عن سماعِه قاسية، وإذا حضروا الباطل وشهدوا الزور انفتحت أبصار قلوبهم، وكانت آذانهم واعية.

فهٰذه ـ واللّه ـ أمارات النفاق، فاحذرها أيها الرجل قبل أن تنزل بك القاضية، إذا عاهدوا لم يفوا، وإن وعدوا أخلفوا، وإن قالوا لم ينصفوا، وإن دُعوا إلى الطاعة وقفوا، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل اللّه وإلى الرسول صَدَفوا، وإذا دعتهم أهواؤهم إلى أغراضهم أسرعوا إليها وانصرفوا، فذرهم وما اختاروا لأنفسهم من الهوان، والخزي والخسران، فلا تثق بعهودهم، ولا تطمئن إلى وعودهم، فإنهم فيها كاذبون، وهم لما سواها مخالفون:

﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]» أ. هـ.

٣ ـ المتتبعُ لسيرة السَّلفِ الصَّالح من خلال أقوالهم وأفعالهم يرى أنهم كانوا بين الخوف والرجاء.

قال رَبُّ البريَّة ـ سبحانه وتعالى ـ يصف خير البريَّة:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦٠].

عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: سألت رسولَ اللّه ﷺ عن هٰذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾. قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرفون؟ قال ﷺ: «لا يا بنت الصِّدِّيق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يتقبل منهم أُولٰئك الذين يسارعون في الخيرات»[1].

لقد ذكر اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ المؤمنين المسارعين في الخيرات بأبلغ صفاتهم، فهم مع قيامهم بالعبادة خير قيام يخافون أن لا يتقبل منهم.

والسِّرُّ في ذٰلك ليس هو خشيتهم ألاَّ يُوَفيهم ربُّهم أجورَهم، كَلاَّ فإن اللّه لا يخلف الميعاد:

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ [آل

(١) حسن لشواهده ـ أخرجه الترمذي: (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (١٥٩/٦ و ٢٠٥)، والحاكم (٣٩٣/٣ ـ ٣٩٤) وغيرهم من طريق مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب عنها به.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قلت: فيه انقطاع بين عبد الرحمٰن بن سعيد وعائشة؛ فإنه لم يدركها.
لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه؛ أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٦/١٨)، وفيه ضعف من قبل شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي؛ فإنه حافظ ضعيف فمثله يصلح للاعتبار، وبه يثبت الحديث إن شاء اللّه.

عمران: ٥٧].

بل إنه: ليزيدهم عليها تَفَضُّلاً وإحساناً ومِنَّةً:

﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [فاطر: ٣٠].

وإنما لخوفهم أن يكونوا قد قَصَّروا في القيام بشروط الإعطاء والعبادة كما أمر الله؛ فهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مراد الله بل يظنون أنهم قَصَّروا في ذٰلك، ولذٰلك فهم يخافون أن لا يتقبل منهم؛ فتسابقوا في الخيرات، وتنافسوا في فعل الصالحات، فليتأمل العبد هٰذا لعله يزداد حرصاً على إحسان العبادة، وإتقان العمل وذٰلك بالإخلاص لله، واتباع رسول الله ﷺ.

ولقد كان صحابة رسول الله ﷺ يخشون أن تحبط أعمالهم، وذٰلك من تمام إيمانهم وكمالهم، قال تعالى:

﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

قال عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكة الثقة الفقيه: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل»(١).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١١٠ ـ ١١١): «والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلِّهم عائشة، وأُختها أسماء، وأُم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسوَّر بن مخرمة، فهٰؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسِّن جماعة أجل من

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٠٩ ـ «الفتح») تعليقاً، ووصله أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٣٦٧) مختصراً وغيرُه.

هٰؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم يُنْقَل عن غيرهم خلاف ذٰلك فكأنه إجماع، وذٰلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذٰلك وقوعه منهم، بل ذٰلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي اللّه عنهم».

لقد صدق الحافظ ـ رحمه اللّه ـ فإن ذاك الجيل الربَّاني مقت نفسه في ذات اللّه، فدنا من اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أضعاف أضعاف ما يبذله غيره من العمل.

لقد نظر هٰؤلاء الصِّدِّيقُون في حقِّ اللّه عليهم، فأورثهم اللّه جلَّ جلالُه مقت أنفسهم، فعلموا أن النجاة لا تحصل إلا بعفو اللّه ومغفرته ورحمته، فإن حقَّه أن يطاعَ فلا يعصى، وأن يذكرَ فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

فمن نظر في هٰذا الحق الذي لخالقه عليه عَلِمَ عِلْمَ اليقين أنه غير مؤدٍّ له كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إذا أُحيل إلى عمله ونفسه هلك.

فهٰذا مَحَلُ نظر المخلصين للّه، وهٰذا الذي أورثهم اليأس من أنفسهم، وتعليق رجائهم كله بعفو اللّه ورحمته.

ولكن ـ واأسفاه ـ إذا تأمل المنصف حال الناس في يومنا هٰذا وجدهم بضد ذٰلك، ينظرون في حقهم على اللّه، ولا ينظرون في حق اللّه عليهم، ومن ها هنا انقطعوا عن اللّه، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته، والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره، وهٰذا غاية جهل الإنسان بربه ونفسه.

٣ ـ باب تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «قال اللّه تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشِّرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي[١] غيري تركته وشركه[٢]»[٣].

عن محمود بن لبيد رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشِّرك الأصغر: الرياء، يقول اللّه يوم القيامة ـ

---

(١) قصد مراءاة غير اللّه أو تسميعه.

(٢) أحبطت أجره وأحرمته ثوابه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

إذا جزى الناس بأعمالهم ـ: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟»[١].

عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا نعدُّ الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر»[٢].

عن رُبَيْح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال: خرج علينا رسولُ اللّه ﷺ ونحن نتذاكرُ المسيحَ الدجال فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوفُ عليكم من المسيح الدجال؟». فقلنا: بلى يا رسول اللّه، فقال: «الشِّركُ الخفيُّ: أن يقومَ الرجلُ فيصلي فيزين صلاتَه لما يرى من نظر رجل»[٣].

عن محمود بن لبيد رضي اللّه عنهما قال: خرج النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إيّاكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول اللّه وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي فيُزيِّن صلاته جاهلاً لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر»[٤].

عن سليمان بن يسار قال: تَفَرَّق الناس عن أبي هريرة فقال له

---

(١) صحيح على شرط مسلم ـ أخرجه أحمد (٥/٤٢٨، ٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٥).
قلت: وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٤/٣٢٩)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي
قلت: وهو كما قالا.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤).

(٤) حسن ـ أخرجه ابن خزيمه (٩٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عنه به.
قلت: إسناده حسن.

ناتلُ[١] أهل الشام:

أيُّها الشَّيخُ حدّثنا حديثاً سمعته من رسول اللّه ﷺ. قال: نعم. سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل النَّاس يُقضى يوم القيامة عليه رجُلٌ استشهد، فأُتىَ به، فعرَّفه نعمهُ فَعَرَفَها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتَّى استشهدتُ. قال: كَذبت، ولكنك قاتلت لأن يُقال جريءٌ، فقد قيل، ثمَّ أُمر به فسحب على وجهه حتَّى ألقيَ في النَّار.

وَرَجُلٌ تعلَّم العلمَ وعَلَّمه وقرأ القرآن؛ فأُتيَ به، فعرَّفهُ نِعمهُ فَعَرَفَها. قال: فَما عَملت فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلمَ وعَلَّمته وقرأتُ فِيك القرآن. قال: كَذَبْتَ، ولكنك تعلَّمت العلم لِيُقال عالمٌ، وقرأت القرآن لِيُقال هو قارىءٌ، فقد قيل، ثُمَّ أمر به فسُحب على وجهه حتَّى أُلقي في النار.

وَرَجُلٌ وسَّع اللّه عليه وأعطاه من أصنافِ المال كُلِّهِ، فأُتيَ به فعرَّفهُ نِعَمهُ فَعَرَفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفق فيها إلاَّ أنفقتُ فيها لك. قال: كذبت، ولكنَّك فَعَلت لِيُقال هو جَوَادٌ، فقد قِيلَ، ثُمَّ أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار[٢]».

عن جُندب بن عبداللّه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من سَمَّع سَمَّع اللّه به، ومن يرائي يرائي اللّه به»[٣].

---

(١) هو ناتل بن قيس الحزامي من أهل فلسطين تابعي، وهو كبير قومه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

عن أبي بن كعب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «بَشِّر هٰذه الأمة بالسَّناء والدين والرِّفعة[١] والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»[٢].

وسيأتي أحاديث من هٰذا النوع متفرقة في أبواب متعددة من هٰذا الكتاب إن شاء اللّه تعالى.

● **من فقه الباب:**

١ ـ لقد ورد ذمُّ الرياء في الكتاب والسنة كما تقدم، وهو مشتق من الرؤية، فالمرائي يُري الناس ما يطلب به الحظوة عندهم، ويفرّ من

= وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم، وابن عمرو عند أحمد والبيهقي والطبراني، وأبي هند الداري عند أحمد والبيهقي وكلها صحيحة.

ومعنى الحديث: من قام مقام سمعة ورياء أظهر اللّه نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق؛ يوضحه حديث عوف بن مالك عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من قام مقام رياء راءى اللّه به، ومن قام مقام سمعة سَمَّع اللّه به».

وقد ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذٰلك في الآخرة فهو المعتمد؛ فعند الطبراني بإسناد حسن عن معاذ بن جبل عن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمَّع اللّه به على رؤوس الخلائق يوم القيامة».

(١) عطف الرفعة على السناء عطف بيان؛ لأن السناء هو الارتفاع، والمراد ارتفاع المنزلة وعلو القَدْر عند اللّه تبارك وتعالى.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ١٣٤)، والحاكم (٤/ ٣١٨) من طرق عن أبي العالية عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

ذمِّهم، فيكون قد نال حظ نفسه من عملها في الدنيا، ولذلك فهو محبط للعمل.

فاحذر أخا الإيمان من الرياء؛ فإنه شر بلاء يستأصل الأعمال ويجعلها هباء... وفر يا عبد اللّه من الرياء فرارك من الأسد، فإن الرياء والشهوة الخفية يعجز عن الوقوف أمامها كبار العلماء فضلاً عن عامة العباد، وإنما يبتلى به العلماء والعبّاد المشمرون عن ساعد الجدِّ وساق الاجتهاد لسلوك سبيل الآخرة، فإنهم لما قهروا نفوسهم من المعاصي وفطموها عن الشهوات لم تطمع في المجاهرة أو الموبقات الظاهرة؛ فاستراحت إلى مقام السمعة والرياء والشهوة الخفية حيث ينظر إليها الناس بعين الإجلال والوقار، فأصابها لذة عظيمة احتقرت فيها ترك المعاصي، فأحدهم يظن أنه من عباد اللّه المخلصين، وقد أثبت في ديوان المنافقين، وهٰذه مكيدة عظيمة لا يسلم منها إلا المقربون وهم عباد اللّه المُخْلَصون.

٢ ـ ولما كان الأمر كما بينت والحال كما وصفت فقد علمنا رسول اللّه ﷺ دعاءً يذهب عنَّا كبار الشرك وصغاره ـ الرياء ـ.

عن أبي علي ـ رجل من بني كاهل ـ قال: خطبنا أبو موسى الأشعري، فقال: يا أيها الناس اتَّقوا هٰذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل.

فقام إليه عبداللّه بن حَزَن، وقيس بن المضارب؛ فقالا: واللّه لتخرُجَنَّ مما قلت، أو لنأتينَّ عمر مأذوناً لنا أو غير مأذون.

فقال: بل أخرج مما قلت، خطبنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم، فقال:

«يا أيها الناس اتَّقوا هٰذا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل».

فقال مَن شاء اللّٰه أن يقول: كيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول اللّٰه؟!

قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه»[١].

هٰذا ما أردت التنبيه عليه، وأما القول في أسبابه، وأبوابه، وأنواعه، وآثاره، وعلاجه، وما ليس منه، فقد بسطتها في كتابي: «الرياء: ذمُّه وأثره السَّيِّىء في الأمة».

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣)، وغيره.
قلت: إسناده رجاله ثقات، غير أبو علي؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان.
وله شاهد من حديث أبي بكر رضي اللّٰه عنه، وله عنه طريقان:
الأول: من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة عنه.
أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٦٠)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٧)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٧).
قلت: وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن ليثاً مدلس مختلط.
الثاني: من طريق يحيى بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه.
أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٧/ ١١٢)، وقال: تفرَّد به عن الثوري يحيى بن كثير.
قلت: وهو ضعيف.
ولكن الحديث حسن بطريقيه، واللّٰه أعلم.
ولبعضه شواهد عن عائشة في «الحلية» (٨/ ٣٦٨)، وعن ابن عباس في «الحلية» (٣/ ٣٦).
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، واللّٰه أعلم.

٤ - باب تشديد النهي عن الحلف بغير الله

عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من حلف بغير اللّه فقد كفر أو أشرك»[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك»[٢].

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليصمت[٣]»[٤].

قال عمر: فواللّه ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً أو آثراً[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤ و ٦٧ و ٦٩ و ٨٧ و ١٢٥)، والحاكم (١/ ١٨ و ٤/ ٢٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والطيالسي (١٨٩٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦) من طرق عنه به.
قلت: هٰذا إسناد أعلّه البيهقي بالانقطاع فقال: «وهٰذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر».
لكن جاء ما يشهد له بالاتصال فقال وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال كنت مع ابن عمر في حلقه فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي؛ فرماه ابن عمر بالحصى، وقال إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها وقال: «إنها شرك».
أخرجه أحمد (٢/ ٥٨ و ٦٠) وغيره؛ فصح الحديث والحمد للّه.

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (١/ ١٨) وغيره، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٠٤٢).

(٣) ليسكت؛ كما في رواية صحيحة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٥) أي عاملاً أو حاكياً عن غيري؛ يوضحه رواية عند مسلم: «ما حلفت بها منذ سمعت =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد[١]. ولا تحلفوا إلا باللّه، ولا تحلفوا باللّه إلا وأنتم صادقون»[٢].

عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي[٣] ولا بآبائكم»[٤].

وفي رواية: «بالطواغيت[٥]»[٦].

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»[٧].

عن قُتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار رسول

= رسول اللّه ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

(١) كل ما سوى الله.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/٥)، والبيهقي (١٠/٢٩)، وابن حبان (٤٣٥٧) من طريق عبيد اللّه بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عنه به.

قلت: هٰذا إسناد صحيح؛ عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ومعاذ هو معاذ بن معاذ.

(٣) جمع طاغية، وهي: الأصنام.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٨).

(٥) جمع طاغوت، وهو: الشيطان، والصنم، وكل ما عبد من دون اللّه من البشر برضاه.

(٦) أخرجها النسائي (٧/٧)، وهي صحيحة.

(٧) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥/٣٥٢)، وابن حبان (١٣١٨ ـ موارد)، والبزار (١٥٠٠ ـ كشف الأستار)، والحاكم (٤/٢٩٨)، والبيهقي (١٠/٣) من طريق الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن أبيه به.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح، وصححه المنذري وشيخنا.

اللّه ﷺ فقال: يا محمد نِعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال: «سبحان اللّه وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة. قالت: فأمهل رسول اللّه ﷺ شيئاً ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة». قال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون للّه نداً. قال: «سبحان اللّه وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء اللّه وشئت. قالت: فأمهل رسول اللّه ﷺ ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال: ما شاء اللّه فليقل معها: ثم شئت»[١].

عن بريدة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً؛ فهو كما قال، وإن كان صادقاً؛ فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»[٢].

عن ثابت بن الضحاك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، وابن سعد (٨/ ٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٥ و ٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٨) وغيرهم من طرق عن المسعودي حدثني معبد بن خالد عن عبداللّه بن يسار عنها به.

قلت: إسناده صحيح وإن كان فيه المسعودي وهو عبد الرحمٰن بن عبداللّه بن عتبة بن مسعود كان اختلط بأخره، لكن من الرواة عنه يحيى بن سعيد القطان وسماعه منه قديم قبل الاختلاط.

وقد توبع فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٦) وفي «عمل اليوم الليلة» (٩٨٦ و ٩٨٧)، والطبراني (٢٥/ ٧)، من طريق مسعر عن معبد بن خالد عن عبداللّه بن يسار عنها به.

وهٰذا إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٧٨)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٧/ ٦)، وابن ماجه (٢١٠٠).

قلت: إسناده صحيح.

«من حلف بملة[١] غير الإسلام كاذباً متعمداً؛ فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذّب به في جهنم»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الحلف بغير اللّه شرك عملي، وقوله ﷺ: «فقد كفر أو أشرك» للمبالغة في الزجر، وتغليظ تحريم ذٰلك:

قال أبو عيسى الترمذي في «سننه» (٤/ ١١٠ ـ ١١١): «وفسر هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ، والحجة في ذٰلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «ألا إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا اللّه».

ثم قال: هٰذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرياء شرك»، وقد فسر بعض أهل العلم هٰذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، قال: لا يرائي».

وقال أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨): «فكان في هٰذا الحديث عن رسول اللّه عليه السلام أن من حلف بشيء دون اللّه فقد أشرك.

فكان ذٰلك عندنا ـ واللّه أعلم ـ لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير اللّه تعالى، وكان من حلف بغير اللّه فقد جعل ما

(١) الدين والشريعة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

حلف به محلوفاً به كما جعل اللّه تعالى محلوفاً به، وكان بذٰلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذٰلك عظيم، فَجُعل مشركاً بذٰلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً باللّه تعالى خارجاً من الإسلام».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٣١): «والتعبير بقوله: «فقد كفر أو أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذٰلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذٰلك».

٢ ـ من جرى على لسانه شيء من الحلف بغير اللّه؛ فكفارته أن يقول: لا إلٰه إلا اللّه، ويتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم، والحجة في ذٰلك:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل لا إلٰه إلا اللّه، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك؛ فليتصدق»[1].

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قلت هجراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللّه إن العهد كان قريباً، وحلفت باللات والعزى؛ فقال رسول اللّه ﷺ: «قل لا إلٰه إلا اللّه وحده ثلاثاً، ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ باللّه من الشيطان الرجيم، ولا تعد»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ٧ ـ ٨)، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وأحمد (١/ ٨٣ و١٨٦ ـ ١٨٧)، والدورقي في «مسند سعد» (٥٨) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه.

قلت: هٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، غير أن أبا إسحاق مدلس مختلط، =

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٣١): «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير اللّه؛ أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي للّه وحده».

قلت: والحجة في ذٰلك حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا باللّه»، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»[١].

٤ ـ يجوز الحلف بصفة من صفات اللّه تعالى، والحجة في ذٰلك:

عن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ قال: «يؤتى بأشد الناس بلاء في الدنيا من أهل الجنة، فيقول: أصبغوه صبغة في الجنة، فيصبغونه فيها صبغة، فيقول اللّه عز وجل: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط أو شيئاً تكرهه؛ فيقول: لا وعزتك ما رأيت شيئاً أكرهه قط، ثم يؤتى بأنعم الناس كان في الدنيا من أهل النار فيقول: اصبغوه فيها صبغة، فيقول: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط، قرة عين قط؛ فيقول: لا وعزتك ما رأيت خيراً قط، ولا قرة عين قط»[٢].

ومن أبواب البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤١)، «باب ما جاء

= ولكنه صرح بالتحديث عند النسائي (٧/ ٨) فأمنا تدليسه، ومن الرواة عنه في هٰذا الحديث إسرائيل بن يونس، وهو أثبت الناس في حديث أبي إسحاق، وقد روى عنه قبل الاختلاط، وبذٰلك فالحديث غاية في الصحة.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأصله في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

في الحلف بصفات اللّه تعالى كالعزة، والقدرة، والجلال، والكبرياء والعظمة، والكلام، والسمع ونحو ذٰلك».

ثم ساق أحاديث تدل على ذٰلك ثم ذكر آثاراً تدل على جواز الحلف بالقرآن الكريم، فقد روى بالإسناد الصحيح عن التابعي الثقة عمرو بن دينار قوله: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون اللّه الخالق وما سواه مخلوق، والقرآن كلام اللّه عز وجل».

٥ ـ الحلف بغير اللّه صادقاً أشد من الحلف باللّه كاذباً، والحجة في ذٰلك:

قال عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «لأن أحلف باللّه كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً»[1].

٦ ـ ولكن ينبغي على من حَلَف باللّه أن يكون صادقاً ومن حلف له باللّه أن يكون راضياً، ودليل ذٰلك:

عن عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمع رسول اللّه ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف باللّه فليصدق، ومن حُلِف له باللّه فليرض، ومن لم يرض فليس من اللّه»[2].

وضرب رسولُ اللّه ﷺ في هٰذا الباب مثلاً حسناً بكلمة اللّه وعبده وروحه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام؛ ففي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال له: أسرقت؟ قال: كلا واللّه الذي لا إلٰه إلا هو، فقال عيسى: آمنت باللّه وكذبت عيني»[3].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) بإسناد صحيح؛ كما قال البوصيري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

٧ ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٣٣): «وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير اللّه ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير ورب الشمس ونحوه.

والثاني: أن ذٰلك يختص باللّه؛ فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذٰلك».

٨ ـ وقع في أحاديث النبي ﷺ ما يخالف ذٰلك ظاهراً مثل قوله للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»[1]، وقوله لمن سأله عن الصدقه: «أما وأبيك لَتُنَبَّأنَّه»[2].

وقد ذهب أهل العلم في الجواب عن ذٰلك مذاهب متعددة:

الأول: منهم من طعن في صحة هٰذه اللفظة، وهو مروي عن ابن عبد البر والقرافي كما في «فتح الباري» (١/ ١٠٨ و ١١/ ٥٣٣).

الثاني: منهم من قال: هو تصحيف عن قوله واللّه، فقصرت اللامان، نقله السهيلي عن بعض مشايخه.

الثالث: منهم من قال: إن هٰذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإليه جنح البيهقي ورضيه النووي.

الرابع: منهم من قال: إنه كان يقع في كلامهم على وجهين:

أحدهما: التعظيم.

---

(١) أخرج أصل الحديث البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وهٰذه اللفظه عند مسلم (١١) (٩) من رواية إسماعيل بن جعفر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (١٠٩٣) من حديث أبي هريرة.

الآخر: التأكيد.

والنهي إنما وقع عن الأول.

الخامس: منهم من قال فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه.

السادس: منهم من قال: إن ذٰلك كان قبل النهي فنسخ، وإليه مال الجمهور.

السابع: منهم من قال أنه خاص بالشارع دون غيره من أمته.

والجواب عنها:

١ ـ أن هٰذه اللفظة صحيحة لا مرية فيها؛ فإن سلم الطعن في رواية إسماعيل بن جعفر؛ فهي واردة أيضاً من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

٢ ـ أن التصحيف احتمال، ولكن مثل ذٰلك لا يثبت بالاحتمال.

٣ـ القول الخامس والسابع خاص، ويحتاج إلى دليل، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وأرضى الأقوال وأسعدها بالقبول: إن هٰذا كان قبل النهي وكان يجري على ألسنتهم دون قصد؛ كما دل على ذٰلك حديث قتيلة الجهنية، وحديث ابن عمر المتقدم في المسألة الثالثة، وفيه: وكانت قريش تحلف بآبائها فقال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم».

وأما القول أن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع؛ فمردود لأن أوجه الجمع المذكورة أكثرها متكلف، وأما ادعاء عدم معرفة السابق

واللاحق فمردود أيضاً بالحديثين المتقدمين؛ فالمسألة ظاهرة للعيان أن ذٰلك كان قبل النهي، فثبت النسخ، واللّه أعلم.

٩ ـ وقد فشت في الناس ظاهرة الحلف بغير اللّه ـ نعوذ باللّه من الحور بعد الكور ـ واستجدت فيهم كلمات؛ كالحلف بالشرف، أو الشوارب، أو تربة أبيه؛ فليستيقظ الغافل فإن هٰذا المقام دحض مَزلة.

٥ ـ باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

عن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء اللّهُ وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء اللّهُ ثم شاء فلان»[(١)].

عن عبد الله بن عباس رضي اللّه عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فراجعه في بعض الكلام فقال: ما شاء اللّه وشئت، فقال رسول اللّه ﷺ: «أجعلتني للّه عَدلاً لا بل ما شاء اللّهُ وحده»[(٢)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٣٠) ومن طريقه أبي داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٦)،وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٦) و«الاعتقاد» (ص ٨٣) و«الأسماء والصفات» (ص ١٤٤)، وغيرهم من طريق عبداللّه بن يسار عنه به.
قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبداللّه بن يسار وهو الجهني الكوفي ثقة، وصححه النووي، وقال الذهبي في «المهذب» (٣ / ١٩٠): إسناده صالح.

(٢) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١/ ٢١٤ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٢١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٩)، وغيرهم من =

عن الطفيل بن سَخْبرة رضي اللّه عنه أخي عائشة لأمها: أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مَرَّ برهط من اليهود فقال: ما أنتم؟ قالوا: نحن اليهود، قال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيراً ابن اللّه، فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء اللّهُ وشاء محمد. ثم مَرَّ برهط من النصارى، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى، فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن اللّه. قالوا: وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء اللّه وما شاء محمد.

فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: هل أخبرت بها أحداً؟ قال: نعم، فلما صلوا خطبهم فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: «إن طُفيلاً رأى رؤياً فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها؛ قال: لا تقولوا ما شاء اللّه وما شاء محمد»[1].

= طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن الأجلح وهو ابن عبدالله أبو حجية الكندي صدوق، وباقي رجاله ثقات.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه به.

والدارمي (٢/ ٢٩٥) من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١١٨/٢) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عنه.

وخالفهم سفيان بن عيينة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن حذيفة.

أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

وقال معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة. =

عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار رسول اللّه ﷺ فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان اللّه وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة قالت: فأمهل رسول اللّه ﷺ شيئاً ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة». قال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون للّه نداً. قال: «سبحان اللّه وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء اللّه وشئت. قالت: فأمهل رسول اللّه ﷺ ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال ما شاء اللّه فليقل معها ثم شئت»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم القول: ما شاء اللّه وشاء فلان؛ لأن ذلك قادح في تمام التوحيد وكماله، منقص للإيمان قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه في «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» (ص٢٣ ـ ٢٥):

«وتحقيق هذا المعنى وإيضاحه أن قول العبد: لا إله إلا اللّه يقتضي أن لا إله له غير اللّه، والإله هو: الذي يطاع فلا يُعصي هيبة له

= أخرجه الطحاوي (٢٣٧)، وابن حبان (٥٧٢٥).

وهذا إختلاف على عبد الملك بن عمير؛ لكن اتفاق هؤلاء الثقات الثلاثة ـ حماد وشعبة وأبو عوانه ـ على جعله من مسند الطفيل هو الصحيح، واللّه أعلم.

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٤٠) بعد أن ذكر الاختلاف على عبد الملك: «وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا: إن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة، واللّه أعلم».

قلت: وبذلك يكون حديث الطفيل شاهداً لحديث حذيفة.

(١) مضى تخريجه (ص ٥٧) باب تشديد النهي عن الحلف بغير اللّه.

وإجلالاً، ومحبة، وخوفاً، ورجاءً، وتوكلاً عليه، وسؤالاً منه، ودعاءً له، ولا يصلح ذٰلك كله إلا للّه عز وجل، فمن أشرك مخلوقاً في شيء من هٰذه الأمور التي هي من خصائص الإلٰهية؛ كان ذٰلك قدحاً في إخلاصه في قول: لا إلٰه إلا اللّه، ونقصاً في توحيده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذٰلك، وهٰذا كله من فروع الشرك، ولهٰذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة غير اللّه أو خوفه أو رجائه، أو التوكل عليه والعمل لأجله، كما ورد إطلاق الشرك على الرياء، وعلى الحلف بغير اللّه، وعلى التوكل على غير اللّه والاعتماد عليه، وعلى من سوَّى بين اللّه وبين المخلوق في المشيئة، مثل أن يقول: ما شاء اللّه وشاء فلان، وكذا قوله: ما لي إلا اللّه وأنت؛ وكذٰلك ما يقدح في التوحيد وتفرد اللّه بالنفع والضر كالطيرة، والرقى المكروهة؛ وإتيان الكهانَ وتصديقهم بما يقولون، وكذٰلك اتباع هوى النفس فيما نهى اللّه عنه، قادحٌ في تمام التوحيد وكماله، ولهٰذا أطلق الشرع على كثير من الذنوب التي منشؤها من هوى النفس أنها كفر وشرك؛ كقتال المسلم، ومن أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، ومن شرب الخمرة في المرة الرابعة، وإن كان ذٰلك لا يخرجه عن الملة بالكلية، ولهٰذا قال السلف: كُفر دون كفر، وشرك دون شرك».

٢ ـ ينبغي على المسلم أن يتوقى شرك الألفاظ؛ قال ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤):

«وفي معنى هٰذا الشرك المنهي عنه قولُ من لا يتوقَّى الشرك: أنا باللّهِ وَبِكَ، وأنا في حَسْبِ اللّهِ وَحَسْبِكَ، ومالي إلا اللّهُ وأنتَ، وأنا

متوكِّل على اللّه وعليك، وهٰذا من اللّهِ ومنك، واللّهُ لي في السماء وأنت لي في الأرض، وواللّه وحياتِك، وأمثال هٰذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائِلُهَا المخلوقَ نِدّاً للخالق، وهي أشدُّ منعاً وقُبحاً من قوله: ما شاء اللّه وشئتَ.

فأما إذا قال: أنا باللّهِ ثم بك، وما شاء اللّهُ ثم شئت، فلا بأس بذٰلك، كما في حديث الثلاثة «لا بَلَاغ لِيَ اليوْم إلا باللّهِ ثُمَّ بِكَ»، وكما في الحديث المتقدِّم الإذن أن يُقال: ما شاء اللّهُ ثم شاء فلان».

قال شيخنا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧):

«في هٰذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: «ما شاء اللّه وشئت»: يُعد شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ؛ لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى، وسببه القرن بين المشيئتين، ومثل ذٰلك قول بعض العامة وأشباههم ممَّن يدَّعي العلم: «ما لي غير اللّه وأنت»، و«توكلنا على اللّه وعليك»، ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم اللّه والوطن»، أو «باسم اللّه والشعب»، ونحو ذٰلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها؛ أدباً مع اللّه تبارك وتعالى.

ولقد غفل هٰذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يسوِّغون النطق بمثل هٰذه الشركيات؛ كمناداتهم غير اللّه في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون اللّه تعالى، والإقسام بهم على اللّه عز وجل، فإذا ما أنكر ذٰلك عليهم عالم بالكتاب والسنة؛ فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولٰئك المنادين غيرَ اللّه

طيبة، وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث.

فيجهلون أو يتجاهلون ـ إرضاء للعامة ـ أن النية الطيبة وإن وجدت عند المذكورين؛ فهي لا تجعل العمل السيىء صالحاً، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر؛ لكان ذلك منكراً من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال ـ بعد علمه بنهي الشرع عنه ـ إن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلا ثم كلا؛ فكذلك هؤلاء الذي يستغيثون بغير الله تعالى، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون».

٣ ـ الحكمة في النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت إنه تشريك في مشيئة الله؛ لأن الواو تفيد الجمع والمشاركة في مطلق الحكم، وما يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى[١]، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعْصِ الله ورسوله»[٢].

وهذا الجمع يفيد التسوية.

---

(١) من الغي وهو الانهماك في الشر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

والصواب عطف مشيئة العبد على مشيئة الرب بـ«ثم» الذي يفيد الترتيب مع التراخي، وهٰذا هو الحق فإن مشيئة اللّه سابقة لمشيئة العبد، ومشيئة العبد مترتبة على مشيئة اللّه، فلا يكون إلا ما شاء اللّه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لقوله تعالى:

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وقد ضرب رسول اللّه ﷺ لهٰذا الباب مثلاً حسناً في حديث مطول فيه قصة الأقرع والأبرص والأعمى الذين اختبرهم اللّه تعالى، فرضي عن الأعمى وسخط على صاحبيه؛ لأنهم لم يراقبوا اللّه ولم يشكروا نعمة اللّه عليهم.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثةً في بني إسرائيل: أبرص[١]، وأقرع[٢]، وأعمىٰ. بدا[٣] للّه عز وجل أن يَبتَليَهم[٤] فبعَثَ إليهم ملَكاً، فأتىٰ الأبرص فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لَونٌ حسَنٌ وجلدٌ حسن، قد قَذِرَني[٥] الناسُ.

---

(١) مرض يصيب الجلد؛ فيغير لونه إلى بياض.

(٢) من ذهب شعر رأسه من آفة.

(٣) أراد كما في رواية صحيحة، وليس من البداء وهي عقيدة ضالة للشيعة الإمامية تدل على ظهور العلم بالشيء بعد أن كان خافياً على اللّه عز وجل، تعالى اللّه عما يصفه الجاهلون علواً كبيراً.

(٤) يختبرهم.

(٥) كرهني الناس وتباعدوا عني.

قال فمسحهُ فذهب عنه، فأُعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً. فقال: أيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قال: الإبلُ ـ أو قال البقرُ، هو شكَّ في ذٰلك: إن الأبرصَ والأقرعَ قال أحدُهما الإبلُ، وقال الآخرُ البقر ـ فأُعطي ناقةً عُشَراء[١]، فقال: يُبارِكُ لك فيها. وأتى الأقرع فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسَنٌ ويَذهَبُ هٰذا عني، قد قَذِرني الناس. قال فمسحهُ فذهبَ، وأُعطي شَعراً حسناً. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقرُ. قال فأعطاه بقرةً حامِلاً، وقال: يُبارِكُ لك فيها. وأتى الأعمى فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: يرُدُّ اللّٰهُ إليَّ بصري فأبصِرُ به الناسَ. قال فمسحهُ، فردَّ اللّٰهُ إليه بصرهُ. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليكَ؟

قال: الغنمُ، فأعطاهُ شاةً والداً، فأنتج هٰذان[٢] ووُلدَ هٰذا[٣]، فكان لهٰذا وادٍ من الإبل، ولهٰذا وادٍ من بقر، ولهٰذا وادٍ من الغنم. ثمَّ إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكينٌ تَقطَّعَتْ به الحبالُ[٤] في سَفَره فلا بلاغ اليوم إلا باللّٰه ثمَّ بك، أسألك ـ بالذي أعطاكَ اللون الحسن والجلد الحسن والمال ـ بعيراً أتبلَّغُ به في سفري. فقال له: إنَّ الحقوقَ كثيرة. فقال له: كأني أعرِفك، ألم تكن أبرصَ يَقذَرُكَ الناس فقيراً فأعطاكَ اللّٰه؟ فقال: لقد ورِثتُ لكابرٍ عن كابر: فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرَكَ اللّٰهُ إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئتِه، فقال له مثلَ ما قال لهٰذا، فردَّ عليه هٰذا، فقال: إن كنتَ كاذباً

---

(١) هي الناقة الحامل.

(٢) أي تولّى نتاجها، والناتج للناقة كالقابلة للمرأة.

(٣) تولى ولادتها.

(٤) الأسباب.

فصيَّرك اللّهُ إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته فقال: رجلٌ مِسكينٌ وابنُ السبيل وتقطَّعت به الحبالُ في سفره، فلا بلاغَ اليوم إلا باللّه ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرَكَ شاةً أتبلغُ بها في سفري. وقال له: قد كنتُ أعمى فردَّ اللّهُ بصري، وفقيراً فقد أغناني، فخذ ما شئتَ، فواللّه لا أجهدُك[1] اليوم بشيءٍ أخذته للّه. فقال أمسك مالك، فإنما ابتُلِيتُم، فقد رضيَ اللّهُ عنك، وسَخِطَ على صاحبيك»[2].

وقد استدل البخاري رحمه اللّه بقوله: «فلا بلاغ اليوم إلا باللّه ثم بك» على الباب فقال في كتاب الأيمان والنذور في صحيحه «باب لا يقول ما شاء اللّه وشئت، وهل يقول أنا باللّه ثم بك» ثم ساق الحديث مختصراً على موضع الشاهد.

٤ ـ وأحاديث الباب لا تعارض قوله تعالى:

﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقوله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقوله: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤].

فالآية الأولى: أخبر اللّه سبحانه وتعالى أنه أغناهم، وأن رسول اللّه ﷺ أغناهم، وهو من اللّه حقيقة فهو الذي قدر ذلك ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل.

---

(١) لا أشق عليك في رد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

والآية الثانية: أخبر سبحانه أنه أنعم على زيد بالإسلام، وأنعم عليه رسول اللّه ﷺ بالعتق.

والآية الثالثة: وجوب شكر اللّه لأنه الذي خلقك وشكر الوالدين لأنهما سبب وجودك.

وهٰذا كله بخلاف المشيئة فإنها منصرفة للّه تعالى وحده ومشيئة العبد تبع لمشيئة الرب لا تسبقها ولا تشاركها، فتدبر هٰذا المقام.

٥ ـ أحاديث الباب حجة دامغة لباطل الجبرية الذين عطلوا فعل العبد وزعموا أنه لا اختيار له وأنه كالريشة في مهب الريح، وبسط هٰذه المسألة محلها كتب العقيدة.

٦ ـ باب النهي عن سبِّ الدّهر

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «قال اللّه عز وجل: يؤذيني[١] ابن آدم؛ يقول: يا خيبةَ الدَّهر[٢]، فلا يقولَنَّ أحدُكم: يا خيبة الدَّهر؛ فإني أنا الدّهرُ أقلب ليلَه ونهاره، فإذا شئت قبضتهما»[٣]. وفي رواية: «يَسُبُّ الدَّهرَ».

---

(١) يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه ذٰلك، وينسب إلي ما لا يليق بي، ولما كان اللّه لا يصل إليه شيء من ذٰلك فهي تعود عليكم بالأذى والسخط، واللّه أعلم.

(٢) دعاء على الدهر بالخيبة وهي الحرمان، ونصبت خَيْبَته على الندبة، فكأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه الإنسان فندبه متفجعاً عليه متوجعاً منه، وهي كلمة تطلق على كل مذموم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦ و٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٣)، واللفظ له وغيرهما من طرق عن الزهري عن ابن المسيب عنه به.

وللحديث طريق آخر بلفظ: «لا تَسُبّوا الدَّهر فإن اللّه عز وجل قال: أنا الدَّهرُ، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها، وآتي بالملوك بعد الملوك»[١].

وللحديث طريق آخر بلفظ: «لا تسبّوا الدَّهر، فإن اللّه هو الدَّهر»[٢].

وله طريق آخر بلفظ: «قال اللّه عز وجل: يشتمني ابن آدم ويقول: وادهراه! وأنا الدهر وأنا الدهر»[٣].

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ سابُّ الدهر دائر بين الشرك وسَبِّ اللّه، قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥):

«في هٰذا ثلاث مفاسد:

أحدها: سبّه من ليس بأهل أن يُسَبَّ فإن الدهرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِن خلق اللّه، منقادٌ لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبَّه متضمِّن للشرك، فإنه إنما سبَّه لظنِّه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذٰلك ظالم قد ضرَّ من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٦) وغيره من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ذكوان عنه.
قلت: إسناده صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٥) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه به.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٩٨) من طريق العلاء عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ كما قال شيخنا حفظه اللّه.

يستحقُّ العطاء، ورفع من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرم من لا يستحقُ الحِرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارُ هٰؤلاء الظلمة الخونة في سبِّه كثيرةٌ جداً، وكثيرٌ من الجهال يُصَرِّح بلعنه وتقبيحِه.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقعُ على من فعل هٰذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءهم لفسدتِ السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤُهم، حَمِدُوا الدهرَ، وأثْنَوْا عليه، وفي حقيقة الأمر، فَربُّ الدهر تعالى هو المعطي المانعُ، الخافِضُ الرافعُ، المعزُّ المذِلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شيء، فمسبَّتهم للدهر مسبَّة للّه عز وجل، ولهٰذا كانت مؤذيةً للربِّ تعالى؛ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قالَ اللّهُ تَعالَى: يُؤذِيني ابن آدم يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهر» فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سبُّه للّهِ، أو الشِّركُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع اللّه فهو مشرك، وإن اعتقد أن اللّه وحده هو الذي فعل ذٰلك وهو يسبُّ من فعله، فقد سَبَّ اللّه».

٢ ـ إبطال ظن الجاهلية بنسبة ما يصيبهم من المكاره والنوازل إلى الدهر، وأن الفاعل على الحقيقة هو اللّه عز وجل.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (١٢/ ٣٥٧):

«وقوله: لا يقل ابن آدم: يا خيبة الدهر» فمعناه: أن العرب كان من شأنها ذمُّ الدهر، وسبه عند النوازل؛ لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يُصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارعُ الدهر، وأبادهم الدهرُ، وذكر اللّه سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال:

﴿وَقَالُوٓاْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سبُّوا فاعِلها، فكان مَرجع سبِّهم إلى اللّه عزَّ وجل، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يُضيفونها إلى الدهر، فنُهوا عن سبِّ الدهر».

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨٢): «ومعنى الحديث أن العرب كانت إذا أنزلت بأحدهم نازلة، وأصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقاداً منهم أن الذي أصابه فعل الدهر، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء، وتقول: مُطرنا بنوء كذا اعتقاداً أن فعل ذٰلك فعل الأنواء، فكان هٰذا كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا اللّه تعالى خالق كل شيء وفعله، فنهاهم النبي ﷺ عن ذٰلك».

٣ ـ الدهر ليس اسماً من أسماء اللّه ولا صفة من صفاته، نقل الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٦) عن القاضي عياض قوله: «زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء اللّه، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات اللّه في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هٰذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: «الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى اللّه عن قولهم علواً كبيراً».

٤ ـ الصواب في ضبط الدهر الرفع في قوله: «أنا الدَّهرُ» وخالف محمد بن داود ذٰلك.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (١٢/ ٣٥٨):

«وكان ابن داود يُنكر رواية أصحاب الحديث هٰذا الحرف «أنا الدهر» مضمومة الراء ويقول: لو كان كذٰلك، لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء اللّه عز وجل، وكان يرويه «وأنا الدهرَ أقلِبُ الليل والنهار» مفتوحة الراء على الظرف، يقول: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار، والأول هو وجه الحديث ومعناه، إذ لا يحسن هٰذا التأويل، لقوله: «فإن اللّه هو الدهر».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣):

«وكان ابن داود ينكر رواية أهل الحديث: «وأنا الدهر» بضم الراء، ويقول: لو كان كذٰلك كان الدهر اسماً من أسماء اللّه عز وجل، وكان يرويه: «وأنا الدَّهرَ أُقلب الليل والنهار» بفتح راء الدهر على الظرف، معناه: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهارَ، ورجح هٰذا بعضهم، ورواية من قال: فإنَّ اللّه هُوَ الدَّهرُ يَرُدُّ هٰذا الجمهور على ضم الراء، واللّه أعلم».

ونقل الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٥) عن ابن الجوزي قوله: «يصوب ضم الراء من أوجه:

أحدها: أن المضبوط عند المحدثين بالضم.

ثانيها: لو كان بالنصب يصير التقدير فأنا الدهر أقلبه، فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة؛ لأنه تعالى يقلب الخير والشر، فلا يستلزم ذٰلك منع الذم.

ثالثها: الرواية التي فيها «فإن اللّه هو الدهر».

٧ ـ باب النهي عن التفكر في ذات الله

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وقال: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١].

وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [ص: ٢٧].

قال ﷺ: «تفكروا في آلاء اللّه ولا تفكروا في اللّه عز وجل»(١)، عن فضالة بن عبيد رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد آبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا، فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم.

وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع اللّه رداءه فإن رداءه الكبرياء، وإزاره العزَّة، ورجل شك في أمر اللّه، والقنوط من رحمة اللّه»(٢).

---

(١) حسن بشواهده؛ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (١٧٨٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وأحمد (١٩/٤)، وابن حبان (٤٥٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩)، والبزار (٨٤ ـ كشف الأستار) من طريق أبي هانىء عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح.

عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقك؟ فيقول: اللّه. فيقول: فمن خلق اللّه؟! فإذا وجد ذٰلك أحدكم؛ فليقرأ: آمنت باللّه ورسله، فإن ذٰلك يذهب عنه»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «يأتي شيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه؛ فليستعذ باللّه ولينته»[٢].

وله طريق آخر بلفظ: «يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقول قائلهم: هٰذا اللّه خلق الخلق، فمن خلق اللّه عز وجل، فإذا قالوا ذٰلك؛ فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ثم ليتفل أحدكم عن يساره ثلاثاً، وليستعذ من الشيطان»[٣].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: رسول اللّه ﷺ قال: قال اللّه عز وجل: «إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هٰذا اللّه خلق الخلق فمن خلق

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/٢٥٨) بإسناد حسن؛ لأن فيه الضحاك بن عثمان الأسدي وهو صدوق لكن تابعه مروان بن معاوية عند ابن حبان (٤١ ـ موارد)، والثوري وليث بن أبي سليم عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٩ و٦٣١)؛ فالحديث صحيح.
وله شواهد عن جماعة من الصحابة: خزيمة بن ثابت عند أحمد، وعبداللّه بن عمرو عند الطبراني في الكبير. وبذٰلك يرتقي إلى أعلى درجات الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) (٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٠)، وأبو عوانة (١ / ٨١ ـ ٨٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٤٦)، وغيرهم بإسناد حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فأمنا تدليسه.

اللّه»(١).

وفي رواية بزيادة: «فعند ذٰلك يضلون»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ حث اللّه سبحانه وتعالى في كتابه على التفكر والتدبر، وهٰذا الحث يقع في القرآن على نوعين:

الأول: التدبر في آيات القرآن؛ آياته المسموعة؛ ليقع العبد على مراد الربّ تبارك وتعالى ويتحقق أن القرآن كلامه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ كما قال تعالى:

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤].

الثاني: التفكر في آلاء اللّه وملكه وقدرته؛ آياته المشهودة، ليقع العبد على عظمة الخالق ويشهد أن القرآن كتاب اللّه حق، كما قال تعالى:

﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١].

وقوله: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣].

٢ ـ التفكر في آيات اللّه المشهودة، والتدبر لآيات اللّه المسموعة، ليس له هيئة معينة أو وقت محدد مما اخترعه المتصوفة أو أهل الكلام باسم الفكر، والحجة في ذٰلك قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٤٧) بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال شيخنا حفظه الله.

﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٣ ـ ذات اللّه سبحانه وتعالى لا يدخل فيها التفكير، ولا يحيطها التقدير: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴾ [طه: ١١٠]، لأن ذات اللّه أعظم وأجل من أن تشملها الأمثال والمقاييس التي يقوم عليها التدبر والتفكر: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

والخالق ليس له شبيه، ولا نظير، ولا مثيل: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الصمد: ٤]، ولذلك نهى الشارع الحكيم على لسان رسوله الكريم من التفكر في ذاته المقدسة.

٤ ـ التفكر في ذات اللّه يقود إلى الشك في أمر اللّه، ومن شك في أمر اللّه فقد هلك، لأنه سيسأل السؤال الحائر الذي تمخض عن الفكر العاثر: هٰذا اللّه خلق الخلق، فمن خلق اللّه؟ إنه سؤال متناقض ومنطق غامض، لأن اللّه سبحانه خالق وليس مخلوق:

﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾ [الصمد: ٣].

وإدعاء اجتماع الصفتين فيه تناقص بل محال وممتنع، ومن غموضه نفذ الشيطان إلى الإنسان ليشك في أمر اللّه، فهو سؤال يقيس الخالق على الخلق فالخلق لهم خالق لا شك في ذٰلك، لكنه لم يتوقف بل سحب ذٰلك على الخالق فوقع في التمثيل على أم رأسه عياذاً باللّه.

٥ ـ العلاج لهٰذه الوسوسة الإبليسية، والأفكار الشيطانية؛ هو اتباع الطريقة القرآنية السنية التي بينها رسول اللّه ﷺ وهي:

أ ـ قراءة سورة الإخلاص.

ب ـ التفل عن الشمال ثلاثاً.

ت ـ الاستعاذة من الشيطان الرجيم.

ث ـ القول: آمنت بالله ورسله.

ج ـ قطع الوسوسة والإنتهاء عن الشك.

٦ ـ هٰذا التوجيه النبوي الكريم أنفع للوسوسة، وأقطع لمادتها من الجدل العقلي العقيم الذي يفضي غالباً إلى الحيرة، وليتدبر العاقل كلمة رسول الله وقوله: «فإن ذٰلك يذهب عنه»؛ فمن فعل ذٰلك مخلصاً لله طائعاً لرسول الله ﷺ فلا بد من اندحار شيطانه.

٧ ـ وقد كان السلف يتبعون طريق القرآن في قطع مادة الوسوسة.

عن أبي زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري. قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به. قال: فقال لي: أشيء من الشك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذٰلك أحد. قال: حتى أنزل الله عز وجل:

﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣][1]

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٠) بإسناد حسن.

٨ ـ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان وتصديقهم

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

عن معاوية بن الحكم السُّلميِّ قال: بينا أنا أصلي مع رسول اللّه ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم؛ فقُلتُ: يرحمك اللّهُ؛ فرماني القوم بأبصارهم[١]، فقُلتُ: وَاثُكلَ أُمِّياه[٢]! ما شأنُكُم[٣]؟ تنظُرُون إليَّ؛ فجعلُوا يَضربُون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتُهُم[٤] يُصمِّتونني[٥] لَكني سكتُّ، فلما صلى رسول اللّه ﷺ ـ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبلهُ ولا بعده أحسن تعليماً منه، فواللّه! ما كهرني[٦] ولا ضربني ولا شتمني ـ قال: «إنَّ هٰذه الصَّلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس، إنَّما هو التَّسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القُرآن» ـ أو كما قال رسول اللّه ﷺ ـ قُلتُ: يا رسول اللّه إني حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ، وقد جاء اللّهُ بالإسلام، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكُهَّان، قال: «فلا تأتهم»، قال: وَمِنَّا رجالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذَاكَ شيءٌ يجدونه في صدورهم[٧] فلا يصُدَّنَّهم»، قال قلتُ:

---

(١) نظروا إلي زجراً بالبصر دون كلام.

(٢) وافقد أمي إيايّ؛ فقد هلكت.

(٣) ما حالكم وأمركم.

(٤) لما علمتهم.

(٥) يسكتونني.

(٦) ما قهرني ولا نهرني.

(٧) الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة فلا عتب عليكم في ذٰلك؛ لكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم.

ومنا رجالٌ يَخُطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط[١]، فَمَن وافق خطَّهُ فذاك»، قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قِبَلَ أحُدٍ والجوَّانيَّة[٢]، فاطلعتُ ذات يومٍ فإذا الذِّيبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفُ كما يأسفونَ[٣]، لكني صككتها صكةً[٤]، فأتيتُ رسول اللّه ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلتُ: يا رسول اللّه أفلا أُعتقُها؟ قال: «ائتني بها»، فأتيتُهُ بها، فقال لها: «أين اللّه؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول اللّه، قال: «أعتقها؛ فإنَّها مؤمنةٌ»[٥].

عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ورضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: «من أتى عَرّافاً فسأله عن شيءٍ فصدّقه لم تُقْبل له صلاةٌ أربعين ليلة»[٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول أو أتى امرأته حائضاً أو أتى امرأته في دبرها؛ فقد بَرِيء مما أُنزل على محمد»[٧].

---

(١) علم الرمل.

(٢) موضع قرب أُحُد شمال المدينة النبوية.

(٣) أغضب كما يغضبون.

(٤) ضربتها بيدي مبسوطة.

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٧) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٤ ـ تحفة الأشراف)، وابن ماجه (٦٣٩) وغيرهم من طريق حكيم الأثرم =

عن أبي الدرداء رضي اللّٰه عنه عن النبي ﷺ قال: «لن يلج الدرجات العلى؛ من تكَهَّن أو استقسم، أو رجع من سفر

= عن أبي تميمة الهجيمي عنه به.

قال الترمذي: لا نعرف هٰذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧): «هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٠) نقلاً عن البزار: «هٰذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به، وما أنفرد به فليس بشيء».

وبهٰذا يظهر أنهم أعلوا الحديث بعلتين.

الأولى: ضعف حكيم الأثرم.

الثانية: الانقطاع بين أبي تميمة الهجيمي وأبي هريرة.

قلت: وهٰذا تعليل مرجوح عندي لأمرين:

الأول: إن حكيماً وإن قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه ـ يعني هٰذا ـ فلا يضره ذٰلك؛ لأنه ثقه وثَّقه ابن المديني، وأبو داود، وابن حبان، ولم أقف على أحد ضعفه في نفسه إلا أنهم أنكروا عليه تفرده بهٰذا الحديث.

أما تليين الحافظ له في «تقريب التهذيب» فلا يستقيم، وأكثر صواباً منه قول الحافظ الذهبي في «الكاشف» (١/ ١٨٦): «صدوق».

الآخر: أما الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة فلم نره عند أحد إلا البخاري، وهٰذا على مذهبه في الرجال في اشتراط المعاصرة واللقاء، والمعاصرة عندنا تكفي إذا سَلِم الراوي من وصمة التدليس، وأبو تميمة لا يُعْلم فيه شيءٌ من ذٰلك، وهو ثقة عند الجمهور ومن رجال البخاري.

وبالجملة فالحديث صحيح كما صرح بذٰلك العراقي في «أماليه».

وللحديث طرق وشواهد منها ما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧): «وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين».

تَطَيُّراً»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٨٢): «فالكاهن: هو الذي يُخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنةٌ يدَّعون معرفة الأمور؛ فمنهم من كان يزعم أن له رئيساً من الجن، وتابعةً تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدَّعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

والعرَّاف: هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضّالّة، وتُتهم المرأة بالزنى، فيقولُ: من صاحبها، ونحو ذٰلك من الأمور. ومنهم من يسمي المنجِّم كاهناً».

قلت: فيدخل في التحريم: الضربُ بالحصى، والنظرُ في النجوم، وقراءةُ الكف، والخط بالرَّمل، وقراءة الفنجان وما شابه ذٰلك؛ فإنه كهانة.

٢ ـ جاء الوعيد تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حال الآتي، فإن جاءهم غير مصدق لهم فلم تقبل صلاته أربعين ليلة، وإن صدّقهم وآمن بقولهم كفر وبريء مما أنزل على محمد، فلا يجتمع الإيمان وتصديق الكهان.

٣ ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧) عن الخطابي قوله: «الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم

---

(١) حسن ـ كما في «الصحيحة» (٢١٦١).

الشياطين لما بينهم من التناسب في هٰذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حُرِست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذٰلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذٰلك جداً حتى كاد يضمحل ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه مما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، فهٰذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذٰلك، ومن هٰذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذٰلك بالزجر والطَرْق والنجوم، وكل ذٰلك مذموم شرعاً».

٤ ـ بيّن رسولُ الله ﷺ سببَ إصابة الكهانة أحياناً لكيلا يغتر

العبد بذٰلك.

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: سأل ناس رسول اللّه ﷺ عن الكهّان، فقال: «ليس بشيء»، فقالوا: يا رسول اللّه إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول اللّه ﷺ: «تلك الكلمةُ من الحقِّ يخطفها[1] الجنّيُّ فيَقرُّها[2] في أذن وليّه، فيخلطون معها مائة كذبة»[3].

٩ ـ باب النهي عن الرّقى والتمائم

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧].

عن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول اللّه ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول اللّه بايعت تسعة وتركت هٰذا؟ قال: «إن عَلَيه تَميمَةً[4]» فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: «من علّق تميمةً فقد أشرك»[5].

---

(١) استرقها وأخذها بسرعة.

(٢) يلقيها ويقذفها إلى وليه فتسمعها الشياطين؛ كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٤) خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم.

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، والحاكم (٤/٢١٩)، من طريق يزيد بن أبي منصور عن دُخيْن الحجري عنه به. قلت: إسناده صحيح.

عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحُمرة، وكان لنا سريرٌ طويلُ القوائم، وكان عبدالله إذا دخل تنحنح وصَوَّت، فدَخَل يوماً، فلما سَمِعت صوته احتجبت منه، فجاء فجلس إلى جانبي، فمسَّني فوجد مَسَّ خيط، فقال: ما هٰذا؟ فقلت: رُقِيَ لي فيه من الحمرة، فجذبه وقطعه، فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى[1] والتمائم والتِّولة[2] شرك»[3].

عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً ـ والناس في مبيتهم ـ: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وَتَر[4] أو قلادة إلا

---

(١) كل ما فيه استعاذة من الجن أو لا يفهم معناها.

(٢) شيء من السحر وغيره زعموا أنه يحبب المرأة إلى زوجها.

(٣) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (٦٠٩٠)، وأحمد (١/ ٣٨١)، والحاكم (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧ و٤١٧ ـ ٤١٨)، والبيهقي (٩/ ٣٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٣) وغيرهم من طرق كثيرة يجزم الواقف عليها بصحته.

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٤٢) عن ابن الجوزي في الأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً.

ثانيهما: النهي عن ذٰلك؛ لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض.

ثالثها: أنهم كانوا يعلقون بها الأجراس».

قطعت»[١].

عن شييم بن بيتان أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول اللّه ﷺ قال:

«يا رويفع، لعل الحياةَ ستطول بك بعدي فأَخبر الناسَ أن من عَقَدَ لحيتَه[٢]، أو تَقَلَّد وتراً، أو استنجى برجيع[٣] دابّة، أَو عظم؛ فإن محمداً بريء منه»[٤].

عن عيسى بن أبي ليلى قال: دخلت على عبداللّه بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلِّق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذٰلك، قال النبي ﷺ:

«من تعلَّق شيئاً وكل إليه»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٢) هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهٰذا مخالف لهدى النبي في تسريحها، وقيل: هو فتلها كفتل الأعاجم تكبّراً وإعجاباً، وقيل غير ذٰلك، واللّه أعلم.

(٣) هو الروث.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ١٣٥)، وأبو داود (٣٦)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، وغيرهم من طريق عياش بن عباس عنه به.
قلت: وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (٣٧) من حديث عبداللّه بن عمرو به وسنده صحيح.

(٥) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١١)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من طريق محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى به.
قلت: إسناده ضعيف، لأن محمد بن أبي ليلى سيِّىء الحفظ.
وله شاهد عند النسائي (٧/ ١١٢) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن=

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «عُرضت عليّ الأممُ، فجعلَ النبيُّ والنبيان يمرون معهم الرّهط، والنبيُّ ليس معه أحد، حتى رُفع لي سوادٌ عظيم، قلتُ: ما هٰذا؟ أمتي هٰذه؟ قيل: بل هٰذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا ـ في آفاق السماء ـ فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هٰذه أمتك، ويدخل الجنة من هٰؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب».

ثم دخل ولم يُبيِّن لهم، فأفاض القومُ وقالوا: نحن الذين آمنا باللّه واتبعنا رسوله فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبيَّ ﷺ فخرج فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يَتَطَيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول اللّه؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: «سبقك بها عكاشة»[(١)].

= تعلّق شيئاً وكل إليه» بإسناد فيه ضعف؛ لأن عباد بن ميسرة المنقري ضعيف، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

لكن الحديث بمجموعهما يرتقي إلى درجة الحسن، واللّه أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

قلت: وقع عند مسلم: «لا يرقون» بدل «لا يكتوون» وقد بيّن الحفاظ شذوذ هٰذه اللفظة عند مسلم سنداً ومتناً، وأول من نبه على ذٰلك ـ فيما أعلم ـ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه، ونقل ذٰلك تلميذهُ ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٥). فقال: «فقوله في الحديث: «لا يرقون، غلط من الراوي سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذٰلك، قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون».

قلت: أي ابن قيم الجوزية ـ: وذٰلك لأن هٰؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب؛ لكمال =

● من فقه الباب:

١ ـ التمائم وتعليقها من شعار الجاهلية وهي لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً بل هي من أوهام الإنسان ووسوسة الشيطان، ولذا كثرت عندهم بشكل ملحوظ ومن ذٰلك ما ذكره جواد علي في كتابه «في تاريخ العرب قبل الإسلام»:

١ـ النفرة: شيء يعلق على الصبي لخوف النظرة ينفر عنه الجان والناس فلا تعلق به أنظارهم، وأحياناً يكون بالتنجيس كتعليق الأقذار من خرق المحيض والعظام ونحو ذٰلك، وأحياناً يكون بالأسماء القبيحة كقنفذ.

= توحيدهم، ولهٰذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهٰذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون» فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه».

وحاول الحافظ رحمه اللّه في «فتح الباري» (١١/٤٠٨ ـ ٤٠٩) أن يتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه فلم يصب من وجهين:

الأول: نقله عن غيره في معرض التعقب بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هٰذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه.

قلت: هٰذه ليست زيادة ثقة وإنما مخالفة ثقة للثقات فهٰذا شذوذ.

الثاني: قوله: والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي غيره به ذٰلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

قلت: فرق بين المقامين فإن الراقي في مقام الإحسان والمسترقي في مقام السؤال.

٢ـ سن الثعلب أو سن الهرة.

٣ـ العقرة: خرزة تشدها المرأة على حقويها لئلا تلد.

٤ـ الينجلب: خرزة لرجوع الزوج وكسب عطفه بعد بغضه.

٥ـ التولة والقرزحلة والدردبيس والكحلة والكرار والهمرة كلها خرزات تعلق من أجل الحصول على حب الأزواج، وزعموا أن للكرار والهمرة رقية معينة وهي: يا كرار كريه، يا همرة اهمريه: إن أقبل فَسُرّيه، وأن أدبر فَضُرّيه من فرجه إلى فيه.

٦ـ الخصمة: وهي خرزة للدخول على السلطان، والخصومة تجعل تحت الخاتم أو في زر القميص أو في حمائل السيف.

٧ـ العطفة: خرزة تجلب العطف لصاحبها.

٨ـ السلوانة: خرزة شفافة تدفن في الرمل ؛فتسود؛ فيبحث عنها ويسقاها الإنسان؛ فتسليه، وهي في معنى التميمة.

٩ـ القبلة: وهي خرزة بيضاء تجعل في عنق الفرس من العين.

١٠ـ الودعة: وهي حجر مما يقذفه البحر لدفع أذى العين.

١١ـ تعليق حلي الذهب على الملدوغ واعتقادهم أنه يبرأ بذلك، أو اعتقادهم أنه لو علق عليه حلي الرصاص يموت.

١٢ـ تعليق كعب الأرنب للعين والسحر.

١٣ـ التحويطة: خيط مفتول من لونين أحمر وأسود تشده المرأة على وسطها لدفع العين وفيه خرزات وهلال من فضة.

٢ ـ لا تزال هٰذه الجهالة منتشرة حتى الآن وإن تغيرت أنواع التمائم؛ فإن الاعتقاد هو نفسه، فالجاهلية كانت تعلق وتراً على الإبل

لكي لا تصيبها العين وجهال المسلمين يعلقون اليوم نعل فرس على باب الدار أو نعل إنسان في مقدمة السيارة أو مؤخرتها أو خرزة زرقاء على مرآتها التي تكون أمام السائق من أجل العين زعموا.

ويروج لهٰذه الضلالة سدنة الصوفية فهٰذا الشيخ الجزولي صاحب «دلائل الخيرات» يتقرب إلى اللّه بالتمائم والتعاويذ فيقول في الحزب السابع يوم الأحد: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ما سجعت الحمائم وحمت الحوائم ونفعت التمائم».

٣ ـ تعليق التمائم قد تكون شركاً أكبر مخرج من الملة وقد تكون أصغر حسب حال المتعلق وحال المتعلق به.

ومن التمائم التي تعد من الشرك الأكبر ما سبق باسم الكرار والهمرة فإنها شرك في الربوبية لاعتقاد الضر والنفع فيها ونسبته إليها وشرك في الألوهية للتوجه لها بالدعاء والتضرع والاستغاثة.

ومنها ما نقله الشقيري في كتابه القيم «السنن والمبتدعات» (ص٣٢٦) عن كتاب «الرحمة في الطب والحكمة»، في علاج العمى: «عزمت عليك أيتها العين بحق شراهياً براهياً ادنواي اصباؤت آل شداي عزمت عليك أيتها العين التي في فلان بحق شهت بهت أشهت».

وهٰذا قسم بالشياطين، نعوذ باللّه من الكفر والخذلان.

ومنها تمائم يتلاعب كاتبها بالقرآن الكريم كتميمة الرمد كما في «السنن والمبتدعات» (ص٣٢٥) يكتب فيها:

قــــل هـــو اللــــه أحـــد   إن فــــي العيــــن رمـــد
إحمـــــرار فــــي البيــــاض   حسبـــــي اللّـــــه الصمـــــد
يـــا إلهـــي بـــاعتـــرافـــي   فـــي اعتـــزالـــك عـــن ولـــد

عـاف عينـي يـا إلهـي ... اكفنـي شـر الـرمـد

ليـس للـه شـريـك ... لا ولا كفـواً أحـد

وحجاب القرينة كما في «السنن والمبتدعات» (ص٣٣٢) فيه: «ألم تر كيف فعل ربك بالقرينة، ألم يجعل كيد القرينة في تضليل، وأرسل على القرينة طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل فجعل القرينة كعصف مأكول يا عافي يا شديد ذا الطول».

أليس هٰذا سجع الكهان؟! وتلاعب بالقرآن، وزخرفة الشيطان، نعوذ باللّه من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان.

٤ ـ اختلف العلماء في تعليق التمائم إذا كانت آيات من القرآن أو الأحاديث أو الدعوات المباحة إلى فريقين:

الأول: المبيحون: واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وبقول عائشة: «إن التميمة ما عُلِّق قبل البلاء لا بعده»، وبفعل عبداللّه بن عمرو حيث روى أنه عَلَّق على أولاده الذين لم يبلغوا دعاء الفزع وهو: «بسم اللّه، أعوذ بكلمات اللّه التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

الثاني: المانعون: وقد ردوا على الفريق الأول بما يأتي:

أ ـ الأحاديث الواردة في النّهي عن التمائم عامة، وهٰذا العموم لم يأت دليلٌ يخصصه؛ فيبقى على عمومه، ولا يستثنى من ذٰلك التمائم المكتوبة بالقرآن أو الأحاديث أو الأدعية المباحة.

ب ـ لو كان هٰذا الأمر مباحاً لورد عن الرسول ﷺ ما يبينه كما

ورد في شأن الرقية على ما يأتي تفصيله إن شاء اللّٰه، وبذلك يحمل قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، على الهداية من الضلالة إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور، وعلى الرقى المباحة التي ورد فيها نص صريح ودليل صحيح.

ت ـ أن الآية المذكورة مجملة وقد بين الرسول ﷺ كيفية التداوي بالقرآن وهو: تلاوته والعمل بأحكامه والوقوف عند حلاله وحرامه، ولم يرد عنه في التعليق شيء.

ث ـ ما روي عن عبداللّٰه بن عمرو لا يصح ودونك التفصيل:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول اللّٰه ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات اللّٰه التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون».

قال: وكان عبداللّٰه بن عمرو يعلمهن مَن عَقل من بنيه، ومَن لم يعقل كتبه فعلقه عليه.

أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥ و٧٦٦)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦)، والحاكم (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٤١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣١٤ و٣١٥)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٧٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٧٨ و٥٣٠)، وعلقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٤٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: هٰذا إسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد

عنعنه في جميع طرقه التي وقفت عليها.

لكن للحديث المرفوع شاهد من حديث خالد بن الوليد عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٨ و٧٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٤١)، وعلته الإرسال.

وشاهد آخر عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٠)، بإسناد ضعيف؛ فيه أبو هشام الرفاعي.

وبذٰلك يتبين أنه حسن بشواهده.

أما الموقوف فلم يصح إسناده، لأن مداره على محمد بن إسحاق وقد عنعنه، فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمائم من القرآن، لعدم ثبوته، ناهيك أنه موقوف عليه، فلا حجة فيه.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٨٦): «وقد ورد ما يدل على عدم جواز التمائم فلا تقوم بفعل عبدالله بن عمرو حجة»، ويتأكّد ذٰلك بأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون ذٰلك فقد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ق ١١١/١) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون التمائم كلَّها من القرآن وغيره».

ثم زاد المانعون أدلة أخرى منها:

ج ـ سد الذرائع لئلا تشتبه التميمة الشركية بالتميمة من القرآن، فلا تنكر التميمة الشركية للاشتباه، ثم يصير القرآن مرتعاً للتلاعب به وتحريف آياته كما مضى أمثلة ذٰلك، وقد يفضي إلى امتهانه عياذاً بالله.

ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم مقاصد الشريعة.

وبذٰلك يتبين أن الراجح هو: كراهة تعليق التمائم من القرآن أو الأحاديث النبوية أو الأدعية المباحة، واللّٰه أعلى وأعلم.

٥ ـ أما الرّقى فقد ورد ما يدل أن المنهي عنها إنما هي الرقى التي يخالطها الشرك بالله جلَّ وعلا دون الرقى التي لا يشوبها الشرك.

عن كُرَيب الكندي قال: أخذ بيدي علي بن الحسين، فانطلقنا إلى شيخ من قريش يقال له ابن أبي حثمة يصلي إلى أسطوانة فجلسنا إليه فلما رأى علياً انصرف إليه فقال له علي: حدثنا حديث أمِّك في الرقية قال: حدثتني أمي أنها كانت ترقى في الجاهلية فلما جاء الإسلام قالت: لا أرقي حتى استأذن رسول اللّٰه ﷺ، فأتته فاستأذنته، فقال لها رسول اللّٰه ﷺ: «ارقي ما لم يكن فيها شرك»[(١)].

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول اللّٰه، كيف ترى في ذٰلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك»[(٢)].

ولذٰلك قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٥٩): «والمنهي عنه من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يذكر مردة الشياطين، أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو، ولعله يدخله سحر أو كفر،

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٦٠٩٢)، والحاكم (٤/ ٥٧)، وفي إسناده ضعف لأجل كريب الكندي فيه جهالة. وتابعه صالح بن كيسان عند أبي داود (٣٨٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٧٢)، والبيهقي (٩/ ٣٤٩) وغيرهم. من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عنه بنحوه. قلت: إسناده صحيح. وتابعه محمد بن المنكدر عند أحمد (٦/ ٢٨٦)، والحاكم (٤/ ٤١٤) وغيرهم من طرق عن سفيان عنه بنحوه. وبالجملة فالحديث ثابت صحيح، ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

فأما بالقرآن، وبذكر اللّه عز وجل فإنه جائز مستحب (ثم ساق أحاديث كثر تدل على ذٰلك)».

وبهٰذا يتبين أن ترقية المسلم لغيره بما لا شرك فيه جائز مستحب لحديث جابر بن عبداللّه رضي الله عنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن الرقى: فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول اللّه ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[١].

وهٰذا بخلاف الاسترقاء وطلب الرقية من غيره فإنه مكروه لحديث: «سبقك بها عكاشة» المتقدم، ولقوله ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل»[٢].

٦ ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ عدة رقى منها:

أ ـ رقية اللديغ، وفيها حديث أبي سعيد الخدري عندما رقى سيد القوم بالفاتحة وهو في الصحيحين.

ب ـ رقيه النملة وفيها حديث الشفاء بنت عبداللّه وهو صحيح المتقدم، قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ١٨٤): «النملة: قروح تخرج في الجنبين، وهو داء معروف، وسمي نملة؛ لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩) (٦٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و٢٥٣)، والحاكم (٤/ ٤١٥)، والبيهقي (٩/ ٣٤١)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والبغوي (٣٢٤١) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح كما صححه الترمذي والحاكم وشيخنا.

ت ـ رقية العقرب، وقد تقدم فيها حديث جابر بن عبدالله.

ث ـ رقية القرحة والجرح، وفيها حديث عائشة رضي اللّه عنها في «الصحيحين» قالت: كان رسول ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه: هٰكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها وقال: «بسم اللّه، تربة أرضنا، بريقَةِ بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا».

ج ـ رقية العين وفيها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد اشتكيت؟» فقال: «نعم» فقال جبريل عليه السلام: «بسم اللّه أرقيك من كل شيء يؤذيك؛ من شر كل نفس أو عين حاسد، اللّه يشفيك، باسم اللّه أرقيك».

٧ ـ قوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة[١]»[٢]، ليس للحصر كما بيَّن ذٰلك الإمام ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (٤/ ١٧٥): «فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «لا رُقية إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمةٍ»؟

والحمةُ: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه ﷺ لم يُرِدْ به نفي جواز الرُّقية في غيرها، بل المرادُ به: لا رُقية أولى وأنفع منها في العين والحُمة، ويدل عليه سياقُ الحديث؛ فإن سهل بن حُنيف قال له لما أصابته العينُ، أو في الرُّقى

---

(١) ذوات السموم كلها؛ كما سيأتي في كلام ابن قيم الجوزية.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧) من حديث عمران بن الحصين بإسناد صحيح. وأخرجه مسلم (٢٢٠) موقوفاً على بريدة بن الحصيب.
وفي الباب حديث أنس أخرجه أبو داود (٣٨٨٩) وفي سنده شريك القاضي، وهو ضعيف.

خير؟ فقال: «لا رقية إلا في نفسٍ أو حُمَةٍ».

ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «لا رُقيةَ إلاَّ مِنْ عَين أو حُمةٍ أو دمٍ يرقأُ».

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً: «رخَّص رسولُ اللّه ﷺ في الرُّقية مِنَ العَينِ والحُمةِ والنملةِ».

١٠ ـ باب النهي عن الطيرة[1]

قال اللّه تعالى: ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧].

وقوله: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْۚ أَئِن ذُكِّرْتُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩].

عن معاوية بن الحكم ـ في حديث الجارية ـ قلت: يا رسول اللّه منا رجال يتطيرون. قال: «ذٰلك شيء تجدونه في صدوركم ولا يصدنكم»[2].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفألُ الصالحُ الكلمةُ الحسنةُ»[3].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرُها الفأل» قالوا: وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ

---

(١) هي التشاؤم بالشيء، وأصلها التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان أهل الجاهلية يصدهم عن مقاصدهم، فأبطله الشرع وزجر عنه وحرّمه.

(٢) مضى تخريجه (ص ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

يسمعها أحدكم»[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺقال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة»[٢].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الطيرة شرك، وما منّا إلا، ولكن يذهبه اللّهُ بالتوكل»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (١/٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠)، وابن حبان (٦١٢٢)، والبغوي (٣٢٥٧)، والحاكم (١/١٧ ـ ١٨)، والبيهقي (٨/١٣٩) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا.

وجملة: «وما منا إلا» قال بعض العلماء أنها مدرجة من كلام ابن مسعود فقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هٰذا الحديث وما منا ولكن اللّه يذهبه بالتوكل قال سليمان هٰذا عندي قول عبداللّه بن مسعود وما منا».

وذكر مثل ذلك البغوي في «شرح السنة»، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢١٣).

قال المناوي في «فيض القدير»: ولكن تعقبه ابن القطان بأن كلّ الكلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة».

قلت: ليس للإدراج مكان في الحديث بل هٰذا المعنى يشهد له حديث الجارية: قلت يا رسول اللّه منا رجال يتطيرون. قال: «ذٰلك شيء تجدونه في صدوركم ولا يصدنكم»، ومعناهما واحد: أن الطيرة شيء يوجد في النفس ضرورة فلا عتب في ذٰلك، وإنما العتب والإثم إذا حال ذٰلك بينك وبين حاجتك، ودواء ذٰلك التوكل =

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردَّته الطيرةُ من حاجةٍ فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذٰلك؟ قال: «أن يقول أحدُهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»[1].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لن يلج الدرجاتَ العلى من تكَهنَ، أو استقسم، أو رَجَع من سَفَرٍ تَطَيُّراً»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ التَّطَيّرُ من أعمال الجاهلية حيث كانوا يعتمدون على الطير؛ فإذا رأى أحدهم طائراً طار يمنة استبشر واستمر، وإن طار يسرة تشاءم

= على الله؛ فتدبر.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) من طريق ابن لهيعة أنا ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه به.
قلت: وقد اغتر بعضهم بوجود ابن لهيعة فضعف الحديث، وهٰذا قصور في جمع الطرق والشواهد، فإن من الرواة عن ابن لهيعة عبدالله بن وهب، فقد أخرجه في «الجامع» (٢/ ٧٤٥/ ٦٥٨)؛ أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة به دون الزيادة، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٩٢)، من طريق ابن وهب بها.
قلت: وهٰذا إسناد صحيح؛ لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة كما حققته في رسالة خاصة: «الحصون المنيعة فيمن صحت روايته عن ابن لهيعة». وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٠٦٥).
وللحديث شاهد من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري عند ابن وهب (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ / ٦٥٦ و٦٥٧) بإسناد صحيح.
وله شاهد آخر من حديث رويفع بن ثابت ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٥)، وفي إسناده جهالة.
وبالجملة فالحديث صحيح لا شية فيه خلافاً لمن أوهم أو توهم خلاف ذٰلك.

(٢) مضى تخريجه (ص ٨٧).

وتقهقر؛ بل كان بعضهم يعمد للطير فيهيجها ليعتمد على ذٰلك، وكانوا يسمون ما طار يمنة بالسانح، ومن طار يسرة بالبارح، وليس في ذٰلك ما يؤيد اعتقادهم، وهو طلب للعلم من غير مظانه وهٰذا حقيقة الجهل والضلال، وكان بعض عقلائهم ينكرون ذٰلك ويعدونه جهلاً.

قال شاعرهم:

الـزجـر والطيـر والكهـان كلهـم مضلّلـون ودون الغيـب أقفـال

وقال آخر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما اللّه صانع

٢ ـ ولقد عمد الشرع الحنيف فنفى الطيرة من أصلها، لأن الطير لا تمييز له، فيستدلون بفعله على مضمون معنى فيه؛ ولذٰلك تواتر هٰذا المعنى عن رسول اللّه ﷺ: «لا طيرة» فقد ورد عن جمع من الصحابة رضي اللّه عنهم.

ولا يرد على هٰذا النفي ما ورد في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما المتقدم: «والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابّة»، لأن الرواة اختلفوا في لفظ الحديث؛ فمنهم من رواه: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس»، ومنهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أن لا طيرة ولا شؤم؛ كما في لفظ حديث الباب، وفي رواية لحديث ابن عمر عند أحمد: «إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار».

والصواب أن الزيادة في أوله هي الصواب لما يأتي:

أ ـ أنها رواية الأكثرين، فروايتهم هي الراجحة؛ لأن معهم زيادة

علم.

ب ـ في رواية أحمد المشار إليها تنبيه من عائشة على سبب ورود الحديث: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال» (وذكره) فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة منها في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد؛ ما قالها رسول اللّه ﷺ قط، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذٰلك». وفي رواية لأحمد والحاكم: «ولكن نبي اللّه كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ الآية.

وسبب ورود الحديث يؤيد رواية النفي لأنه بيان أن القائلين هم أهل الجاهلية.

ت ـ يؤيد رواية النفي؛ نهيه ﷺ عن الطيرة والتشاؤم نهياً عاماً، ومدحه للتاركين لها جملة بقوله ﷺ: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

ث ـ بل ثبت نفي الشؤم وإثبات اليمن في هٰذه الثلاثة؛ أعني: المرأة، والفرس، والدار؛ كما في حديث حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية ـ الذي أخرجه ابن ماجه وغيره بسند صحيح؛ لأنه من رواية الشاميين عن إسماعيل بن عياش ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمْن في ثلاثة؛ في المرأة، والفرس، والدار».

وبهٰذا يتبين أن رواية الإثبات: «الشؤم في ثلاثة...»، أو الطيرة

في ثلاثة» ـ وهما بمعنى واحد كما قال أهل العلم ـ شاذة مرجوحة والله أعلم.

وعليه؛ فإن معنى الحديث: أن رسول الله نفى ونهى عن الطيرة والتشاؤم، ثم قال: إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هٰؤلاء، فإذا لم تكن في هٰؤلاء الثلاث؛ فليست في شيء، والله أعلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٧٨ ـ ١٧٩): «فقد قيل: وإن تكن الطيرة في شيء أن سبيله سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره، كأنه يقول: إن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرسٌ لا يعجبه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويُطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهية، كما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثيرٌ فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار قل فيها عددُنا وأموالنا، فقال عليه السلام: «ذروها ذميمة» فأمرهم بالتحول عنها، لأنهم كانوا فيها على استثقالٍ لظلها، واستيحاش، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية، لا أنها سبب في ذٰلك».

وإن قال قائل: إن سياق حديثي أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن نفي الطيرة ليس على ظاهره ويستثنى من ذٰلك ما يقع في الخير والفأل الحسن.

قلت: الإضافة في قوله: «لا طيرة وخيرها الفأل» للتوضيح، وهو من باب إرخاء العنان حيث يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا

يشمئز من التفكر فيه، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق، وهٰذا إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقة والله أعلم، يوضحه:

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يعجبهُ الفأل ويكره الطيرة»[(١)].

وهٰذا نص واضح في التفريق بين الفأل والطيرة وأنهما لا يستويان مثلاً.

وكان رسولُ الله ﷺ يحب الفأل والكلمة الحسنة الصالحة لأمور منها:

أ ـ أن الله جعل محبة الكلمة الطيبة والأنس بها في فطرة الإنسان كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والوجه الحسن، والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه، ومن ذٰلك محبة رسول الله إذا خرج لحاجة أن يسمع يا نُجَيْح يا راشد.

ب ـ لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب، والتفاؤل حسن ظن به، والعبد مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن حبان (٦١٢١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.
قلت: حسنه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٤)، وهو كما قال؛ لأن محمد بن عمرو صدوق؛ فحديثه حسن.
لكن له شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، بإسناد حسن وبالجملة فالحديث صحيح بمجموعهما، والله أعلم.

ت ـ الفأل يحرض العبد على طلب حاجته ويقوي همته في تحقيقها.

ث ـ الكلام الحسن لا يتطير به سامعوه كما يقع في الكلام القبيح، ناهيك أن سامعيه يعدونه بشارة من اللّه عز وجل، فيحمدونه عليه، ويرجون به الوصول إلى حوائجهم بمنِّ اللّه عليهم وتوفيقه لهم، واللّه أعلى وأعلم.

١١ ـ باب النهي عن الاستسقاء بالأنواء

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ * ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نَوْء[١] ولا صفر»[٢].

عن أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع[٣] في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن[٤]: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم[٥]، والنياحة على الميت»[٦].

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧٤): «قوله: «لا نوء» أراد به ما كانت العرب تنسب المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وتقول: مطرنا بنوء كذا، فأبطل الشرع أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠).

(٣) خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية.

(٤) كلَّ الترك؛ إن تتركه طائفة يفعله آخرون.

(٥) اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله في المشرق؛ كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا.

(٦) أخرجهُ مسلم (٩٣٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى، أَجْرَبَ بعيرٌ فأَجْرَبَ مائةَ بعيرٍ؛ فمن أَجْرَبَ الأول؟ والأنواء: مُطِرْنَا بنَوْءِ كذا وكذا»[١].

عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول ﷺ صلاة الصبح بالحديبية[٢] ـ على أثر[٣] سماء[٤] كانت في الليلة ـ فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: اللّه ورسوله أعلم.

«قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال مطرنا بفضل اللّه ورحمته فذٰلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذٰلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»[٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «ما أنزل اللّه من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين؛ ينزل اللّه الغيث، فيقولون: الكوكب كذا وكذا»[٦].

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (١٠٠١)، وأحمد (٢/ ٢٩١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٥٥، ٥٢٦ و٥٣١)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٩٥)، من طريق علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا الربيع المدني صدوق كما قال الذهبي في «الكاشف».

(٢) بئر قريبة من مكة دون مرحلة، ويجوز فيها تخفيف الباء الثانية وتشديدها والمختار عند أهل اللغة التخفيف وأكثر المحدثين يشدُّونها، وعندها وقع الصلح المشهور باسمها.

(٣) بعد.

(٤) المراد المطر.

(٥) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٦) أخرجه مسلم (٧٣).

عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: مُطِر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكرٌ ومنهم كافرٌ، قالوا: هٰذه رحمة اللّٰه، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا»(١).

قال: فنزلت هٰذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الاعتقاد أن نزول المطر بواسطة النوء إما بصنعه أو بعلامته من أباطيل الجاهلية التي زجر عنها الإسلام وجعلها كفراً، فإن اعتقد قائل ذٰلك: أن للنوء صنعاً في ذٰلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذٰلك من قبيل التجربة فليس بشرك وإنما هو كفر نعمة.

وأعلى كلمة وأغلاها وقفت عليها كلمة للإمام الشافعي رحمه اللّٰه في «الأم» (١/ ٢٥٢):

«رسول اللّٰه ﷺ بأبي هو وأمي هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هٰذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون؛ لأن هٰذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله واللّٰه أعلم: أن من قال: مطرنا بفضل اللّٰه ورحمته فذٰلك إيمان باللّٰه لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا اللّٰه عز وجلّ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذٰلك كفر كما قال رسول اللّٰه ﷺ؛ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يمطر ولا يصنع شيئاً، فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا؛ فإنما ذٰلك كقوله مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هٰذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه (قال الشافعي): أحب أن يقول:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣).

مطرنا في وقت كذا، وقد روى عن عمر، أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟ فقام العباس فقال: لم يبق منه شيء إلا العواء، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطراً حيي الناس منه، وقول عمر هٰذا يبين ما وصفت لأنه إنما أراد: كم بقي من وقت الثريا؟ ليعرفهم بأن اللّٰه عز وجل قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا، كما علموا أنه قدر الحرِّ والبرد بما جربوا في أوقات».

وقال النووي في «الأذكار» (١/ ٤٧٥): «قال العلماء: إن قال مسلم: مُطِرنا بنوء كذا؛ مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر؛ صار كافراً مرتداً بلا شك، وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر؛ فينزل المطر عند هٰذه العلامة، ونزوله بفعل اللّٰه تعالى وخلقه سبحانه؛ لم يكفر، واختلفوا في كراهته، والمختار أنه مكروهٌ؛ لأنه من ألفاظ الكفار، وهٰذا ظاهر الحديث، ونصَّ عليه الشافعي رحمه اللّٰه في «الأم» وغيره، واللّٰه أعلم».

١٢ ـ باب النهي عن الذبح لغير الله ولعن فاعله

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

عن عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليك؟ قال: فغضب[١]، وقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إلي شيئاً يكتمه الناسَ غير أنه حدثني بكلمات أربع. قال فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن اللّهُ من لعن والدَه، ولعن اللّه من ذَبح لغيرِ اللّه، ولعن اللّه من آوى محدثاً[٢]، ولعن اللّه من غيرَّ منار[٣] الأرض»[٤].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير اللّه، ملعون من غيَّر تخوم[٥] الأرض، ملعون من كمه[٦] أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط»[٧].

---

(١) فيه إبطال لزعم الشيعة الإمامية من الوصية لعلي رضي الله عنه وآل البيت وخصهم بأمور كتمها رسولُ اللّه ﷺ عن المسلمين.
(٢) مبتدعاً أو مفسداً في الأرض.
(٣) علامات حدودها.
(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨).
(٥) حدودها ومعالمها.
(٦) أضَلَّه.
(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧ و٣٠٩ و ٣١٧) بهذا اللفظ، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وعنه ابن حبان (٤٤١٧)، والطبراني (١١٥٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، من طرق عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عنه به.
قلت: وهو صحيح.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الذبح لغير اللّه مناف للإيمان ومضاد للتوحيد.

٢ ـ تحريم الذبح لغير اللّه، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لنبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، أو للدار.

٣ ـ لا تحلُّ الذبيحة التي أهل بها لغير اللّه، سواء أكان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً.

١٣ ـ باب النهي عن رد من سأل بالله

عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه اللّه، وملعون من سُئِل بوجه اللّه ثم مَنَع سائله ما لم يسأله هُجراً[١]»[٢].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟» قلنا: بلى يا رسول اللّه. قال: «رجل أخذ فرسه في سبيل اللّه عز وجل حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه» قلنا: نعم يا رسول. قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس» قلنا: نعم يا رسول اللّه، قال: «الذي يُسأل بالله عز وجل ولا يعطي به»[٣].

---

(١) أمراً قبيحاً لا يليق.

(٢) حسن ـ أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٩٥)، ومن طريقه ابن عساكر (٨/ ٣٩٧ / ٢)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٣)، بإسناد حسن؛ كما قال العراقي والهيثمي والسيوطي. وانظر «الصحيحة» (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٥/ ٨٣)، وابن حبان (٦٠٤ و٦٠٥)، وأحمد =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ألا أخبركم بخير البرية؟» قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال: «رجل آخذ بعنان[١] فرسه في سبيل اللّه عز وجل كلما سمع هيعة[٢] استوى عليه، ألا أخبركم بالذي يليه؟» قالوا: بلى. قال: «الرجل في ثلة[٣] من غنمه يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ألا أخبركم بشر البرية؟» قالوا: بلى. قال: «الذي يسأل باللّه ولا يعطي به»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه اللّه سبحانه وتعالى، لأن قائله يستحق اللعن، وإنما قيدته بأمور الدنيا لأن رسول ﷺ استعاذ بوجه اللّه ولم يفعل ذٰلك في شيء من أعراض الدنيا، وأما حديث جابر: «لا يسأل بوجه اللّه إلا الجنة»؛ فضعيف[٥].

وما ذٰلك إلا لأن الإكثار من السؤال بوجه اللّه وباللّه في أمور

= (١/ ٢٣٧ و٣١٩ و٣٢٢)، والدارمي (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، من طريق عطاء بن يسار عنه.

قلت: إسناده صحيح.

(١) سير اللجام الذي تمسك به الدابة.

(٢) صوت للحرب.

(٣) جماعة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٦)، وهو صحيح، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

(٥) ضعيف ـ أخرجه أبو داوود (١٦٧١) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن معاذ تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

الدنيا ابتذال لاسم اللّه سبحانه وتعالى.

ويؤكد التحريم؛ أن إعطاء من سأل باللّه واجب كما سيأتي، فسؤال السائل به قد يعرض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، ومعلوم أن ما أوصل إلى حرام فهو كذٰلك.

وقد ثبت عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه اللّه أو بالقرآن شيء من أمور الدنيا كما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٨) بإسناد صحيح.

٢ - تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل باللّه تعالى، ويتأكد هٰذا التحريم بإيجاب رسول اللّه ﷺ ذٰلك في عدة أحاديث منها:

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال: رسول اللّه ﷺ: «من استعاذ باللّه فأعيذوه، ومن سأل باللّه فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم فد كافأتموه»[١].

وبهٰذا الأمر النبوي يتبين وجوب إعطاء من سأل باللّه إن قدر المسؤول على ذٰلك ولم يسأل السائل هجراً، إجلالاً وتعظيماً؛ فإنه سأل بعظيم.

١٤ - باب النهي عن محبة أهل الأهواء ومخالطتهم

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «تلا رسولُ اللّه ﷺ هٰذه

---

(١) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٥/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٦٨ و٩٩)، وغيرهم بإسناد صحيح.
وفي الباب عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عند أبي داود وغيره.

الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى اللّه فاحذروهم»(١).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «القَدَرية(٢) مجوس هٰذه الأمة(٣)؛ إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(٤).

● **من فقه الباب:**

تحذير من مخالطة أهل البدع والأهواء أو محبتهم، لأنهم كالجَربِ فلن يسلم جليسهم من نكتة سوداء تقلل إيمانه أو تستأصله، فإن بضاعتهم الشبهات، وهي خطّافة، والقلوب ضعيفة.

١٥ ـ باب النهي عن الخيانة وتضييع الأمانة

قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧).

(٢) المكذبون بالأقدار الذين يقولون إن الأمر مستأنف.

(٣) شبههم بالمجوس؛ لأن إضافة القدرية الخير إلى اللّه والشر لغيره يشبه إضافة المجوس الحوادث والوقائع إلى إلهين إله الخير والآخر إله الشر.

(٤) حسن؛ انظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٤٤٤٢).

عن أنس رضي اللّه عنه قال: خطبنا رسولُ اللّه ﷺ فقال في الخطبة: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع[٢]، وأعوذ بك من الخيانة[٣] فإنها بئس البطانة[٤]»[٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال:

بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول اللّه ﷺ يحدث. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا يا رسول اللّه. قال: «فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسِد

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨)، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٧ و٦/ ٢٨٨ و٩/ ٢٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠)، وغيرهم من طرق عنه به.
قلت: حسنه البغوي، ولكنه يصح بطرقه الأخرى.

(٢) المضاجع الذي ينام معك في فراش واحد.

(٣) عدم أداء أمانة الخالق أو المخلوق.

(٤) الخصلة الباطنة.

(٥) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٢٦٣) وغيرهم.
من طريق عبداللّه بن إدريس قال: حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات، غير محمد بن عجلان وهو صدوق.
وله طريق آخر عند ابن ماجة (٣٣٥٤)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف؛ لسوء حفظه واختلاطه. وبمجموعهما الحديث صحيح.

الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الأمانة خلق كريم واسع الدلالة تتعدد صوره وتتنوع لتشمل الحياة كلها، فالإيمان أمانة فمن ضيعها ضَيَّعَ إيمانه، والعبادات أمانة، وحقوق العباد أمانة، والمعاملات أمانة. . . إلخ.

٢ ـ نقض الأمانة وتضييعها أمارة على اختلال الموازين واضطراب القيم وتقارب الزمان.

٣ ـ ينبغي على المسلم أن يؤدي الأمانة على وجهها المشروع ولو وافق إنساناً خانه وخدعه، لأن الخيانة من صفات المنافقين، ولذلك أمر الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك»، وله شواهد عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب، وأنس، وأبو أمامة.

١٦ ـ باب التحذير من المعاصي جملة، وبيان نقص الإيمان بها، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبها وهو

(١) أخرجه البخاري (٥٩).

مؤمن»[١].

وفي رواية زاد: «فإياكم إياكم»[٢].

وفي أخرى: «والتوبة معروضة بعد»[٣].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٤].

عن جرير قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع[٥]: «استنصت[٦] الناس فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[٨].

عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»[٩].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن اباِئكم فمن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣)، ومعناه: احذروا احذروا.
(٣) أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٤)، ومعناه: قبول التوبة وأن بابها مفتوح ما لم يغرغر.
(٤) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٥) سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها.
(٦) أمرهم بالانصات ليسمعوا ويعوا.
(٧) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).
(٨) أخرجه مسلم (٦٧).
(٩) أخرجه مسلم (٦٨).

يرغب عن أبيه فهو كفر»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من المتفق عليه عند أهل السنَّة والجماعة: أنَّ الكفر مراتب أو كفر دون كفر، وهٰذا ما يقتضيه استقراء الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة في المسألة والجمع بينهما في ذٰلك، وهاك البيان:

أولاً: سَمّى رسولُ اللّه ﷺ بعضَ الذنوب كفراً، وجعل اللّه مرتكب هٰذا الذنب من المؤمنين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. [البقرة: ١٧٨].

وبالجمع بين الآية والأحاديث يتبيَّن: أنَّ المراد كفر دون كفر يدلك على ذٰلك أمور:

١ ـ «فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أُخُوَّةُ الدين بلا ريب»[٢].

٢ ـ ذكر التخفيف بعد عفو ولي المقتول، ولو كان كفراً ينقل من الملَّة لما خفف حكمه قولاً واحداً.

٣ ـ ذكر الرحمة بعد التخفيف، والمغفرة من آثارها، واللّه لا يغفر أن يشرك به شيئاً، وإنَّما يغفر ما دون ذٰلك، فتبيَّن أنَّ هٰذا الذنب دون الشرك، فهو كفر لا ينقل من الملَّة.

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢١).

إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

وكذٰلك بالجمع بين هٰذه الآية والأحاديث السابقة يتبيَّن أنَّ المراد كفر دون كفر يدل على ذٰلك أمور:

١ ـ أنَّه جعل المتقاتلين من المؤمنين.

٢ ـ أنَّه وصفهم بأنَّهم إخوة، والمراد أخوة الدين بلا ريب.

٣ ـ أنَّه جعلهم أخوة المصلحين بين الفئتين، ولا شكَّ أنَّها أخوة الإيمان التي جمعتهم.

٤ ـ أنَّه وصف الفئة المعتدية بالطائفة الباغية وهي تقاتل حتى تفيء إلى أمر اللّه وهو الصلح، ولو كانت كافرة بفعلها كفراً ينقل عن الملَّة لوجب قتالها حتى تؤمن باللّه.

٥ ـ وقد ثبت في حكم الفئة الباغية، إنَّها لا تسبى نساؤها، ولا يقسم فيؤها، ولا يتبع هاربها، ولا يقضى على جريحها، ولو كانت كافرة فحكمها غير ذٰلك كما هو معلوم بالضرورة من فقه غزوات رسول اللّه ﷺ.

وكذٰلك جاءت أحاديث صحيحة صريحة في اعتبار أنَّ المتقاتلين من المسلمين كقوله ﷺ في سبطه الحسن بن علي رضي اللّه عنهما الذي أخرجه البخاري: «ابني هٰذا سيد ولعلَّ اللَّه يصلح به بين فئتين من المسلمين».

وقد أصلح اللّه به بين الفرقتين من المسلمين عندما تنازل الحسن

ابن علي رضي اللّه عنهما عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما سنة (٤٠هـ) المسمى عام الجماعة؛ لأنَّ كلمة المسلمين اجتمعت وتوحدت بعد افتراق.

ولو صحَّ أنَّ هٰذا الذنب ـ أعني الاقتتال ـ كُفْرٌ مُخرِجٌ من الملَّة للزم تكفير الصحابة رضي اللّه عنهم؛ ولهٰذا عندما زلق قدم الخوارج في هوَّة التكفير فعلوا ذٰلك، نعوذ باللّه من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان.

ثانياً: نفى رسول اللّه ﷺ الإيمان عن مرتكبي بعض المعاصي مثل الزنى والسرقة وشرب الخمر:

«إذ لو كان كفراً ينقل عن الملَّة لكان مرتداً يقتل على كلِّ حال ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهٰذا معلوم بطلانه وفساده من دين الإسلام... ونصوص الكتاب والسُّنة والإجماع تدل على أنَّ الزاني والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد، فَدَلَّ على أنَّه ليس بمرتد»[1].

وقال أبو عبيد في «الإيمان» (ص٨٨ ـ ٨٩)، في رده على مكفري المسلم بالمعصية.

«ثمَّ قد وجدنا اللّه تبارك وتعالى يكذِّب مقالتهم، وذٰلك أنَّه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يَكْفُرُ صاحِبُهُ ما كان الحكم على هٰؤلاء إلاّ القتل، لأنَّ رسول اللّه ﷺ قال كما أخرجه البخاري: «من بَدَّلَ دِينَهُ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢١).

فاقتُلُوهُ»(١).

أفلا ترى أنَّهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟

وكذٰلك قول اللّه فيمن قتل مظلوماً: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣]، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية ولزمه القتل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨): «وكذٰلك كل مسلم يعلم أنَّ شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النَّبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر يبيِّن أنَّ لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر اللّه في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع يد السارق، وهٰذا متواتر عن النَّبي ﷺ ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ».

قلت: فإذا كانت المعاصي لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً مخرجاً من الملَّة فالمراد بنفي الإيمان الوارد في هٰذه الأحاديث هو نفي كمال الإيمان لا أصل الإيمان، يدلك على ذٰلك دليل وشاهد:

* أمَّا الدليل فهو قوله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظلَّة فإذا انقلع منه رجع إليه الإيمان»(٢).

* وأمَّا الشاهد فهو مناظرة جرت بيني وبين أحد رؤوس التكفير

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) وغيره من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه بإسناد صحيح.

حول هٰذه الأحاديث، حيث استدل بها على تكفير الزاني وشارب الخمر والسارق. . . . الخ.

فانتصرت لمذهب أهل السُّنَّة والجماعة باللُّغة؛ فقلت له: هٰذه الأحاديث لا تدلُّ على مرادك من الناحية اللُّغويَّة؛ فضلاً عن الآثار السَّلفيَّة الواردة عن الصحابة والتابعين.

فقال: كيف ذٰلك؟

قلت: لأنَّ الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال.

فهٰذه الجملة بينت حال الزاني والسارق وشارب الخمر وهو يقارف الإثم والفحشاء، فإذا انخلع من معصيته عاد إليه إيمانه؛ فبهت ولم يحر جواباً.

قال أبو عبيد في «االإيمان» (ص٩٠ ـ ٩١).

«فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هٰذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ألا ترى أنَّهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً، وإنَّما وقع معناهم ههنا [على] نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عاملٌ بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلَّموا به فيما هو أكثر من هٰذا، وذٰلك كرجل يَعُقُّ أباه ويبلغ منه الأذى فيقال: ما هو بولده، وهم يعلمون أنَّه ابن صلبه، ثمَّ يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنَّما مذهبهم في هٰذه المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم

من الطاعة والبِرِّ.

وأمَّا النكاح والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أمكانها وأسماؤها، فكذٰلك هٰذه الذنوب التي ينفى بها الإيمان، إنَّما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأمَّا الأسماء فعلى ما كانت قبل ذٰلك ولا يقال لهم إلا مؤمنين وبه الحكم عليهم.

وقد وجدنا مع هٰذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنَّة»[١].

وهناك أدلَّة كثيرة على أنَّ الكفر كفر دون كفر طوينا ذكرها، لأنَّها لا تخفى على شداة المنهج الحق.

وقل مثل ذٰلك في الظلم، والفسق، والنفاق، فأدلَّة ذٰلك أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.[٢]

١٧ ـ باب النهي عن التألي على الله

عن جندب بن عبدالله أن رسول الله ﷺ حَدّث:

«أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى[٣] عليَّ أن لا أغفر لفلان، فإني غفرت لفلان، وأحبطت عملك» أو كما قال[٤].

---

(١) وهي مذكورة بتفصيل في «الإيمان» لأبي عبيد (ص٩١ ـ ٩٧).

(٢) وانظر لزاماً «الصلاة» لابن قيِّم الجوزية؛ فقد بسط الموضوع بسطاً علمياً لا تراه في غيره.

(٣) يحلف على الله بالله بأنه لا يغفر لفلان.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ رحمة اللّه وسعت كل شيء، ومن رحمته أنه إذا شاء غفر الذنوب ما لم تكن شركاً بلا توبة تفضلاً منه وإحساناً، فهو سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

٢ ـ الاغترار بالعمل يورث النظر إلى الناس بعين المقت، ومدرجة للشيطان أن يستزل المغتر ليحكم على الناس بجهنم فيسارع في القسم قائلاً: واللّه لا يغفرن لفلان، أو لن يدخل فلان الجنة، أو الجنة التي فيها فلان لا أريدها، وهٰذا القول محبط للعمل.

٣ ـ تقنيط الإنسان من رحمة اللّه سبحانه سبب في ازدياد العاصي في معاصيه، حيث يعتقد أن باب الرحمة قد أغلق في وجهه فيزداد انحرافاً وعصياناً ليشبع شهواته قبل أن تخترمه المنية، وهٰذا الاعتقاد قد يصل به إلى الكفر كما سيأتي في الباب الذي يليه إن شاء اللّه.

٤ ـ يجب على المسلم أن يكون مفتاح خير مغلاق شر، فاللهمّ اجعلنا كذٰلك.

١٨ ـ باب النهي عن القنوط من رحمة الله واليأس من روحه

قال تعالى: ﴿قَالُواْ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ * قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٥، ٥٦].

وقال: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رجلاً قال: يا رسول اللّه ما الكبائر؟ قال: «الشرك باللّه، والإياس من روح اللّه، والقنوط من رحمة

اللّه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الرحمة صفة من صفات اللّه تعالى الثابتة بالكتاب والسنة، وهي تليق بذاته كسائر صفاته.

٢ ـ وآثار هٰذه الصفة ظاهرة في الوجود وعلى الخلق بجلاء، فإن إنعامه وإحسانه شاهد إثبات على رحمته التامة العامة.

٣ ـ ورحمة اللّه تعالى وسعت كل شيء وشملت كل مخلوق، فما من شيء في هٰذا الوجود إلا وهو يتقلب في أفواف رحمة رب العالمين.

قال اللّه تعالى إخباراً عن حملة العرش ومن حوله أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٤ ـ لذٰلك فتح أبوابها للذين أسرفوا على أنفسهم ليتوبوا فقال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

---

(١) حسن ـ أخرجه البزار (١٠٦ / كشف الأستار)، بإسناد حسن كما قال السيوطي والعراقي.

وله شاهد موقوف عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٨٣ و٨٧٨٤ و٨٧٨٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٠١)، بإسناد صحيح.

وقال رسول اللّه ﷺ كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: «لو يعلم المؤمن ما عند اللّه من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند اللّه من الرحمة ما قنط من جنته أحد».

٥ ـ ولذٰلك جعل القنوط من رحمته من صفات الضالين، واليأس من روحه من نعوت الكافرين؛ لأنهم يجهلون سعة رحمة رب العالمين، فمن وقع في هٰذا النهي شاركهم في هٰذه الصفة ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

١٩ ـ باب تحريم السحر وقتل الساحر

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول اللّه وما هن؟ قال: «الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

عن أبي عثمان النهدي: أن ساحراً كان يلعب عند الوليد بن

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٢).

عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]»[١].

عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: «كتب عمر رضي اللّه عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ هٰذه الآيات والأحاديث تثبت السحر، وأن له حقيقة كباقي الأشياء الثابتة ووجه ذٰلك ما يأتي.

أ ـ أثبت اللّه في سورة [البقرة: آية ١٠٢]، أن السحر يتعلم، وأن له ضرر حتى يفرق بين المرء وزوجته؛ فهل التعليم والتفريق تخيل وتمويه أم حقيقة؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤)، وعنه البيهقي (٨/ ١٣٦)، من طريق هشيم انبأنا خالد الحذاء عنه.
قلت: إسناده صحيح موقوف، وصرح هشيم بالتحديث.
وله طريق آخر عند الحاكم (٤/ ٣٦١)، بإسناد صحيح.
وطريق ثالث عند البيهقي (٨/ ١٣٦)، بإسناد صحيح.
ولذٰلك قال الترمذي (٤/ ٦٠): «والصحيح عن جندب موقوف».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، من طريق سفيان عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
تنبيه: قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٦): أخرج البخاري الحديث دون قصة قتل السواحر، ولكنه أشار (٦/ ٣٦١)، أنه أخرجها في بعض النسخ: «زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما»: «اقتلوا كلل ساحر. قال: فقتلنا في يوم ثلاث سواحر».

ب ـ أمر اللّه سبحانه وهو خالق الأشياء بالاستعاذة من شر السواحر: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

وفي هٰذا إثبات لحقيقة السحر، وأن له شراً يؤذي البشر بإذن اللّه.

٢ ـ وقد تكاثرت كلمات ربانيي هٰذه الأمة أهل العلم على إثبات ذٰلك:

أ ـ قال المارزي: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكر ذٰلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره اللّه تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهٰذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهٰذا الحديث أيضاً مصرح بثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهٰذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال...» أ. هـ[(١)].

ب ـ قال الخطابي: «قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر، وأبطلوا حقيقته، ودفع آخرون من أهل الكلام هٰذا الحديث، وقالوا: لو جاز أن يكون له تأثيرٌ في رسول اللّه ﷺ، لم يُؤمن أن يؤثر ذٰلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع، فيكون فيه ضلالُ الأمة، والجواب أن السحر ثابت، وحقيقته موجودة، اتفق أكثر الأمم من العرب، والفرس،

(١) نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وأقراه.

والهند، وبعض الروم على إثباته، وهٰؤلاء أفضل سكان أهل الأرض، وأكثرهم علماً وحكمة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأمر بالإستعاذة منه، فقال عز وجل: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤].

وورد في ذٰلك عن رسول اللّه ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة، وفرَّع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة، وما لا أصل له لا يبلغ هٰذا المبلغ في الشهرة والاستفاضة، فنفيُ السحر جهلٌ، والرد على من نفاهُ لغوٌ وفضلٌ»[1].

ت ـ قال ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): «وقد دل قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾، وحديث عائشة المذكور على تأثير السحر، وأن له حقيقة، وقد أنكر ذٰلك طائفة من أهل الكلام؛ من المعتزلة وغيرهم، وقالوا إنه لا تأثير له ألبتة؛ لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد، وقالوا: وإنما ذٰلك تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذٰلك، وهٰذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب؛ من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضاً، وثقلاً، وحلاً، وعقداً، وحباً، وبغضاً، ونزيفاً، وغير ذٰلك من الآثار؛ موجود تعرفه عامة الناس وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه. وقوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾؛ دليل

---

(١) نقله البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وأقره.

على أن هٰذا النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه، ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهراً كما يقوله هٰؤلاء لم يكن للنفث، ولا للنفاثات شر يستعاذ منه، وأيضاً فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم، حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به، مع أن هٰذا تغير في إحساسهم، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم، وقولهم، وطباعهم، وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية، والتغيير في صفة أخرى من صفات النفس والبدن، فإذا غير إحساسه حتى يرى الساكن متحركاً، والمتصل منفصلاً، والميت حياً، فما المحيل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيضاً، والبغيض محبوباً وغير ذٰلك من التأثيرات، وقد قال تعالى عن سحرة فرعون أنهم: ﴿ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦]، فبين سبحانه أن أعينهم سحرت؛ وذٰلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي؛ وهو الحبال والعصي، مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حركتها وهي الشياطين، فظنوا أنها تحركت بأنفسها، وهٰذا كما إذا جَرَّ من لا يراه حصيراً أو بساطاً، فترى الحصير والبساط ينجر ولا ترى الجار له، مع أنه هو الذي يجره، فهكذا حال الحبال والعصي التبستها الشياطين فقلبتها كتقلب الحية، فظن الرائي أنَّها تقلبت بأنفسها، والشياطين هم الذين يقلبونها، وإما أن يكون التغير حدث في الرائي حتى رأى الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة في نفسها، ولا ريب أن الساحر يفعل هٰذا وهٰذا، فتارة يتصرف في نفس الرائي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو به، وتارة يتصرف في المرئي باستعانة الأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها، وأما ما يقوله المنكرون من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها

ومشيها، مثل الزئبق وغيره حتى سعت؛ فهٰذا باطل من وجوه كثيرة، فإنه لو كان كذٰلك لم يكن هٰذا خيالاً بل حركة حقيقية، ولم يكن ذٰلك سحراً لأعين الناس، ولا يسمى ذٰلك سحراً بل صناعة من الصناعات المشتركة.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقول المنكرون لم يكن هٰذا من السحر في شيء، ومثل هٰذا لا يخفى، وأيضاً لو كان ذٰلك بحيلة كما قال هٰؤلاء؛ لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق وبيان ذٰلك المحال، ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها، وأيضاً فمثل هٰذه الحيلة لا يحتاج إلى الاستعانة بالسحرة، بل يكفي فيها حذاق الصناع، ولا يحتاج في ذٰلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم، ووعدهم بالتقريب والجزاء، وأيضاً فإنه لا يقال في ذٰلك إنه لكبيركم الذي علمكم السحر؛ فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها، وبالجملة فبطلان هٰذا أظهر من أن يتكلف في رده فلنرجع إلى المقصود» أ.هـ.

٣ ـ وبهٰذا تبين أن السحر شر وضرر وخطر فلذٰلك بين الشرع حرمته وغلَّظ في ذٰلك فجعله قرين الشرك بالله، لأن الشياطين لا تخدم الساحر إلا إذا كفر بالله عز وجل، وقد نقل عن بعض السحرة أعمالاً خبيثة، وأفعالاً مكفرة، فأحدهم يضع أوراق المصحف تحت البساط ليدوسه برجليه، وآخر يستجمر بالمصحف... عياذاً بالله.

وعليه فإن تعلم السحر حرام، مهما كانت الدواعي، والحجج، وبذٰلك تتساقط مزاعم بعض المتفقهة بقولهم: تعلموا السحر ولا تعملوا

به، وتعلموا السحر لإبطال السحر وغيرها من الأقوال التي ترتد على قائلها بالملامة في الدنيا والندامة يوم القيامة.

٤ ـ فمن ثبت تعاطيه سحراً يكفر به، فحدّه القتل كما ثبت ذلك عن جندب بن عبدالله فعلاً، وعن عمر بن الخطاب قولاً ونفذه المسلمون، وكذٰلك ثبت عن حفصة بنت عمر أم المؤمنين أنها قتلت جارية سحرتها واعترفت بذٰلك، فهٰذا اتفاق من الصحابة على ذٰلك، ولا يرد عليه قول بعض أهل العلم: أن رسول الله ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعظم اليهودي الذي سحره، لأن العلماء أجابوا عن ذٰلك بأمور:

أ ـ أن رسول الله ﷺ كان لا ينتقم لنفسه كما أنه لم يقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الشاة وقدمتها له ﷺ.

ب ـ خشي إن قتله أن تثور بذٰلك فتنه بين المسلمين والأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، وقد صرح رسول الله ﷺ بتلك الخشية فقال: «أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثوِّر على الناس منه شراً».

٥ ـ وقد ظهر لون من السحر باسم الدين والتصوف؛ وهو ما يفعله الرفاعية الطرقية من ضرب الشيش، والسيف، ودخول النيران وغيرها.

قال شيخنا في «الضعيفة» (٣/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣):

«ومثل هٰذا الساحر المقتول، هٰؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم من أولياء الله، فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش، وبعضه سحر وتخييل لا حقيقة له، وبعضه تجارب وتمارين، يستطيعه كل إنسان من

مؤمن أو كافر إذا تمرس عليه وكان قوي القلب، ومن ذٰلك مسَّهم النار بأفواههم وأيديهم، ودخولهم التنور، ولي مع أحدهم في حلب موقف تظاهر فيه أنه من هٰؤلاء، وأنه يطعن نفسه بالشيش، ويقبض على الجمر فنصحته، وكشفت له عن الحقيقة، وهددته بالحرق إن لم يرجع عن هٰذه الدعوى الفارغة! فلم يتراجع، فقمت إليه وقربت النار من عمامته مهدداً، فلما أصر أحرقتها عليه، وهو ينظر! ثم أطفأتها خشية أن يحترق هو من تحتها معانداً. وظني أن جندباً رضي اللّه عنه، لو رأى هٰؤلاء لقتلهم بسيفه كما فعل بذٰلك الساحر ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾».

٦ ـ وأما علاج السحر، فقد ذكر ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥) أمرين:

«أحدهما ـ وهو أبلغهما ـ: استخراجه وإبطاله كما صح عنه ﷺ أنه سأل ربه في ذٰلك، فدل عليه، فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وجفِّ طلعة ذكر، فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما أنشط من عقال، فهٰذا أبلغ به المطبوب، وهٰذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاطها، وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذٰلك العضو نفع جداً».

ثم قال (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧): «ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثير الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار،

والآيات، والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشدّ، كانت أبلغَ في النُّشرةِ[١]، وذٰلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحدٍ منهما عُدَّتُه وسلاحه فأيُّهما غلب الآخر، قهره، وكان الحكم له، فالقلبُ إذا كان ممتلئاً من اللّه مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يُخِلُّ به يُطابق فيه قلبه لسانه، كانَ هٰذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يُصيبه.

وعِند السحرة: أن سِحرهم إنما يَتِمُّ تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسُّفليات، ولهٰذا فإن غالب ما يؤثر في النساء، والصبيان، والجُهال، وأهل البوادي، ومن ضَعُفَ حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهٰية والدعوات والتعوُّذات النبوية.

وبالجملة: فسلطانُ تأثيرِه في القُلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلُها إلى السُّفليات، قالوا: والمسحورُ هو الذي يُعين على نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والإلتفات، والأرواح الخبيثة إنما تتسلطُ على أرواح تلقاها

---

(١) ضرب من الرقى والعلاج الذي يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، أو حل السحر عن المسحور وهي نوعان:
١ـ حل السحر بسحر مثله وهي من عمل الشيطان، وفيها يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب ويرضى فيبطل عمله عن المسحور.
٢ـ النشرة بالرقية ما لم تكن شركاً وقد تقدم بيانه في باب النهي عن الرقى والتمائم فلينظر.

مستعِدَّة لتسلُّطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تُحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها، وفيها ميل إلى ما يُناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكَّن تأثيرُها فيها بالسحر وغيره، واللّٰه أعلم».

* * *

(٢) كتاب العلم

٢٠ ـ باب النهي عن تعلم العلم لغير وجه الله تعالى

تقدم حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه وفيه:

«ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن؛ فأتى به، فَعرَّفه نعمة فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته قرأت القرآن فيك. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[١].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تعلموا[٢] العلم لتباهوا به العلماء[٣]، ولا لتماروا به السفهاء[٤]، ولا تخيروا به المجالس[٥]، فمن فعل ذلك فالنار

---

(١) في باب تغليظ تحريم الرياء (ص ٥٢).

(٢) لا تتعلموا بحذف إحدى التاءين.

(٣) لتفاخروا به العلماء وتستطيلوا عليهم.

(٤) ليجادل به ضعفاء العقول.

(٥) تختاروا به صدور المجالس وأفضلها.

النار[١]»[٢].

---

(١) فله النار أو فيستحق النار.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٩٠ ـ موارد)، والحاكم (١/٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٨٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٨٨) وغيرهم.

من طرق عن ابن أبي مريم: أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر (ذكوه).

وصححه الحاكم (١/٨٥) ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ العراقي في «المُغني عن حمل الأسفار» (١/٥٩): إسناده صحيح.

وقال البوصيري في «زوائده» (ق ٢٠): هٰذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

قلت: رجالهُ ثقات رجال الصحيح؛ ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي، ويحيى بن أيوب هو الغافقي ثقة ولا يلتفت إلى من شذَّ فيه.

فالإسناد صحيح كما قالوا؛ لو سلم من عنعنة أبي الزبير وابن جريج، فإنَّهما مدلسان.

ولكن للحديث شواهد:

١ـ حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٨٨).

قلت: إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠) من طريق آخر بإسنادٍ واهٍ.

٢ـ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: أخرجه ابن ماجه (٢٥٣).

قلت: إسنادهُ ضعيف، لضعف حمَّاد بن عبد الرحمن الكلبي، وجهالة شيخه أبي كرب الأزدي.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وكعب بن مالك، وحذيفة، وعبداللّه بن مسعود وفي أسانيدها ضعف وبعضها واهٍ بمرَّة لا يصلح للاستشهاد به.

وبالجملة؛ فمن «النَّافلة»، أن نقول: إنَّ الحديث يتقوَّى بما يصلح من هذه =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبْتَغى به وجه اللّه عز وجل[١]، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف[٢] الجنة يوم القيامة»[٣].

عن عبداللّه بن مسعود قال: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها

= الشواهد، ويصح، وبخاصَّة حديث أبي هريرة فإنَّ إسناده حسن من الطريق الأولى، وقد خفيَ هٰذا على بعض طلاب العلم؛ فضعَّف الحديث جملةً.

(١) بيان للعلم وأن المراد به العلم الشرعي فهو الذي يطلب به رضا اللّه عز وجل.

(٢) ريحها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ و ٨/ ٧٨)، و «اقتضاء العلم والعمل» (١٠٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٨٥).

من طرق عن فليح بن سليمان عن عبداللّه بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب.

ووافقه الذهبي.

قلت: فليح بن سليمان وإن أخرج له الشيخان وغيرهما فإنَّ فيه كلام، ولكنَّه لم يتفرَّد فقد تابعه أبو سليمان الخزاعي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٠).

فقال: وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي سليمان الخزاعي عن أبي طوالة بإسناد مثله. وابن لهيعة وإن كان فيه ضعف؛ فإنَّ الراوي عنه ابن وهب وهو ممَّن صحَّت روايته عنه.

وبذٰلك؛ فالحديث صحيح، واللّه أعلم.

الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غُيِّرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومتى ذٰلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين»[١].

عن سليم بن قيس قال: خطبنا عمر فذكر فتناً تكون في آخر الزمان، فقال له علي: متى ذٰلك يا أمير؟ قال: «إذا تفقه لغير الدين، وتعلم العلم لغير العمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يقع الرياء في العلم من جهات متعددة منها:

أ ـ من جهة اللباس، كأن يلبس ثياب الصوف الغليظة المرقعة؛ لإظهار الزهد والتقشف كما يفعله أهل التصوف، وبعضهم يرتدي نوعاً خاصاً من الزّي، ليعدهم الناس علماء، فيقال لهم: علماء.

ب ـ من جهة القول فيكون بحفظ الأخبار والآثار، ولأجل محاورة العلماء ومجاراتهم، ومماراة السفهاء والتعالي عليهم.

ويكون بخفض الصوت، وترقيقه عند قراءة القرآن، ليدلّوا على الخوف والحزن، ونحو ذٰلك.

ت ـ من جهة العمل يكون كمراءاة المصلي بطول القيام، وتطويل الركوع والسجود، وإظهار الخشوع، والخضوع؛ يزين صلاته لما يرى من نظر الناس إليه.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الدارمي (١/ ٦٤)، والحاكم (٤/ ٥١٤)، وعبد الرزاق (١١/ ٣٥٢)، من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح موقوفاً، ومرفوع حكماً كما لا يخفى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٦٠/ ٢٠٧٤٣) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٥١)، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦).

ث ـ ومن جهة الزَّوّار والأصحاب، يكون بتكلف أن يستزير عالماً؛ ليقال: إن العالم الفلاني زار فلاناً، وأن أهل العلم يتردّدون إليه.

وبعضهم يرائي بكثرة الشيوخ، ولو كانوا أهل بدع؛ ليقال: لقي شيوخاً كثيرين، وأجازه شيوخ كثيرون، فيباهي بهم، نسأل اللّه السلامة.

٢ ـ من فعل شيئاً من ذٰلك فقد استحق مقت اللّه وغضبه وأن يكب على وجهه في نار جهنم عياذاً باللّه.

٢١ ـ باب الزجر عن العلم بأمر الدنيا والإنهماك فيها والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أسبابها

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٦، ٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه يبغض كل جعظري[١] جواظ[٢]، سَخّاب[٣] بالأسواق، جيفة[٤] بالليل، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة»[٥].

---

(١) الفظ الغليظ المتكبر.
(٢) الجموع المنوع.
(٣) بالسين المهملة؛ كالصخاب؛ كثير الضجيج والخصام والفجور.
(٤) كالجيفة، لأنه يعمل طول النهار لدنياه شحاً وحرصاً، فإذا أقبل اللّيل ارتمى طول ليله كالجيفة التي لا تتحرك.
(٥) أخرجه ابن حبان (٧٢)، والبيهقي (١٠/ ١٩٤) من طريق أحمد بن يوسف السُّلمي =

● من فقه الباب:

١ ـ العلم بالدنيا لوحدها هو الجهل بعينه:

أكثر الناس لا يعلمون ولو بدا في الظاهر أنهم علماء، وأنهم يعرفون الكثير؛ لأن علمهم سطحيٌّ يتعلق بظواهر الحياة، ولا يسبر غورها؛ ليعرف سننها الثابتة، وقوانينها الأصيلة، ويدرك نواميسها الكبرى، وارتباطها الوثيق، ثم لا يتجاوزون هٰذا الظاهر، ولا يرون ببصيرتهم ما وراءه.

وظاهر الحياة محدود مهما بدا للناس واسعاً شاملاً يستغرق جهودهم بعضه ولا يستقصونه في حياتهم المحدودة ولو اجتمعوا له.

والحياة كلها طرف صغير من ملكوت اللّٰه الهائل، الذي تحكمه نواميس مستكِنَّة في كيانه وتركيبه.

والذي لا يتَّصلُ قلبه بخالق هٰذا الوجود، ولا يشعر بسننه التي لن تجد لها تبديلاً ولا تحويلاً؛ يظل ينظر وكأنه لا يرى، ويبصر الشكل الظاهر والحركة الدائرة، ولكن لا يدرك حكمته، ولا يعيش بها ومعها وأكثر الناس كذٰلك.

إن المعرفة الحقة تمنح صاحبها صفاء يفتح البصيرة، ويمنح القلب نعمة الرؤية المدركة؛ لأنها العلم الحق الذي يدرك الحق، فهو اتصال بالحقائق الثابتة، وليس التقاط للمعلومات المفردة المنقطعة التي تزدحم في الذهن، ولا تمتد وراء الظواهر المحسوسة، فتلد مسخاً من القيم والتصورات.

= قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبداللّٰه بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عبداللّٰه بن سعيد فإنه صدوق.

إن الذي لا يدرك اللب ويعرف، ولا ينتفع بما يرى ويسمع وه يجرب، ولا ينتهي إلى حقائق ثابتة من وراء المشاهدات والتجارب. . . إنهم جامعوا معلومات وليسوا بعلماء.

وهٰذا العلم المبتوت عن غايته وثمرته أخو الجهل؛ لأنه يتمحَّضُ عن ركامٍ مشوَّهٍ من السلوك السَّيِّىء.

واستمع أيها العبد لنبإ هٰؤلاء القوم قرآناً يُتلى آناء الليل وأطراف النهار؛ لعلك تزداد خشوعاً.

قال ـ عزَّ شأنه:

﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۞ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۞ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٧].

إنسان يؤتيه اللّه آياته، ويخلع عليه سابغ فضله، ويكسوه حلل العلم، ويمنحه الفرصة الكاملة للارتفاع عن أوحال الأرض، والاتصال بسبب السماء، وسلوك سبيل الهدى، ولكنه أبى إلا انسلاخاً. . . فها هو ينسلخ من آيات اللّه، ويتجرَّد من لباسه الواقي، فينحرف عن الهدى إلى الهوى، فيلتصق بالطين.

إنها وقفة تذكُّر يفرضها هٰذا المثل المضروب في صورة نبإ؛ لأنه يقع كثيراً. . . وما أكثر ما يتكرر هٰذا المثل في حياة البشر! ما أكثر الذين يُعْطَوْن هٰذا الفضل وتلك الفرصة ثم لا يهتدون! إنما يتخذون هٰذا

العلم وسيلة لتحريف الكلم عن مواضعه، واتباع الهوى به؛ هواهم وهوى الطغاة الذين يملكون لهم - في وهمهم - عرض الحياة الدنيا. . . لذلك تراهم يستخدمونه في التحريفات المقصودة، والفتاوى المطلوبة، فيخلع على هذه الأوحال رداء الدين وعناوينه.

إنه المسخ الذي يقصه الله - عز وجل - عن صاحب هذا النبإ:

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ﴾.

إنهم يلهثون وراء الحطام الذي يملكه الحكام.

والدنيا جيفة، وطلابها كلاب.

إنه العلم الذي لا يعصم صاحبه أن تثقل به الشهوات والرغبات فترديه، فيخلد إلى الأرض لا ينطلق من أوحالها وأثقالها وأحمالها. . . وإنما يُخَدِّم علمه لهواه، فيتبعه الشيطان، ويلزمه، ويقوده من خطام الهوى.

٢ - العلم معرفة وعقيدة وعبودية.

ولذلك؛ فإن العلم ليس لمجرد المعرفة، ولكنه عقيدة دافعة لتحقيق العبودية لله في القلوب والدنيا.

إن العلم النظري السطحي لا ينشىء في الواقع شيئاً؛ لأنه معرفة باردة لا تعصم من الهوى، ولا ترفع من ثقلة الشهوات، ولا تدفع الشيطان، بل تذلل له الطريق وتعبِّدها.

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية:

٢٣، ٢٤].

وهٰكذا ترى أيها العبد المنيب أن هٰؤلاء الفئام من الناس؛ كل ارتباطهم بالدنيا والأرض فحسب... وهم عن الآخرة هم غافلون... لأنهم لا يدركون حكمة النشأة، فيغفلون عن الآخرة، ولا يقدِّرونها حقَّ قدرها، ولا يحسبون حسابها، ولا يعلمون أن الآخرة نهاية خطِّ المسير وبداية خطِّ المصير؛ لا تتخلف ولا تميد.

إن الغفلة عن الدار الآخرة تجعل كل مقاييس الغافلين تختلُّ، وتؤرجح في أيديهم ميزان القيم، فلا يملكون تصوُّراً صحيحاً لأحداث الحياة وقيمها؛ ويظلُّ علمهم بها ظاهراً سطحياً ناقصاً؛ لأن حساب الآخرة في قلب الإنسان يغيِّر نظرته لكل ما يقع في الأرض، فحياته في هٰذه الأرض إن هي إلا مرحلة عابرة من رحلته الطويلة، ونصيبه من الأرض قليلٌ من نصيبه في الآخرة.

ولا ينبغي للمرء أن يبني حكماً على مرحلة قصيرة ونصيب قليل!! ومن ثم؛ لا يلتقي إنسان يؤمن بالآخرة، ويحسب حسابها مع آخر يعيش لهٰذه الدنيا وحدها ولا يمد عينيه إلى ما وراءها.

فلا يلتقيان في تقدير أمر واحد من أمور هٰذه الحياة، ولا قيمة من قيمها الكثيرة.

ولا يتفقان في حكم واحد على حادث من الأحداث، أو حالة من الحالات، أو شأن من الشؤون.

فلكل منهما ميزان.

ولكل منهما زاوية للنظر.

ولكل منهما ضوء يرى عليه الأشياء والأحداث والقيم.

هٰذا يرى ظاهراً من الحياة الدنيا. . . وهٰذا يدرك ما وراء الظاهر من روابطَ وسننٍ ونواميسَ تنتظم الظاهر والباطن، والغيب والشهادة، والدنيا والآخرة، والموت والحياة، والماضي والحاضر والمستقبل.

هٰذا هو أفق العلم الوضيء الواسع الشامل الذي ينقل الإسلامُ البشريةَ إليه، ويرفعها فيه مكاناً عليّاً.

إن فطرة هٰذا الكون كله توحي بأنه قائم على الحق، ثابت على الناموس، لا يضطرب، ولا تتفرّق به السبل، ولا يصطدم بعضه ببعض، ولا يسير وَفق المصادفة العمياء، ولا الطبيعة الصمَّاء، ولا وَفق الهوى المتقلب.

إنه يمضي في نظامه الدقيق المحكم المقدَّر تقديراً.

وإن من مقتضيات هٰذا الحق الذي يقوم عليه الوجود أن تكون هناك آخرةٌ يتمُّ فيها الجزاء على العمل، ويَلْقى الخير والشر عاقبتها كاملة، وإنما كل ذٰلك إلى أجله المسمى؛ وفق الحكمة البالغة، وكل أمر يجيء في موعده الذي لا يتخلَّف ولا يستقدم.

وإذا لم يعلم البشر متى الساعة؛ فإن هٰذا ليس معناه أنها لا تكون، ولكن تأجيلها يغري ويخدع الذي يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون.

ولذٰلك؛ فإن الإسلام يقدِّم العلم عقيدةً دافعةً محييةً موقظةً رافعةً مستعليةً؛ تدفع إلى الإيمان؛ لتحقيق مقتضاها العملي فور استقرارها في القلب، وتحيي القلب، فيخشع لمولاه الحق، ويفيض بحبه، فتستيقظ

الجوارح، فترجع إلى فطرتها الأولى، فتسموا الغاية، ويرتفع القصد، فلا تثقله جاذبية الطين، وإلف المكان، ولا يخلد إلى الأرض أبداً.

ويقدم الإسلام العلم منهجاً للنظر والتدبُّر يتميز دون مناهج البشر في النظر؛ لأنه جاء لينقذ البشر من قصور مناهجهم وأخطائها وانحرافاتها تحت لعب الأهواء، وثقلة الشهوات، وإغواء إبليس.

قال الحق ـ جل شأنه: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ * أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت: ٥٣، ٥٤].

إنه وعد من اللّه لعبيده أن يطلعهم على شيء من خفايا هٰذا الكون، ومن خفايا أنفسهم على السواء.

وعد أن يريهم آياته في الآفاق وفي أنفسهم، حتى يتبيَّن لهم أنه الحق: هٰذا الإلٰه الحق، وهٰذا الدين القيِّم، وهٰذا الكتاب المجيد، وهٰذا الرسول الكريم الذي يقود البشرية خطوةً خطوةً في الطريق الصاعدة إلى قمة الحياة السامقة، وَفْق ما أراه اللّه.

وفي أثناء المسير يُبَيِّن للعالمين نظام حياتهم، وأصول شريعتهم، وقواعد تعاملهم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، ويصوغ عقولهم بقواعد منضبطة في شتى علومهم الكونية والدنيوية... وفي نفوسهم حلاوة الإيمان ودفعته، وجدية الشريعة وواقعيتها، واحتياجات دنياهم وتوجيهاتها.

ولقد صدق اللّه وعده، فكشف لهم عن آياته في الآفاق خلال القرون التي تلت هٰذا الوعد، وكشف لهم عن آياته في أنفسهم، وما

يزال يكشف لهم عن جديد.

وينظر الإنسان، فيرى البشر قد كشفوا كثيراً منذ ذٰلك الحين، فقد تفتَّحت لهم الآفاق، ولم تكن فتوح العلم في أقطار السماوات والأرض بأقل منها في أغوار النفس.

لقد عرفوا أشياء كثيرة، وما يزال الإنسان في الطريق:

﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [النمل: ٩٣].

لقد رأوها وقرؤوها وعرفوها... فهل شكروها؟!

إن القراءة في صحائف كتاب الكون المفتوح تورث القلب خشية وخشوعاً؛ كما قرره كتاب اللّه المُنَزَّل على مصطفاه من خلقه محمدﷺ.

قال العزيز الغفور: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٧ ـ ٢٨].

إنها صفحات رائعة متنوِّعة الألوان والأجناس: الثمار المتنوعة الألوان، والجبال الملونة الشعاب، والناس، والدواب، والأنعام المتعددة.

هٰذه لفتة عجيبة إلى آية من آياته تعالى وهي اختلاف الألوان ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢].

إنها آية كونية عجيبة من الآيات الدالَّة على صدق هٰذا الكتاب المنزَّل... آية تطوف في الأرض كلها؛ تَتَبَّع فيها الألوان والأصباغ في عوالمها المختلفة: الثمرات، والجبال، والناس، والدواب، والأنعام، فتدَعُ القلب مأخوذاً بخلق اللّه الذي أتقن كل شيء صنعاً، فيخشع للّه، ويخضع لمنهاجه الحق الذي فَتَح هٰذه الصفحات من كتاب الكون الجميل العجيب التكوين والتلوين وقَلَّبها؛ قائلاً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

هٰذا هو المنهج الإسلاميُّ في صياغة النفوس المسلمة، والحياة الإسلامية.

أما الدراسة النظرية ـ لمجرَّد الدراسة ـ المحجوبة عن غاية العلم وثمرته... فهٰذا هو العلم الذي ليس بعلم؛ لأنه لا يعصم من ثقلة الطين، ودفعة الهوى، وإغواء الشيطان، ولا يقدِّم للبشرية خيراً، ومَن استقرأ حياة الكفار الذين خدعهم بريق المدنيّة المادِّية؛ يرى ما نرى، وهو ما قرره اللّه ـ سبحانه ـ في كتابه، وأشار إليه رسوله ﷺ في سنته الصحيحة.

ولذٰلك؛ فليتق اللّه رجالٌ من هٰذه الأمة يتكلَّمون بلسانها، وتولَّوْا أمرها في سياسة التعليم، حجبوا مناهج التعليم العلميَّة عن الثمرة المرجوَّة منها في تعميق الإيمان باللّه، وكتابه، ورسوله، واليوم الآخر، وزعموا أن هدف البحث العلميِّ هو إكساب الطالب قدرةً على تفسير الظواهر العلمية فحسب، ولذٰلك نشأ جيلٌ ممسوخٌ، لا هم بعلم الدنيا برزوا، ولا لخير الآخرة أحرزوا.

ولذٰلك؛ فلا بد من إقصاء هٰذا المنهج الشيطاني في تدريس

المواد العلمية، وإعادة المنهج الرَّبَّاني؛ لتحيا القلوب وهي تنظر إلى بديع صنع اللّه الذي أعطى كلَّ شيءٍ خَلقه ثم هدى.

﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٤].

٢٢ ـ باب النهي عن الفقه السطحي

عن علي رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاءالأحلام[١]، يقولون من خير قول البرية[٢]، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٣] فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند اللّه يوم القيامة»[٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن من ضئضىء[٥] هٰذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم؛ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد[٦]»[٧].

عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبداللّه

---

(١) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول.

(٢) في ظاهر الأمر من دعوتهم إلى كتاب اللّه وتحكيمه ولكن دون فقه وتدبر.

(٣) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد ولم يتعلق به شيء منه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، واللفظ له.

(٥) هو أصل الشيء.

(٦) قتلاً عاماً مستأصلاً فلا أترك لهم بقية.

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، كيف تقرأ هٰذا الحرف ألفاً تجده أم ياء من ماء غير آسن[١] أو من ماء غير ياسن؟ قال عبدالله: وكل القرآن قد أحصيت غير هٰذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة. فقال عبدالله: هذّاً كهذّ الشِّعر[٢]؟ إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم[٣] ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»[٤].

عن عابس الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال خصالاً ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرط، وقطيعة الرّحم، وبيع الحكم. واستخفافاً بالدم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ إن الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص عليها بالظن والتخمين، والأخذ فيها بالنظرة العابرة الأولى ليس من العلم النافع الراسخ ولذٰلك وصف رسولُ الله ﷺ الخوارج ـ الذين يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ـ بأنهم: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فهو لم يصل إلى قلوبهم، ولو وصل لرسخ فنفع كما قال عبدالله بن مسعود، وإنما اكتفوا بالفقه السطحي ووقفوا به عند محل

---

(١) هو الماء المتغير الطعم واللون.

(٢) معناه شدة الإسراع والإفراط في العجلة دون وعي لما يحفظه ويرويه.

(٣) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغره النحر والعاتق، والمعنى: لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلى قلوبهم، فليس حظهم منه إلا مروره على ألسنتهم.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٥) صحيح ـ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٩٧٩).

الأصوات والحروف.

٢ ـ إن ضعف البصيرة؛ الدين، وقلة البضاعة في فقهه، وعدم معرفة أسراره ومقاصده، يجعل صاحبه يظن في نفسه أنه من زمرة الفقهاء وهو مُدَوّن في ديوان السفهاء؛ لأنه يلهث وراء نتف من العلم غير متماسكة ولا مترابطة يعتني بما يراه طافياً على السطح، ولا يسبر أعماق النصوص ليربط الجزئيات بالكليات، فتراه أخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادىء الرأي من إحاطته بمعانيها، ولا رسوخ في مقاصدها، ولذلك ما أسرع أن تضل به راحلته، ويعمى عليه طريقه، وتضيع منه غايته، فيشرق ويغرب خابطاً خبط عشواء في ليلة ظلماء.

٣ ـ وهٰذا الفقه السطحي فتنة تواجه المسلمين حتى يخرج في دعاته الدجال الأكبر ـ أعاذنا اللّه من فتنته ووقانا شبهاته ـ كما أخبر الصادق المصدوق.

عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ينشأ نشء[١] يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قَرْن قُطع[٢] حتى يخرج في أعراضهم[٣] الدجال»[٤].

٤ ـ وفتنة الفقه السطحي التي أثمرت الغلو والتنطع في الدين

---

(١) جماعة أحداث الأسنان سفهاء الأحلام.

(٢) كلما ظهرت فرقة منهم استحقت أن تستأصل شأفتها ويقطع دابرها.

(٣) جمع عَرْض، وهو الجيش العظيم، وفيه إشارة أنهم يخرجون على المسلمين بجيش عظيم وجنود مجندة.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجة (١٧٤) بإسناد صحيح.

والتي تربع على قمتها الخوارج قديماً وحديثاً هي مُحرِّك الفتن وباعث الاختلاف في كل عصر.

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مَرَّ برجل ساجد ـ وهو ينطلق إلى الصلاة ـ فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد فقام النبي ﷺ فقال:

«من يقتل هٰذا؟» فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط[١] سيفه وهزه ثم قال: يا نبي الله بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ ثم قال: «من يقتل هٰذا؟» فقام رجل فقال: أنا، فحسر[٢] عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى أرعدت يده فقال: يا نبي الله كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها»[٣].

وله شاهد من حديث أنس بنحوه وزاد: فقال رسول الله ﷺ:

«أيكم يقوم إلى هٰذا فيقتله؟» قال علي: أنا. قال رسول الله ﷺ: «أنت له إن أدركته؟» فذهب علي فلم يجده فرجع فقال رسول الله ﷺ: «أقتلت الرجل؟» قال: لم أدر أين سلك من الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «إن هٰذا أول قرن خرج من أمتي لو قتلته ما اختلف من أمتي

---

(١) سلَّه.

(٢) شَمرَّ.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٤٢) بإسناد صحيح.

اثنان»[1].

٥ ـ ومن أمثلة الفقه السطحي الذي لا يتجاوز الحناجر؛ تلك المناظرة المشهورة التي فَنّد فيها ترجمان القرآن وحبر الأمة إفك الخوارج والتي يظهر فيها فقه الصحابة رضي اللّه عنهم وعلو كعبهم في العلم ورسوخهم في الفهم عن اللّه ورسوله ﷺ.

لما خرجت الحرورية[2]؛ اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، وأجمعوا على أن يخرجوا على علي، فكان لا يزال يجيء إنسان، فيقول: يا أمير المؤمنين! إن القوم خارجون عليك.

فيقول: دعوهم؛ فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني، وسوف يفعلون[3].

فلما كان ذات يوم؛ أتيته قبل صلاة الظهر، فقلت لعليٍّ: يا أمير المؤمنين! ابرد بالصلاة؛ لعلِّي أكلم هؤلاء القوم.

قال: فإني أخافهم عليك.

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠)، وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.
لكن تابعه موسى بن عبيدة عند أبي يعلى (٣/ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦)، وفيه ضعف أيضاً؛ لكن الحديث بمجموعهما حسن إن شاء اللّه تعالى.

(٢) نسبة إلى حَرَوْراء ـ بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة ـ، وهي قرية على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب به، فنسبوا إليه.

(٣) تصديقاً بما أخبر به رسول اللّه ﷺ من شأنهم.

قلت: كلا، وكنت رجلاً حسن الخلق، لا أؤذي أحداً.

فأذن لي، فلبست حلة من أحسن ما يكون من اليمن، وترجَّلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار وهم يأكلون، فدخلتُ على قوم لم أر قطُّ أشدَّ منهم اجتهاداً، جباههم قَرِحَة من السجود، وأياديهم كأنها ثفن الإبل، وعليهم قُمُصٌ مرحضة، مشمِّرين، مسهمة وجوههم.

فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! وما هٰذه الحلة عليك؟!

قلت: ما تعيبون مني؛ فقد رأيت رسول اللّٰه ﷺ أحسن ما يكون في ثياب اليمنية، ثم قرأت هٰذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فقالوا: فما جاء بك؟

قلتُ لهم: أتيتُكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمِّ النبيِّ ﷺ وصهره ـ وعليهم نزل القرآن؛ فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحدٌ ـ؛ لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون.

فقالت طائفةٌ منهم: لا تخاصموا قريشاً؛ فإن اللّٰه عز وجل يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

فانتحى لي نفرٌ منهم، فقال اثنان أو ثلاثة: لَنُكَلِّمَنَّهُ.

قلت: هاتوا ما نقمتكم على أصحاب رسول اللّٰه ﷺ وابن عمه؟

قالوا: ثلاث.

قلت: ما هنَّ؟

قال: أما إحداهنَّ؛ فإنه حكَّمَ الرجال في أمر اللّه، وقال اللّه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠ و٦٧]؛ ما شأن الرجال والحكم؟

قلتُ: هٰذه واحدةٌ.

قالوا: وأما الثانية؛ فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ إن كانوا كفاراً؛ لقد حلَّ سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين؛ ما حلَّ سبيهم ولا قتالهم[١].

قلت: هٰذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمةً معناها.

قالوا: محى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين.

قلتُ: هل عندكم شيء غير هٰذا؟

قالوا: حسبنا هٰذا.

قلت لهم: أرأيتكم إن قرأتُ عليكم من كتاب اللّه جلَّ ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يردُّ قولكم؛ أترجعون؟

قالوا: نعم.

قلتُ: أما قولكم: «حكَّم الرجال في أمر اللّه»؛ فإني أقرأ عليكم في كتاب اللّه أن قد صيَّر اللّهُ حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر اللّه تبارك وتعالى أن يُحَكَّموا فيه.

---

(١) هٰذا هو الحكم في الفئة الباغية؛ لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا يقسم فيئهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع هاربهم، ولا يُبْدَؤون بقتال ما لم يفعلوا.

أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكان من حكم الله أنَّه صيَّره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء يحكم فيه، فجاز من حكم الرجال.

أنشدكم بالله! أحكم الرجال في إصلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟!

قالوا: بلى؛ بل هٰذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

فنشدتكم بالله! حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟!

خرجت من هٰذه؟

قالوا: نعم.

قلتُ: وأما قولكم: «قاتل ولم يسب ولم يغنم»؛ أفتسبُون أمَّكم عائشة تستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرها وهي أمُّكم؟ فإن قلتم: إنا نستحلُّ منها ما نستحلُّ من غيرها؛ فقد كفرتُم، وإن قلتُم: ليست بأمِّنا؛ فقد كفرتُم: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾ [الأحزاب: ٦].

فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منها بمخرج.

أفخرجت من هٰذه؟

قالوا: نعم.

وأما محي نفسه من أمير المؤمنين؛ فأنا آتيكم بما ترضونَ: إن نبي اللّه ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي: هٰذا ما صالح عليه محمد رسول اللّه». قالوا: لو نعلم أنك رسول اللّه ما قاتلناك.

فقال رسول اللّه ﷺ: «امح يا علي! اللهم إنك تعلم أني رسول اللّه، امح يا علي! واكتب: هٰذا ما صالح عليه محمد بن عبداللّه» واللّه لرسول اللّه ﷺ خيرٌ من عليٍّ، وقد محى نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذٰلك محاه من النبوة!

أخرجتُ من هٰذه؟

قالوا: نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم؛ قتلهم المهاجرون والأنصار.(١)

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٨)، وأحمد (١/٣٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٤)، والنسائي في «خصائص علي» (١٩٠)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/٥٢٢ ـ ٥٢٤)، والحاكم (٢/١٥٠ ـ ١٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣١٨ ـ ٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٣ ـ ١٠٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩١ ـ ٩٣)، وأبو الفرج الجريري في «الجليس الصالح الكافي» (١/٥٥٨ ـ ٥٦٠)؛ كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار؛ قال: حدثني أبو زميل؛ =

٦ ـ ولذلك، لا بد من ضبط الفقه في كتاب الله وسنة رسوله بفهم سلف الأمة لأنه هو الفهم الصحيح الذي يعد من أفضل الطاعات، وأهم القربات، وأعظم النعم السابغات كما قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (١/ ٤١):

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فذكر هذين النَبِيَّيْنِ الكريمين، وأثنى عليهما بالعلم والحكم، وخصَّ سليمان بالفهم في هٰذه الواقعة المبينة.

وقال علي بن أبي طالب ـ وقد سئل: هل خصَّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ ـ فقال: «لا، والذي فَلَق الحبة وبرأ النَّسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه، وما في هٰذه الصحيفة، وكان فيها العقل ـ وهو الديات ـ وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[١].

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. «والفهم الفهم فيما أدلي إليك»[٢].

= قال: حدثني عبدالله بن عباس: (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وقد وثقت أسانيده في كتابي: «من وصايا السلف» (ص٥٧ ـ ٥٨)، وفندت مزاعم طغاة المستشرقين الذين طعنوا فيه.

وقد شرحه العلامة ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٥ ـ وما بعدها)، شرحاً وافياً، لمقاصده كافياً، ولقلوب أهل السنة والجماعة شافياً.

فالفهم نعمة من اللّه على عبده، ونور يقذفه اللّه في قلبه، يعرف به ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه؛ فيفهم من النص ما لا يفهمه غيره، مع استوائهما في حفظه، وفهم أصل معناه.

فالفهم عن اللّه ورسوله عنوان الصديقية، ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عُدَّ ألفٌ بواحد، فانظر إلى فهم ابن عباس، وقد سأله عمر ومن حضر من أهل بدر وغيرهم عن سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، وما خص به ابن عباس من فهمه منها: أنها نَعْيُ اللّه سبحانه نبيه إلى نفسه، وإعلامه بحضور أجله، وموافقة عمر له على ذٰلك[1]، وخفائه عن غيرهما من الصحابة، وابن عباس إذ ذاك أحدثهم سناً، وأين تجد في هٰذه السورة الإعلام بأجله لولا الفهم الخاص؟ ويدق هٰذا حتى يصل إلى مراتب تتقاصر عنها أفهام أكثر الناس، فيحتاج مع النص إلى غيره، ولا يقع الاستغناء بالنصوص في حقه، وأما في حق صاحب الفهم؛ فلا يحتاج مع النصوص إلى غيرها» أ.هـ.

فإذا انضم إلى صحة الفهم حسنُ القصد؛ فقد أوتي العبد خيراً كثيراً، كما قال العلامة ابن قيم الجوزية أيضاً في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٧):

«صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم اللّه التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطِيَ عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٠).

عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أمرنا أن نسأل اللّه أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

وصحة الفهم نور يقذفه اللّه في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسنُ القصد، وتحرِّي الحق، وتقوى الربّ في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباعُ الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى».

٢٣ ـ باب تغليظ تحريم الكذب على رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«من كذب عَليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١].

عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن كذباً عَلَيَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

عن سَمُرَة بن جندب قال قال رسول اللّه ﷺ: «من حَدَّث حديثاً

(١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم في «المقدمة» (٣).

وهٰذا الحديث اتفقت كلمة أئمة الحديث على تواتره، وقد صنف الطبراني جزءاً في تواتره.

(٢) أخرجه مسلم (٤).

وهو يُرى[١] أنه كذب فهو أحد الكاذبين[٢]»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم الكذب على رسول اللّه ﷺ، وأنه موبقة كبيرة يستحق مرتكبها دخول النار، وأن يتبوأ مقعداً فيها، ولكنه لا يكفر ما لم يستحله، واللّه أعلم.

٢ ـ من كذب على رسول اللّه ﷺ عمداً ولو مرة واحدة، سقطت عدالته، وردت روايته، ويبطل الاحتجاج بجميعها، إلا أن يتوب توبةً نصوحاً؛ فإنها حينئذ تقبل خلافاً لمن زعم أن توبته لا تؤثر في قبول روايته.

وقد نقل النووي ذٰلك عن جماعة من العلماء ثم قال (١/ ٧٠): «وهٰذا الذي ذكره هٰؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هٰذا وقبول رواياته بعد إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهٰذا الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهٰذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هٰذا واللّه أعلم».

٣ ـ لا فرق في تحريم الكذب على رسول اللّه ﷺ بين ما كان في

---

(١) ضبط بضم الياء ومعناه يظن، وضبطه بعض العلماء بفتح الياء ومعناه يعلم.

(٢) فيها روايتان: بفتح الباء على التثنية، وبكسرها على الجمع، وكلاهما صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «المقدمة» (١/ ٩).

العقائد والأحكام والترغيب والترهيب والمواعظ.

قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٠ ـ ٧١):

«لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذٰلك؛ فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع؛ خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل: أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هٰذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم.

وشبهة زعمهم الباطل: أنه جاء في رواية «من كذب عليَّ متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار»، وزعم بعضهم أن هٰذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه.

وهٰذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة: فخالفوا قول اللّه عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾. وخالفوا صريح هٰذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور. وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذٰلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف ممن قوله شرع وكلامه وحي؟

وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على اللّه تعالى قال اللّه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

ومن أعجب الأشياء قولهم: هٰذا كذب له، وهٰذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإن كل ذٰلك عندهم كذب عليه.

وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة.

أحسنها وأخصرها: أن قوله «ليضل الناس» زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني جواب أبي جعفر الطحاوي: أنها لو صحت لكانت للتأكيد؛ كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾.

الثالث: أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هٰذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه إضلالاً وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠): «ولا مفهوم لقوله «عَلَيَّ» لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذٰلك لتأييد الشريعة، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه.

ولا يعتد بمن خالف ذٰلك من الكرامية؛ حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي: «من كذب عليّ ليضل به الناس». وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾، والمعنى: أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هٰذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم».

٤ ـ تحرم رواية الحديث الموضوع المختلق المصنوع إلا على سبيل التحذير منه وبيانه.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧١ ـ ٧٢):

«يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه، فهو داخل في هٰذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ».

ولهٰذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذٰلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذٰلك من صيغ الجزم بل يقول: روي عنه كذا، أو جاء عنه

كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه، واللّه سبحانه أعلم.

قال العلماء وينبغي لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في الحديث أو في روايتنا، والصواب كذا، فهٰذا أجمع للمصلحة، فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله.

قال العلماء: وينبغي للراوي وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظ فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال واللّه أعلم».

٥ ـ قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦): «اعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على اللّه، وقد قال النبي ﷺ: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ولذٰلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي ﷺ خوفاً من الزيادة والنقصان، والغلط فيه، حتى إن من التابعين كان يهاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول اللّه ﷺ، ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال: ولم يقل: رسول اللّه ﷺ، ومنهم من يقول: رفعه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يبلغ به النبي ﷺ،

وكل ذلك هيبة للحديث على رسول اللّه ﷺ، وخوفاً من الوعيد».

٢٤ ـ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[١].

وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٥): «معنى الحديث والآثار التي في الباب؛ ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدّث بكل ما سمع فقد كذب، لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم مذهب أهل الحق؛ أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد شرط في كونه إثماً واللّه أعلم».

٢٥ ـ باب النهي عن انتقاص العلماء واضاعتهم وعدم المبالاة بهم

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»[٣].

عن عبداللّه بن بسر رضي اللّه عنه قال: لقد سمعت حديثاً منذ

---

(١) أخرجه مسلم (٥) في «المقدمة».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، وابن حبان (٣٠).

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣)، بإسناد حسن.

زمان: «إذا كنت في قوم عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر، فتصفحت وجوههم فلم تر فيهم رجلاً يُهاب في اللّه عز وجل: فاعلم أن الأمر قد رق»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ معرفة حق العلماء وإجلالهم ورفع أقدارهم لأن ذلك حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع اللّه من قدره، فإنه قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٨٥ ـ المنتقى).

وقد أخبر سبحانه في كتابه برفع الدرجات في أربعة مواضع:

* أحدها: هٰذا.

* والثاني: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

* والثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾ [طه: ٧٥].

* والرابع: قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨) وغيره، وحسنه المنذري، وأقره شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٦): «إسناد أحمد جيد».

﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦].

فهٰذه أربعةٌ مواضع في ثلاثة منها الرِّفعةُ بالدَّرجات لأهل الإيمان الذي هو العلم النَّافعُ والعملُ الصَّالحُ، والرَّابعُ الرِّفعةُ بالجهاد، فعادت رفعةُ الدَّرجات كلها إلى العلم والجهاد اللَّذين بهما قوامُ الدِّين.

٢ ـ قال الحافظ ابن عساكر رحمه اللّه في «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩ ـ ٣٠):

«واعلم يا أخي وفقنا اللّه وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته: أن لحوم العلماء رحمة اللّه عليهم مسموحة، وعادة اللّه في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره اللّه منهم لنعش العلم خلق ذميم، والاقتداء بما مدح اللّه به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم، إذ قال مثنياً عليهم في كتاب وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾، والارتكاب لنهي النبي ﷺ من الاغتياب، وسب الأموات جسيم: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

٣٦ ـ باب النهي عن كتم العلم

قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه اللّه بلجام من نار يوم القيامة»[١].

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من كتم علماً ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من نار»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٤٦): «فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب، وذٰلك لأنه سبحانه أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وفيه حث على تعليم العلم، لأن تعلم العلم إنما هو لنشره ودعوة الخلق إلى الحق، والكاتم يزاول إبطال هٰذه الحكمة، وهو بعيد عن الحكيم المتقن، ولهٰذا كان جزاؤه أن يلجم تشبيهاً له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده، فإن العالم شأنه دعاء الناس إلى الحق، وإرشادهم إلى الصراط المستقيم».

٢ ـ نقل البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٢)، عن الخطابي قوله:

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢/ ٢٦٣ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠٨)، وابن حبان (٩٥)، والطيالسي (٢٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠)، والحاكم (١/ ١٠١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١/ ١٠٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٨ و٣٩) وغيرهم من طريق ابن وهب قال: حدثني عبداللّه بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمٰن الحلبي عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن عبداللّه بن عياش فيه كلام لا ينزل حديثه عن الحسن.

«هٰذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه؛ كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني، فإنه يلزم في هٰذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثماً مستحقاً للوعيد، وليس كذٰلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم».

٢٧ ـ باب النهي عن العلم الذي لا ينتفع به

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يُحدِّث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه»[(١)].

---

(١) حسن بطرقه ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٤) من طريق ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم وعبدالله بن حجيرة عنه به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٤): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف».
قلت: كلام الهيثمي فيه تساهل؛ لأن الحديث من رواية عبدالله بن وهب عنه ورواية العبادلة عنه مستقيمة.
وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٦٢)، من طريق الحسن بن موسى عن ابن لهيعة بهذا الإسناد ولم يذكر أبا الهيثم، ورواية الحسن بن موسى عن ابن لهيعة مستقيمة أيضاً.
ولكن الإسناد ضعيف؛ لأن فيه دراجاً وأبا الهيثم ضعيفان، ولكن أبا الهيثم توبع كما عند الطبراني وابن عبد البر فانحصرت علة الحديث في دراج أبي السمح ولكن يشهد له ما بعده.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه»(١).

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»(٢).

---

(١) حسن لغيره.

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٨)، بإسناد فيه ضعف، ولكن له شواهد:

١ـ من حديث عبدالله بن مسعود أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٣) بإسناد فيه إبراهيم الهجري وهو لين الحديث.

٢ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٦) بإسناد ضعيف جداً فيه علل.

الأولى: القاسم بن عبدالله متهم بالكذب.

الثانية: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

الثالثة: عبدالله بن عبيدة روايته عن الصحابة مرسلة.

٢ـ من حديث سلمان الفارسي موقوفاً أخرجه الدارمي (١/١٣٨)، وابن أبي شيبة (١٣/٣٣٤)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٧٩) من طرق عن الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن عقبة عنه موقوفاً.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير حصين بن عقبة فإنه صدوق.

وبالجملة فحديث الباب حسن بهٰذه الشواهد دون حديث ابن عباس فإنه لا يفرح به لأنه واهٍ بمرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

● من فقه الباب:

ينبغي على العالم أن يؤدي زكاة علمه بتعليمه ونشره والانتفاع به، فإن لم يفعل كان علمه كنزاً يعذب به يوم القيامة كالذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢٨ ـ باب النهي من أن يعلم ولا يعمل بعلمه

قال الله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى إخباراً عن شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هود: ٨٨].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ * كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق[١] أقتابه[٢] في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه[٣]، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[٤].

---

(١) تخرج بسرعة.

(٢) أمعاؤه ومصارينه.

(٣) حجر الطاحون.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيم فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟»(١).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، والدارمي (١/ ١٣٥)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (١) من طريق سعيد بن عبدالله بن جريج عنه به.
قلت: وإسناده فيه ضعف؛ لجهالة حال سعيد بن عبدالله بن جريج.
لكن له شواهد منها:
١ـ حديث عبدالله بن مسعود أخرجه الترمذي (٢٤١٦)، وغيره من طريق حسين بن قيس الرحبي حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (وذكره).
قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه».
قلت: مداره على الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك فلا فرح به.
٢ـ حديث معاذ بن جبل وله عنه طريقان:
الأولى: من طريق صامت بن معاذ الجندي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عنه مرفوعاً.
أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٢)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٢/ ١١١) وغيرهما.
قلت: وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأن صامت بن معاذ وشيخه فيهما ضعف، ولكنهما لا يستحقان الترك.
الثانية: من طريق ليث بن أبي سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عنه به موقوفاً. =

«رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقارض من نار. قلت: من هٰؤلاء يا جبريل؟ قال: الخطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»[1].

عن جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مثل العالم الذي يعلِّم الناس الخير وينسى نفسه؛ كمثل السراج

= أخرجه الدارمي (١/ ١٣٥)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٣) وغيرهم.
قلت: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه.
الثالثة: من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد حدثني فلان العرني عنه به.
أخرجه الدارمي (١/ ١٣٥).
قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه مبهم.
وحديث معاذ المرفوع أشبه.
٣ـ حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن نصر المرزوي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٤٧) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف.
٤ـ حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٢ ـ مجمع البحرين).
قلت: وفي إسناده حسين بن حسن الأشقر، وهو ضعيف جداً وكان يشتم السلف؛ فلا يفرح به، وبخاصة وقد أورد فيه زيادة منكرة جداً وهي: «وعن حبنا أهل البيت».
وخلاصة القول: أن الحديث مرفوع حسن لشواهده المذكورة ما عدا حديث ابن مسعود وابن عباس؛ ففيهما متروكان فلا يفرح بهما.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠ و١٨٠ و٢٣١ و٢٣٩)، وابن حبان (٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٣ و٤٤ و١٧٢) وغيرهم من طرق عنه به.
قلت: وهو صحيح بمجموعها.

يضيء للناس ويحرق نفسه»[١].

● من فقه الباب:

من لم يعمل بعلمه أو خالف فِعْلُه قولَه استحق أشد العذاب وأقبحه وأشنعه، وفضحه اللّه على رؤوس الخلائق في نار جهنم حيث تخرج مصارينه فيدور حولها هٰذا العالم المتشدق الثرثار كما يدور الحمار، والناس تنظر إليه وتعجب من هيأته فينطقه اللّه بذنبه توبيخاً له وتبكيتاً لأمثاله، نسأل اللّه السلامة من الحسرة والندامة يوم القيامة.

٢٩ ـ باب النهي عن الدعوة في العلم والقرآن

قال اللّه تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨١) من طريق هشام بن عمار ثنا علي بن سليمان الكلبي حدثني الأعمش عن أبي تميمة عنه به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٥): «رجاله موثقون»، وقال (٦/ ٢٣٢): «علي بن سليمان الكلبي لم أعرفه».
قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقال: قال أبي: «ما أرى بحديثه بأساً صالح الحديث ليس بالمشهور» فمثله حسن الحديث.
وله طريق آخر أخرجه الطبراني (١٦٨٥) من طريق ليث عن صفوان بن محرز عنه به.
قلت: هذا إسناد يصلح للمتابعات.
وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي عند الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (٧١) بإسناد فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف.
وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد، واللّه أعلم.

يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ: «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسُئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلمُ. فَعَتَب اللّهُ عليه إذ لم يَرُدَّ العلم إليه، فأوحى اللّهُ إليه أنَّ عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلمُ منك. قال: يا ربِّ وكيف به؟ فقيل له: احمل حُوتاً[١] في مكتلٍ[٢]، فإذا فقدته فهو ثم...» الحديث[٣].

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحار، وحتى تخوض الخيل في سبيل اللّه، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن، يقولون: من أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ من أفقه منا؟».

ثم قال لأصحابه: «هل في أولئك من خير؟» قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال: «أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقود النار»[٤].

---

(١) سمكة كبيرة مالحة.

(٢) هو القُفَّة والزنبيل.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٨)، والبزار (١٧٣ ـ كشف الأستار»)، بإسناد فيه ضعف.

وله شاهد من حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه أبو يعلى (٦٦٩٨)، والبزار (١٧٤)، بإسناد ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي.

وفي الباب عن ابن عباس وأم الفضل.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٨٦): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية لم أرَ من وثقها ولا جرحها».

قلت: فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع ذلك.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الدعوى في العلم والقرآن؛ لأن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.

٢ ـ الدعاوى تكشفها البينات، وحينئذ فلا يلومن الدّعي إلا نفسه، ولله در القائل:

ومن ادعى ما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جري سكيث خلفته الجياد يوم الرهان

٣ ـ من الدعاوى التضييق على العالم في مجلسه، فترى أنصاف الفقهاء يزاحمونه؛ فإذا سئل العالم سؤالاً سبقه أحدهم، وإن لم يعجبه الجواب تغامز مع بعض قرنائه.

عن أبي عاصم النبيل قال: سمعت سفيان الثوري وقد حضر مجلسه شابٌّ من أهل العلم، وهو يترأس ويتكلم ويتكبّر بالعلم على من هو أكبر منه.

قال: فغضب سفيان، وقال: «لم يكن السلف هٰكذا، كان أحدهم لا يدعي الإمامة، ولا يجلس في الصدر، حتى يطلب هٰذا العلم ثلاثين سنة، وأنت تتكبر على من هو أسن منك، قم عني، ولا أراك تدنو من مجلسي».

قال: وسمعت سفيان الثوري يقول: «إذا رأيت الشاب يتكلم عند المشايخ ـ وإن كان قد بلغ في العلم مبلغاً ـ فآيس من خيره، فإنه قليل الحياء»[1].

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (٦٧٩).

ثم ترى أحدهم قد وضع رِجلاً على أخرى، وقد تكون قدمه مقابلة لوجه العالم، ولو سئل أحدهم عن مسألة لم يحسن إلا الضحك والقهقهة، وكأني بأبي يزيد الدبوسي يعنيه في قوله(١):

مالي إذا ألزمته حجةً قابلني بالضحك والقهقهه
إن كان ضحك المرء من فقهه فالدبُّ في الصحراء ما أفقهه

٣٠ ـ باب النهي عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم

قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآية»(٢).

عن نملة بن أبي نملة الأنصاري أن أباه أخبره بينما هو جالس عند رسول اللّه ﷺ جاء رجل من اليهود فقال: هل تكلَّم هٰذه الجنازةُ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ: «اللّه أعلم» فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم فقال رسولُ اللّه ﷺ: «ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا باللّه وملائكته وكتبه ورسله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم وإن كان باطلاً لم تصدقوهم»(٣).

---

(١) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ١٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٧٤ ـ =

● **من فقه الباب:**

١ ـ الأخبار التي تنقل عن بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

الأول: ما علمنا صحته وتيقناً صدقه بواسطة القرآن والسنة الصحيحة، فهٰذا صحيح يجب تصديقه؛ لأن الصدق الذي بين أيدينا شهد له.

الثاني: ما علمنا بطلانه وتيقنًا كذبه بما عندنا مما يخالفه، فوجب تكذيبه ورده.

الثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هٰذا القبيل ولا من هٰذا القبيل؛ ففيه تفصيل وعليه مدار أحاديث الباب.

٢ ـ ما كان من النوع الثالث فلا يجوز تصديقه ولا يجوز تكذيبه؛ لأنه قد يكون محتملاً في نفس الأمر، بأن يكون صدقاً فنكذّبه أو كذباً فنصدقه فنقع في الحرج، وهٰذا أصل في وجوب التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، فلا يقض فيها بجواز ولا بطلان وعلى هٰذا كان السلف الصالح رضي الله عنهم.

٣ ـ ما كان من النوع الثالث تجوز حكايته وروايته منسوباً إلى بني إسرائيل، لقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من

= ٨٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٠)، وابن حبان (٦٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤) وغيرهم من طرق عن الزهري عنه به.

قلت: إسناده حسن إن شاء الله رجاله ثقات غير نملة فقد روى عنه جمع ووثقه ابن حبان، وبخاصة أن حديث أبي هريرة المتقدم يشهد له.

النار»[١].

٤ ـ لكن لا يجوز جعله مادة للتفسير، أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو تفصيل ما أجمل فيها، لأن اقترانه بكلام اللّه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه على هٰذا الوجه ترجيح لجانب الإثبات وهو عكس مراد الأحاديث، وهٰذا ما يشير إليه عبد الله بن عباس رضي اللّه عنهما: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول اللّه ﷺ أحدث، تقرؤونه محضاً لم يُشَب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب اللّه وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند اللّه ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا واللّه ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[٢].

٣١ ـ باب النهي عن المراء والجدل والخصومة وبخاصة في القرآن

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾ [مريم: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦٣).

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ[٢] الخَصِم[٣]»[٤].

عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: «يهدمه زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»[٥].

عن أبي عثمان النَّهدي قال: إني لجالس تحت منبر عمر وهو يخطب الناس فقال في خطبته: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على هٰذه الأمة كل منافق عليم اللسان»[٦].

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجة (٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) وغيرهم.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قلت: بل هو حسن، لأن أبا غالب صاحب أبي أمامة صدوق.

(٢) شديد الخصومة.

(٣) الحاذق بالخصومة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٥) صحيح ـ أخرجه الدارمي (١/ ٧١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٣٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦) وغيرهم من طريقين عنه.
قلت: وهو صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٢ و٤٤)، وأبو يعلى (٩١ ـ المقصد العلي)، وعبد بن حميد (١١)، والفريابي في «صفة المنافق» (٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٤١) بإسناد صحيح. وروي موقوفاً على عمر، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب. =

عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ قال: «المراء في القرآن كفر»[١].

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: هجَّرت[٢] إلى رسول اللّه ﷺ يوماً. قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسولُ اللّه ﷺ يُعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[٣].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤن فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهٰذا ضربوا كتاب اللّه بعضه ببعض، وإنما أنزل كتاب اللّه يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ الآيات والأحاديث الواردة في الباب تبطل الجدال والخصومة، ومن تدبر آيات القرآن وأحاديث رسول اللّه وآثار السلف

= انظر: «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠ ـ ٦٦١) لابن كثير.
وله شاهد من حديث عمران بن الحصين عند البزار (١٧٠)، وابن حبان (٨٠)، والفريابي في «صفة المنافق» (٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٩٨) من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٢/٢٨٦ و٤٢٤ و٤٧٥ و٤٧٨ و٤٩٤ و٥٠٣ و٥٢٨)، وابن حبان (١٤٦٤) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

(٢) بكَّرت.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٢/١٨٥ و١٩٥ ـ ١٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢١) بإسناد حسن.

وجد فيها ما يدل على الحجاج والجدال فمن ذٰلك قوله تعالى:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقوله: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وكتاب اللّٰه لا يتعارض، بل يصدق بعضه بعضاً، فبذٰلك علمنا أن الجدال الذي ذمه القرآن غير الجدال الذي مدحه، وأن الجدال منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، وكلا المقامين مذكور في كتاب اللّٰه؛ أما الجدال المذموم ففي قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٣٥].

فتبين أن الجدال المذموم هو الجدال بغير حجة، والجدال في الباطل، والمراء في كتاب اللّٰه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وأما الجدال المحمود فمن النصيحة للّٰه ولرسوله ولكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم، فهذا نوح عليه السلام أكثر جدال قومه حتى أقام عليهم الحجة وأوضح لهم المحجة: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢].

وعلى ذٰلك جرت سنة رسول اللّٰه ﷺ وسيرة السلف الأول رضي اللّٰه عنهم، وبذٰلك يتضح أن الجدال المحمود هو نصرة الحق وطلبه، وإظهار الباطل وبيان فساده، وأن الجدال المذموم هو اللدد في الخصومة، والمراء في المناظرة؛ لنصرة الباطل، ودحض الحق.

٢ ـ قال ابن حبان (٤/ ٣٢٦): «إذا مارى المرء في القرآن أداه ذٰلك ـ إن لم يعصمه اللّه ـ إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذٰلك إلى الجحد، فأطلق رسول اللّه ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء».

٣ ـ ولذٰلك ينبغي على العبد أن يؤمن بمحكم القرآن ومتشابهه لأنه كل من عند اللّه، وما جهله من ذٰلك سأل أهل الذكر ورده إلى عالمه، ولا يجوز له أن يسأل من لا يعلم.

٤ ـ الاختلاف في الكتاب يؤدي إلى ضرب بعضه ببعض، ومن ثم إلى التفلت من أحكامه وتحريف حلاله وحرامه، فيجري على المختلفين سنن اللّه في الماضيين من الاستبدال والاستئصال.

٣٢ ـ باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال:

«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[١].

عن المغيرة بن شعبة عن رسول اللّه ﷺ قال:

«إن اللّه عز وجل حرّم عليكم عقوق الأمهات[٢]، ووأد البنات[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له.

(٢) عقوق الوالدين حرام بل هو من الكبائر باتفاق أهل العلم، وإنما اقتصر على الأمهات هنا لأن حرمتهن أكثر من حرمة الآباء، وصلتهن أولى.

(٣) دفنهن في حياتهن تحت التراب، وهي عادة جاهلية.

ومنعاً وهات[١]، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال[٢]، وكثرةالسؤال[٣]، وإضاعة المال[٤]»[٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرقوا[٦]. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٧].

● **من فقه الباب:**

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص١٣٨ ـ ١٤٠ ـ المنتقى): «فدلت هٰذه الأحاديث على النهي عن السؤال عمَّا لا يحتاج إليه ما يسوء السائل جوابه؛ مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو في الجنة، وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنُّت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم، وقريب من ذٰلك سؤال الآيات واقتراحها،

---

(١) منع ما وجب عليه وطلب مما ليس له.

(٢) الحديث بكل ما يسمعه مما لا يعلم صحته، ولا يظنها، وكفى بالمرء إثماً وكذباً أن يحدث بكل ما سمع.

(٣) التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو الحاجة إليه.

(٤) تبذيره وصرفه في غير الوجوه المشروعة التي فيها مقاصد الآخرة والدنيا.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) (١٢).

(٦) هو التمسك بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ، ولزوم جماعة المسلمين وتألف بعضها ببعض، وهٰذا أحد مقاصد الشريعة.

(٧) أخرجه مسلم (١٧١٥).

على وجه التعنُّت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب، وقال عكرمة وغيره: إن الآية نزلت في ذلك، ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه اللّه عن عباده، ولم يطلعهم عليه؛ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح.

ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه؛ كالسؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه؛ كالسؤال عن الحج؛ هل يجب كل عام أم لا؟

وفي الصحيح عن سعد رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحُرم من أجل مسألته»[١].

ولم يكن النبي ﷺ يرخِّص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه، يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم؛ فنهوا عن المسألة كما في «صحيح مسلم» عن النواس ابن سمعان قال: أقمت مع رسول اللّه ﷺ بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ[٢].

وفيه أيضاً عن أنس رضي اللّه عنه؛ قال: نهينا أن نسأل رسول اللّه ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

العاقل، فيسأله ونحن نسمع[(١)].

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها؛ كما قالوا له: إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب[(٢)]؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها.

وهو يدل على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ؛ لما يُخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ، ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو انتظار نزول القرآن، حيث لا يُسأل عن شيء إلا وُجِد تبيانه.

ومعنى هذا أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون، في دينهم، لا بدَّ أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال؛ فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم؛ فإن الله تعالى لا بدَّ أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال؛ كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦].

وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه

---

(١) أخرجه مسلم (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج: «... إنا نرجو ـ أو نخاف ـ العدو غداً، وليست معنا مدي، أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكلوه؛ ليس السن والظُّفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ؛ فعظم، وأما الظفر، فمدى الحبشة».

والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر اللّه به ورسوله، ثم اتباع ذٰلك، والعمل به».

٣٣ ـ باب النهي عن القصص

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يقص[١] إلا أمير، أو مأمور، أو مختال[٢]»[٣].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يقص على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو مراء»[٤].

عن خباب رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا»[٥].

---

(١) التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ، والمراد: لا يصدر هٰذا الفعل إلا عن هٰؤلاء ثلاثة: فالأول والثاني مأذون لهما، والثالث واقع في النهي والمحظور؛ لأنه لا يأمن عليه الزيادة والنقصان.

(٢) مفتخر ومتكبر طالب للرئاسة.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٢ ـ ٢٣ و٢٧ و٢٨ و ٢٩) من طرق عنه.

قلت: هو بمجموعها صحيح.

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه ابن ماجة (٣٧٥٣)، والدارمي (٢/ ٣١٩)، بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن عامر، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٦٢)، بإسناد حسن رجاله ثقات غير الأجلح بن عبداللّه بن حجية وهو الكندي وهو صدوق.

وله طريق آخر أورده عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الصغرى» (ق٨/ ١)، وعزاه للبزار وفيه شريك بن عبداللّه وهو سيِّىء الحفظ لكنه يعتبر به. =

● من فقه الباب:

١ ـ القص والوعظ من وظيفة الإمام، فإن شاء فعل ذٰلك بنفسه، أو نصب نائباً عنه، وأما من ليس بأمير ولا مأمور؛ فتصدره لذٰلك يدخله باب الخيلاء والرياء ـ عياذاً بالله.

٢ ـ الاهتمام بالقصص والحكايات يؤدي إلى قلة الفقه والعلم النافع؛ الذي يعرف الناس به دينهم ويحملهم على العمل الصالح، فإن قلَّ هٰذا فيهم اختلقوا الحكايات والأحاديث الموضوعات وهٰذا بداية الهلاك للبعد عن المنهج الحق، وهٰذا الحال يصدق على أهل زماننا الذي كثر فيهم القصاصون كجماعة التبليغ الصوفية الذين لا يعرفون العلم إلا الإسرائيليات والصوفيات والحكايات المختلقات.

٣ ـ الركون إلى القصص يثمر الاتكال على القول وترك العمل، وهٰذا شأن الهالكين الذين تركوا العمل الصالح، وأخلدوا إلى القصص التي لا خطام لها ولا زمام.

٣٤ ـ باب النهي عن الإملال والسآمة في الموعظة

عن أبي وائل قال: كان عبدالله يذكر الناس في كل يوم خميس؛ فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمٰن لوددت أنّك ذكَّرتنا كل يوم. قال: «أما إنه يمنعني من ذلك أنّي أكره أن أملَّكم[١]، وإني أتخولكم؛ كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا[٢] بها مخافة السآمة

= وعلى الجملة فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك. والله أعلم.

(١) أضجركم.

(٢) يتعهدنا ليصلحنا، والمراد: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا.

علينا»[١].

عن عكرمة عن عبد الله بن عبّاس رضي اللّه عنهما قال: «حدِّث الناس كل جمعة مرّة، فإن أبيت فمرَّتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تملَّ[٢] الناس هٰذا القرآن. ولا ألفينَّك[٣] تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فَحدِّثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول اللّه ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا الاجتناب[٤]»[٥].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٧)، تحت باب «كراهية إملال السَّامع وإضجاره بطول إملاء الحديث وإكثاره»:

«ينبغي للمحدث أن لا يطيل المجلس الذي يرويه، بل يجعله متوسطاً ويقتصد فيه، حذراً من سآمة السامع ومللِه، وأن يؤدي إلى فتوره عن الطلب وكسله».

ثم نقل عن المُبرِّد قوله: «من أطال الحديث وأكثر القول فقد عرض أصحابه للملال وسوء الاستماع، ولأن يدع من حديثه فضلةً يعاد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).

(٢) تجعلهم يسأمونه.

(٣) لا أجدنك.

(٤) ترك السجع.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٣٧).

إليها أصلح من أن يفضل عنه ما يلزم الطالب استماعه من غير رغبة فيه ولا نشاط له».

وروى عن عبدالله بن المعتز قوله:

«من المحدثين من يُحسن أن يسمع ويستمع، ويتقي الإملال ببعض الإقلال، ويزيد إذا استملى من العيون الاستزادة، ويدري كيف يَفصِل ويصل، ويحكي ويشير، فذاك يزين الأدب، كما يتزين بالأدب».

ومن المعلوم بداهةً أن المستمع أسرع ملالاً من المتكلم، وأنَّ القلوب تمل كما تمل الأبدانُ.

ولذلك يستحب استعمال طُرف الحكمة للترويح عن القلوب، لما ورد عن الزهري:

«كان رجلٌ يجالس أصحابَ رسول الله ﷺ ويذاكرهم، فإذا كثُرَ وثقل عليه الحديث قال: إنَّ الأُذن مجَّاجةٌ[١]، وإن للقلب حَمْضة[٢]، ألا فهاتوا من أشعاركم وأحاديثكم»[٣].

ولذا كان الزُّهري إذا سئل عن الحديث يقول: أحمضونا[٤].

قال محمد بن عبد الوهاب[٥]: «وذلك أن الإبل ترعى الخلة وهو

---

(١) تقذف الكلام وتستكرهه وتمله.

(٢) شهوة.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٠٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٠٦).

(٥) أحد رواة الأثر السابق عن الزهري.

ما خلا من النبت، فتسأمه، فترعى الحمض وهو الشورق، فإذا أكلت منه، اشتهت الخلة، فترد إلى الخلة، فلذا قال: أحمضونا أي اخلطوا بالحديث غير الحديث حتى تتفتح النَّفس»[١].

٣٥ ـ باب الزجر عن تدوين السنن ثم نسخه

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ذهب أهل العلم في توجيه هٰذا الحديث إلى مذاهب شتى منها:

أ ـ أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره.

ب ـ أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد.

ت ـ أن النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ.

ث ـ وبعضهم أعله بالوقف على أبي سعيد كالبخاري وغيره.

٢ ـ قلت: الصواب أن النهي منسوخ بجملة أحاديث منها:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبداللّه بن عمرو؛ فإنه كان

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

يكتب ولا أكتب»[1].

ب ـ حديث كتابة خطبته ﷺ يوم الفتح: «اكتبوا لأبي شاه»[2].

٣ ـ كره جماعة من السلف كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه وكثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير، فللّه الحمد من قبل ومن بعد.

٣٦ ـ باب النهي عن أخذ العلم عن أهل البدع

عن أبي أمية الجمحي أن رسول اللّه ﷺ قال:

«إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر[3]»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢).

(٣) قال ابن المبارك في «الزهد» (ص٢١، ٢٨١): الأصاغر: أهل البدع.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦١)، ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٩٠٨/٣٦١)، والهروي في «ذم الكلام» (ق١٣٧/ ٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٢) وغيرهم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عنه به.
قلت: إسناده صحيح؛ لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة مستقيمة، فما أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٥) من تضعيف ابن لهيعة فغير مستقيم على هذه الصورة.
ومع ذلك لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٣٧)، وهو ثقة ثبت. =

● **من فقه الباب**:

١ ـ الأصاغر هم أهل البدع والأهواء الذين يستفتون ولا علم عندهم، كما دلَّ على ذٰلك حديث «انتزاع العلم».

٢ ـ العلماء هم الأكابر وإن كانوا صغار السن، قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: «الجاهل صغير وإن كان شيخاً، والعالم كبير وإن كان حَدَثاً، واستشهد بقول الشاعر:

تعَلَّم فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإن كبيـر القـوم لا علـم عنـده صغير إذا التفت عليه المحافل»

٣ ـ العلم ما كان عن الصحابة ومن تبعهم، فهو العلم النافع، فإن

= وللحديث شاهدان موقوفان:

الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يزال الناس صالحين متماسكين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا».

أخرجه ابن المبارك (٨١٥)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠١).

قلت: إسناده صحيح.

الثاني: عن سلمان الفارسي قال: «لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس».

أخرجه الدارمي (١/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد في «الزهد» (ص١٨٩) من طريقين عنه.

وهٰذان الحديثان لهما حكم الرفع؛ لأن ذٰلك من أشراط الساعة؛ فلا يقال بالرأي والاجتهاد، والله أعلم.

لم يكن كذلك هلك به صاحبه، ولا يكون حامله إماماً ولا أميناً ولا مرضياً.

٤ ـ ينبغي على طلاب العلم أخذ العلم عن أهل التقى والصلاح المتبعين للسلف، فإن البركة معهم؛ كما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البركة مع أكابركم»(١).

٥ ـ وقد أشار السَّلفُ الأوَّلُ إلى هٰذه الدَّلالة التي تُنْقِذُ من الجهالة، وتحمي من طبَّقها من الضَّلالة.

قال التَّابعي الجليلُ محمد بن سيرين رحمه اللّه:

«إن هٰذا العلم دينٌ، فانظروا عَمّن تأخذون دينكم»(٢).

وذٰلك لأن هٰذا العلم يحملُه العدولُ؛ فينبغي أن يؤخذ عنهم، كما قال أبو موسى عيسى بن صبيح:

«قد صَحَّ أن النبي ﷺ قال: «يحملُ هٰذا العلم من كلِّ خلفٍ عدولُه: ينفون عنه تحريفَ الغالين، وتأويل الجاهلين؛ وانتحال المبطلين»(٣)؛ فسبيلُ العلم أن يُحمل عمن هٰذا سبيلُه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦ و٣٧)، والحاكم (١/ ٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٦٥)، والبزار في «مسنده» (١٩٥٧) وغيرهم من طرق عن عبداللّه بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٤) بسند صحيح.

(٣) حسن بشواهده؛ كما بينته في جزء مفرد.

ووصفُه»[١].

ولذٰلك ينبغي التَّميز بين علماء أهل السُّنَّةِ وأهل البدع كما قال محمد بن سيرين رحمه اللّه:

«لم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنةُ، قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثُهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثُهم»[٢].

وكذلك ينبغي تمييز أهل الفهم والأخذ عنهم، فإن لكل علمٍ رجالاً يُعْرَفون به ويعرف بهم.

قال مالك بن أنس رحمه اللّه:

«إن هٰذا العلم دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال فلان قال رسول اللّه ﷺ عند الأساطين ـ وأشار إلى مسجد النبي ﷺ ـ فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على مالٍ لكان أميناً؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هٰذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيداللّه بن عبد اللّه ابن شهاب فيزدحم على بابه»[٣].

وقد نَبّه أهلُ العلم في مصنفاتهم على هذه النُّكتةِ حمايةً لِعُدَّة المستقبل كي لا تصرع في أحضان الأدعياء الذين نبتت أشجارُهم في أرضٍ جرداء، فراموا البروز قبل النُّضوج، وتزبَّبوا قبل أن يُحصرموا،

---

(١) «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع» (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥) بسند صحيح.

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٨).

وتهافتوا على مقام العلم في الفُتيا والتأليف، واقتحموا قمم عدول الأُمَّة السَّالفين، فحلّوا في رحاب العلم معولاً يهدمُ حماه، ويخرقُ سياجه.

ولقد زاد في تَنَمُّرهم إقبالُ العامَّةِ وأشباههم على مجالستهم تَعَجُباً، وإلقاء السَّمع إلى قصصهم طَرَباً.

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٦):

«ينبغي للمتعلِّم أن يقصدَ من الفقهاء من اشتهرَ بالدِّيانةِ، وَعُرِف بالسَّتْرِ والصِّيانَةِ».

ثم قال: «فيكون قد رسم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر، والحلم، والتواضع للطالبين، والرِّفق بالمتعلِّمين، ولين الجانب، ومداراةِ الصاحب، وقولِ الحقِّ، والنصيحة للخلق، وغير ذٰلك من الأوصافِ الحميدة، والنُّعوت الجميلة».

وعقد في كتابه الفذ: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٦ ـ ١٣٧)، فصولاً نذكُرُ رؤوسها:

* درجات الرواة لا تتساوى في العلم، فيُقَدَّم السماع ممن علا إسناده على ما ذكرنا، فإن تكافأت أسانيدُ جماعةٍ من الشُّيوخ في العُلوِّ، وأراد الطالب أن يقتصر على السَّماع من بعضهم، فينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث، المشار إليه بالاتقان له والمعرفة به.

* وإذا تساوَوْا في الإسنادِ والمعرفة، فمن كان من الأشراف وذوي الأنساب، فهو أولى بأن يُسمعَ منه.

* هٰذا كلُّه بعد استقامة الطريقة، وثبوت العدالة، والسَّلامة من البدعة، فأما من لم يكن على هذه الصِّفة، فيجب العدولُ عنه،

واجتنابُ السماع منه.

* اتفق أهلُ العلم على أن السَّماعَ ممن ثبت فسقُه لا يجوزُ، ويثبت الفسقُ بأمورٍ كثيرةٍ لا تختص بالحديث، فأما ما يختص بالحديث منها، فمثل أن يضع متونَ الأحاديث على رسول اللّه ﷺ، أو أسانيد المتون.

ويقال: إن الأصلَ في التَّفتيش عن حال الرواة كان لهذا السَّبب.

* ومنها أن يَدَّعي السماع ممن لم يلقه، ولهٰذه العلَّةِ قَيَّدَ الناسُ مواليدَ الرواة وتاريخ موتهم، فوُجِدَتْ روايات لقوم عن شيوخ قصَّرت أسنانُهم عن إدراكهم.

* وضبط أصحابُ الحديث صفاتِ العلماء، وهيئاتهم، وأحوالهم أيضاً، لهذه العلة وقد افتضح غير واحد من الرواة في مثل ذٰلك:

* وإذا سَلمَ الراوي من وضع الحديث وادعاء سماع من لم يلقه، وجانب الأفعالَ التي تسْقُطُ بها العدالةُ، غير أنه لم يكن له كتابٌ بما سمعه، فَحَدَّث من حفظه لم يصح الاحتجاج بحديثه حتى يشهد له أهلُ العلم بالأثرِ العارفون به أنه ممن قد طلب العلم، وعاناه، وضبطه وحفظه، ويعتبر إتقانُه وضبطُه بقلب الأحاديث عليه.

وإن كان الراوي من أهل الأهواءِ والمذاهب التي تخالف الحقَّ لم يُسمع منه، وإن عُرف بالطَّلب والحفظ.

فينبغي على طُلاَّب العلم الشَّرعي التَّنبُّهُ على حقيقة الأمر، فيعرفون عَمَّن يأخذون دينَهم، فلا يلتمسونه عند أهل البدع، فيضلونَهم وهم لا يشعرون.

٣٧ ـ باب النهي أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن العلم والقرآن

قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لأن يمتلىء جوف[١] رجل قيحاً حتى يريه[٢] خير من أن يمتلىء شعراً»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ حمل بعضهم هٰذا الحديث على الشعر الذي هجي به رسولُ اللّه ﷺ، وهو تأويل بعيد، لأن الكلمة الواحدة في هجاء النبي موجبة للكفر ـ عياذاً باللّه ـ وهو يصح فيه قول القائل: كثيره وقليله حرام، وقد روي في هٰذا التأويل آثار مرفوعة لكنها كخيط العنكبوت.

٢ ـ المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً على لبه بحيث يشغله عن العلوم الشرعية وذكر اللّه يدل على ذٰلك لفظ الامتلاء، ويدل على ذٰلك ما صح عن رسول اللّه ﷺ: «إن من الشعر لحكمة»، وتمثله ﷺ ببعض الأشعار.

٣ ـ ويستثنى من ذلك أيضا ما كان مدحا حقاً للّه ورسوله، وما

---

(١) صدر.

(٢) حتى يصيب رئته فيفسدها.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري، وسعد عند مسلم، وأبي سعيد الخدري عند مسلم، وعمر عند الطحاوي.

اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، واللّه أعلم.

٣٨ ـ باب النهي عن زخرفة المصاحف وكتب العلم

عن سعيد بن أبي سعيد أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (١/٣٦٦): «فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهي عنها؛ لأن ذٰلك يشغل القلب، ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع اللّه تعالى».

٢ ـ ويدخل في النهي من باب أولى تزويق كتب العلم وزخرفتها، فإن ذٰلك فيه إسراف وإلهاء عن مقصود العلم وهو التدبر والخشوع والخضوع للّه تعالى، وقد كثر هٰذا في زماننا نسأل اللّه العفو والعافية.

٣٩ ـ باب النهي عن الاختلاف

قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

(١) حسن؛ كما في «الصحيحة» لشيخنا حفظه الله (١٣٥١).

«لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم»[١].

عن البراء بن عازب رضي اللّه عنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الاختلاف في الدين والتنازع في العلم من سنن المغضوب عليهم والضالين، وسبب في الهلاك.

٢ ـ اختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن والعكس بالعكس.

٣ ـ العلم الشرعي سبب في الائتلاف والاتفاق وليس سبيلاً للاختلاف والشقاق.

٤٠ ـ باب الزجر عن قول: نسيت آية كذا

عن عبداللّه بن مسعود قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «بئس ما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي»[٣].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يقل أحدكم: نَسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الزجر عن قول: نسيت آية كذا وكذا، لأن هٰذا اللفظ مشعر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٩٠) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٩٠) (٢٢٩).

بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ ليس يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته وقام به في صلاته لدام حفظه وتذكره، فقول الإنسان نسيت الآية كذا شهادة على نفسه بالتفريط.

٢ ـ جواز قوله: أنسيت آية كذا أو نُسِّيت آية كذا، أي أن اللّه هو الذي أنساني، وفي هٰذا نسبة الأفعال إلى خالقها.

٣ ـ ينبغي على العبد أن يتعاهد حفظه ويستذكر القرآن فإنه أشد تفلتاً من صدور الرجال من الإبل في عقلها.

٤١ ـ باب النهي عن الأغلوطات(١) والمسائل الأرائية(٢)

قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»(٣).

عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ كره المسائل وعابها»(٤).

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٥٤):

---

(١) هي صعاب المسائل.

(٢) هي المسائل التي لم تقع والتي يقول فيها السائل: أرأيت إن وقع ذٰلك وهو لم يقع.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (٤٩٢).

«الرأي المذموم في هٰذه الآثار عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وَفُرِّعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

قالوا: وفي الاشتغال بهٰذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على حملها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب اللّٰه عز وجل ومعانيه».

٢ ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٢٦٧): «قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذٰلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهٰذا مطلوب لا مكروه بل وربما كان فرضاً على من تَعَيَّن عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً؛ فهٰذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم.

فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا

سيما إن لزم من ذٰلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذٰلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هٰذه الأمة، إلى أمثال ذٰلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذٰلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة».

٣ ـ المسائل التي سكت عنها الشرع إنما هي عافية من الله لهٰذه الأمة فعليها أن تقبل من الله عافيته ورحمته؛ فإنه لم يسكت عنها غفلة أو نسياناً ولا جهلاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

٤ ـ تشقيق المسائل وتفريعها يجر إلى عدم الانقياد إلى الشرع والاستخفاف بثوابته، ومن ثم يتولد المراء وتثور الشحناء والبغضاء بين المتخاصمين؛ كما وقع لدى دعاة المذهبية المتعصبة على مر القرون.

٤٢ ـ باب الزجر عن الفتوى بغير علم

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه»[١].

---

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه =

عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول اللّه ﷺ ثم أصابه احتلام، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل، فَكَزَّ[١]، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«قتلوه قتلهم اللّه أو لم يكن شفاء العي[٢] السؤال»[٣].

= (٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥)، والدارمي (١/ ٥٧)، والحاكم (١/ ١٠٢، ١٠٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٥) وغيرهم من طريقين عن أبي عثمان الطنبذي عنه.

قلت: هٰذا إسناد حسن، أبو عثمان هو مسلم بن يسار صدوق إن شاء اللّه كما يستخلص من أقوال أهل العلم فيه فقد قال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يبلغ حديثه درجة الصحة وهو في نفسه صدوق»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ فمثله لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، واللّه أعلم.

(١) أصابه داء الكُزازة وهو يتولد من شدة البرد.

(٢) الجهل.

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/ ١٩٠/ ٤)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والطبراني (١١٤٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس (وذكره).

قال الحاكم: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

قلت: وهو ظاهر الرواية الأخرى التي أخرجها: أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، والدارمي (١/ ١٩٢)، وعبد الرزاق (٨٦٧)، والدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ١٢٧) من طريق الأوزاعي أنَّه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنَّه سمع عبداللّه بن عباس (وذكره).

قال الدارقطني: واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني =

= عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ هو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث.

قلت: الراجح عندي سماع الأوزاعي من عطاء لأمرين:

● الأول: لقد أثبت سماعه ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٢/ ٢٥٤): «لم يسمع الأوزاعي من نافع، وقد سمع الأوزاعي من عطاء».

● الثاني: ما أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨)، من طريق بشر حدثني الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح أنَّه سمع ابن عباس (وذكره).

قلت: وهٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وكذٰلك لم ينفرد الأوزاعي بل تابعه الوليد بن عبدالله بن أبي رباح أنَّ عطاء حدَّثه عن ابن عباس (وذكره).

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن حبان (١٣١٤)، وابن الجارود (١٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٦).

قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: هٰذا حديث موصول.

قلت: الوليد بن عبدالله ضعفه الدارقطني ووثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٩).

ومثله يصلح للاعتبار.

وبالجملة؛ فالحديث من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس صحيح، والله أعلم.

وقد خالف الأوزاعي فيه الزبير بن خُريق؛ فرواه عن عطاء عن جابر.

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢/ ١٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٣).

قلت: ورواية الأوزاعي أرجح وأصح من رواية الزبير لأمور: =

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من عَلِم فليقل، ومن لـم يعلم فليقـل: الله أعـلم، فإنّـه مِنَ العِـلم أن يقـول لمـا لا يعلم: لا أعـلم، فـإن اللّـه قـال لـنبيه: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ »(١).

● من فقه الباب:

١ ـ المفتي يوقع عن اللّه فليحذر أن يقول على اللّه بغير علم، ولذٰلك قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٧ ـ ٨): «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هٰذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن اللّه ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ

= الأول: أنَّ الأوزاعي أوثق وأحفظ من الزبير.

الثاني: أنَّ الزبير تفرد بزيادة المسح على الجبيرة؛ فهي زيادة ضعيفة منكرة، وانظر لزاماً «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

ولجملة: «إنَّما شفاء العي السؤال» شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه القضاعي (١١٦٢) لكن إسناده واهٍ بمرَّة.

وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري ضعَّفه جداً الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨).

عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه اللّه بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي اللّه».

٢ ـ ولذٰلك كان علماء السلف يتهيّبون من الفتوى لما يعلمون من قدرها ووزرها حال العجز عنها فكرهوا أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدّاً من أن يفتوا، وإذا أعفوا عنها كان أحب إليهم.

عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللّه ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم رجل إلا ودّ أن أخاه كفاه»(١).

٣ ـ ولذٰلك ينبغي أن يزجر عن هٰذا المقام الجاهلون من أنصاف الفقهاء وأدعياء العلم المتشبعين بما لم يعطوا الذين يسارعون في الفتوى حذراً من الذم بالجهل، وطمعاً في تصدر المجالس.

٤ ـ اعلم يا عبد اللّه أنك إذا أفتيت فإنك توقع عن اللّه أمره ونهيه، وأنك موقوف مسؤول عن ذٰلك، فلذٰلك؛ إذا سئلت عن مسألة،

---

(١) أخرجه الدارمي (١/٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/٨١٧ ـ ٨١٨) وغيرهم من طريق سفيان ثنا عطاء بن السائب عنه به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، غير أن عطاء بن السائب اختلط بأخره، ولكن سماع سفيان عنه قديم فهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وذاك صحيح.

فلا يكن همك تخليص السائل، ولكن تخليص نفسك أولاً، فتفكر، فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم، وإلا فاسكت، فإن الإمساك في هٰذا المقام أسلم وأحكم وأعلم.

فيا أيُّها المُفتون، انظروا كيف تفتون، لقد عرضتم أنفسكم لأمر عظيم لا تلجىء إليه إلا الضرورة.

سئل القاسم بن محمد يوماً فقال: «لا أعلم» ثم قال: «واللّه لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق اللّه عليه خير من أن يقول ما لا يعلم»[1].

٤٣ ـ باب النهي عن التكسب بالقرآن

عن أبي الدرداء أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً؛ قلّده اللّه قوساً من نار يوم القيامة»[2].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٤٨)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٣)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٥٤٦ و٥٤٧) وهو صحيح.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٤٢٧/ ٢)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن عبد الرحمٰن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد اللّه ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد اللّه عن أم الدرداء عنه به.

ثم روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال: حديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ «من تقلّد قوساً على تعليم القرآن» ليس له أصل.

وردّه ابن التركماني قائلاً: «أخرجه البيهقي بسند جيد؛ فلا أدري ما وجه ضعفه =

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال:

«عَلَّمت ناساً من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليس بمال، وأرمي عنها في سبيل اللّه عز وجل، لآتين رسول اللّه ﷺ فلأسألنَّه، فأتيته، فقلت: يا رسول اللّه رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليس بمال، وأرمي عنها في سبيل اللّه؟ قال: «إن كنت تحبُّ أن تُطَوَّق طوقاً من نار فاقبلها»[١].

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنه أنه مَرَّ على قارىء يقرأ، ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من قرأ القرآن، فليسأل اللّه به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به

= وكونه لا أصل له».

وقال الحافظ: «رواه الدارمي بسند على شرط مسلم، لكن شيخه عبد الرحمٰن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس».

قلت: فيه علتان:

الأولى: سعيد بن عبد العزيز اختلط في آخر عمره، فلا أدري أحدَّث قبل الاختلاط أم بعده.

الثانية: أن الوليد بن مسلم يدلس التسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند؛ لكن يشهد له ما بعده.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجة (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥ و٣٢٤)، والحاكم (٢/ ٤١، ٣/ ٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ١٢٥) وغيرهم من طريقين عنه به.

قلت: وهو صحيح.

الناس»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أنه سمع النبي ﷺ قال: «تعلّموا القرآن، وسلوا اللّه به الجنة قبل أن يتعلّمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلّمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه للّه»[٢].

عن جابر بن عبداللّه قال: خرج علينا رسولُ اللّه ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «اقرؤوا فكلٌّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما تُقام القِدْحُ[٣]؛ يتعجلونه[٤] ولا يتأجلونه[٥]»[٦].

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٩١٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ و٤٣٦ و٤٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٣)؛ من طريق خيثمة عن الحسن عنه به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن ليس إسناده بذاك.
قلت: يشير إلى أنه حسن لشواهده كما بينه في «العلل»، وفيه علتان:
الأولى: خيثمة وهو البصري؛ كما بينه الترمذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء».
الثانية: الحسن وهو البصري، وقد عنعنه؛ لأنه يدلس.
لكنه يشهد له ما بعده.

(٢) حسن ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٨ ـ ٣٩)، والبغوي (١١٨٢)، والحاكم (٤/ ٥٤٧) وغيرهم من طريقين عنه.
قلت: وهو حسن إن شاء اللّه.

(٣) السهم الذي يرمى به.

(٤) يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا.

(٥) لا يريدون به الآجلة، وهي الآخرة.

(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٧ و٣٩٧) من طرق عن محمد بن المنكدر عنه به.
=

عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي، فقم فأخبر ما سمعت من رسول اللّه ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ دلَّت أحاديث الباب على تحريم الأجرة على تعليم القرآن والتأكل به، لكن ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن.

٢ ـ احتج الجمهور على إباحة ذٰلك بحديث سيد القوم اللديغ الذي رقاه بعض الصحابة بأمِّ الكتاب وهو في «الصحيح»، وفي رواية من حديث ابن عباس قال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللّه».

٣ ـ وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة منها:

= قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه أبو داود (٨٣١)، وأحمد (٣/١٤٦ و١٥٥، ٥/٣٣٨)، وابن حبان (٧٦٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢١، ٦٠٢٢، ٦٠٢٤) وغيرهم من طريقين عنه.

قلت: وفيهما مقال، لكنهما يقوي بعضهما الآخر.

(١) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، وأحمد (٣/٤٢٨ و٤٤٤)، وابن عساكر (٩/٤٨٦/٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ثنا زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحِبراني عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

أ ـ أن الأجرة تحرم إذا كانت بسؤال استشراف نفس.

ب ـ أن أحاديث الباب فيها مقال ولا تنهض للاستدلال.

ت ـ أنها منسوخة.

٤ ـ وبالتدقيق في هٰذه الأجوبة تبين أنها ليس لها قوائم، ودونك التفصيل:

أ ـ دعوى أن الأجرة تحرم إذا كانت باستشراف نفس وسؤال يرده حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه فإنه لم يحدث له شيء من ذٰلك ومع ذٰلك نهاه رسولُ اللّه ﷺ.

ب ـ دعوى أن أحاديث الباب فيها مقال ليس على إطلاقه؛ ففيها الصحيح والحسن لذاته والضعيف الذي يتقوى بانضمامه إلى بعض، فينهض للاجتماع والاستدلال.

ت ـ النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا يصار إليه إلا مع عدم الجمع وتحقق التعارض، والمتأمل في أحاديث الباب يجد أنها:

أ ـ تحرم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ب ـ تحرم التأكل والتكسب بالقرآن.

وأن أحاديث الإباحة تدل على: جواز أخذ الأجرة على الرقى، وبذٰلك يتبين أن المسألتين مختلفتان، وتبقى مسألة الباب ظاهرة؛ وهي النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن والتكسب به، واللّه أعلم.

٤٤ ـ باب النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ اختلفت الروايات في كم يختم القرآن؟ فمنها: ما هو في سبع كما في رواية للبخاري: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذٰلك»، ومنها ما هو في خمس كما في رواية للترمذي: «اختمه في خمس» قلت: إني أطيق. قال: «لا»، ومنها ما هو في ثلاث كما في رواية للبخاري قال: «إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال في ثلاث».

٢ ـ ولم يأذن رسولُ اللّه ﷺ في قراءة القرآن في أقل من ثلاث؛ لأن ذٰلك يؤدي إلى عدم فقه القرآن وعدم تدبره.

٣ ـ تلاوة القرآن ينبغي أن تكون للتدبر، وأما قراءة الهذرمة فبدعة لأنها لا تتجاوز الحلقوم، ولذٰلك ذمَّ رسولُ اللّه ﷺ من كانت قراءته كذٰلك؛ كما تقدم في باب النهي عن الفقه السطحي.

٤٥ ـ باب النهي عن التنجيم وتحريم تصديق المنجمين

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس[٢] شعبة[٣] من السحر زاد ما

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجة (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤ و١٨٩ و١٩٥)، والدارمي (١/ ٣٥٠ و٢/ ٤٧١)، وابن حبان (٧٥٨)، وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٢) استفاد.

(٣) قطعة.

زاد»[١].

● **من فقه الباب:**

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٨):

«وأما التنجيم؛ فثمرته وفائدته عند جميع أهل الأديان جرية الفلك ومسير الدراري ومطالع البروج، ومعرفة ساعة الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار في كل بلد، وفي كل يوم، وبعد كل بلد من خط الاستواء، ومن المجر الشمالي، والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال، وظهوره، واطلاع الكوكب للأنواء وغيرها، ومشيها، واستقامتها، وأخذها في الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر، ووقته، ومقداره في كل بلد، ومعنى سني الشمس والقمر وسني الكواكب، ومن أهل العلم من ينكر شيئاً مما وصفنا أنه لا يعلم أحد بالنجامة شيئاً من الغيب، ولا علمه أحد قط علماً صحيحاً إلا أن يكون نبياً خصَّه اللّه بما لا يجوز إدراكه.

قالوا: ولا يدعي معرفة الغيب بها اليوم على القطع إلا كل جاهل منقوص مفتر متخرص؛ إذ في أقدارهم أنه لا يمكن تحديثها إلا في أكثر من عمر الدنيا ما يكذبهم في كل ما يدعون معرفته بها، والمتخرصون بالنجامة كالمتخرصين بالعيافة، والزجر، وخطوط الكف، والنظر في الكتف، وفي مواضع قرض الفار، وفي الخيلان والعلاج بالفكر، وملك الجن، وما شاكل ذلك، مما لا تقبله العقول، ولا يقوم

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٧ و٣١١) وغيرهم.

قلت: إسناده جيد، رجاله ثقات غير عبيداللّه بن الأخنس، وهو صدوق.

عليه برهان، ولا يصح من ذٰلك كله شيء؛ لأن ما يدركون منه يخطؤون في مثله مع فساد أصله وفي إدراكهم الشيء وذهاب مثله أضعافاً ما يدلُّك على فساد ما زعموه، ولا صحيح على الحقيقة إلا ما جاء في أخبار الأنبياء صلوات اللّٰه عليهم».

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٨٣):

«والمنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار ونحوها، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهٰذا علم استأثر اللّٰه عز وجل به لا يعلمهُ أحدٌ غيره، كما قال اللّٰه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

فأما ما يُدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال، وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نُهي عنه، قال اللّٰه سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وقال جلَّ ذكره: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

فأخبر اللّٰه سبحانه وتعالى أن النجوم طرقٌ لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد النائي عن الكعبة إلى استقبالها، روي عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا»، وروي عن طاوس عن ابن عباس في قوم يكتبون أباجاد، وينظرون في النجوم قال: «ما أرى من فعل ذٰلك له عند اللّٰه من خلاق».

وقد بسط العلامة ابن قيم الجوزية أدلة إبطال التنجيم وفَنّد دعاوى المنجمين في القسم الأخير من كتابه الماتع «مفتاح دار السعادة»، فأجاد وأفاد، ونفع اللّه به البلاد والعباد.

* * *

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٤٦ ـ باب تغليظ تحريم ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد»[١].

عن جابر بن عبد الله رضي اللّه عنه قال: كان رسولُ اللّه ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبّحكم ومسّاكم[٢]» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أُصبعيه؛ السبابة والوسطى، ويقول: «أمّا بعد، فإن خير الحديث كتاب اللّه، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها[٣]، وكل بدعة ضلالة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) نزل بكم العدو، والمراد: سينزل، وصيغة الماضي للتحقق.

(٣) ما لا أصل له في الدين مما أُحدث بعد النبي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

عن العرباض بن سارية رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة[١] بليغة[٢] ذرفت[٣] منها العيون، ووجلت[٤] منها القلوب، فقال قائل: يا رسول اللّه، كأن هٰذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا، فقال: «أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ[٥]، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٦].

عن معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ

---

(١) النصح والتذكير بعواقب الأمور.

(٢) مؤثرة بلغت سويداء القلوب.

(٣) سالت بالدموع.

(٤) خافت.

(٥) الأنياب.

(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣ و٤٤) وغيرهم، من طريق عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي عنه به.
قلت: وهو تابعي روى عنه جمع من الثقات، ووثقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْرُ الخبر» (١/١٣٧)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/١٥٨): «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات».
وتابعه حجر بن حجر عند أبي داود وابن حبان (٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢ و٥٧) وغيرهم، وهو تابعي لم يرو عنه غير خالد بن معدان ووثقه ابن حبان.
وللحديث طريق آخر عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية وذكر نحوه: أخرجه ابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١/٩٧) وغيرهم، ورجاله ثقات إلا أن دحيماً أشار أن رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرباض مرسلة.
قلت: وقد صرح بالسماع عن العرباض، والسند إليه صحيح.
وللحديث طرق أخرى؛ فالحديث صحيح ثابت صححه جمع من أهل العلم، واللّه أعلم.

قال: «ألا إن مَن كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هٰذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وإنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب[1] بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[2].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم[3] على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لا يظمأ أبداً، وليرِدَنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هٰذا الحديث، فقال: هٰكذا سمعت سهلاً يقول، قال: فقلت: نعم.

قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً[4] لمن بدَّل بعدي»[5].

---

(١) داء يعرض للإنسان من عضة الكَلْب الكَلِب، وعلامة ذٰلك في الكلب أن تحَمرَّ عيناه، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، فإذا رأى إنساناً وثب عليه.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، والدارمي (٢/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٢٨) وغيرهم من طريق صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبدالله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عنه به.
قلت: وهٰذا إسناد حسن.

(٣) سابقكم إليه كالمهيىء له.

(٤) بُعداً وهلاكاً، وكرر للتوكيد.

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٨٢ ـ ٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠ و٢٢٩١).
وله شواهد عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة، وأسماء وغيرهما رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ ينبغي على العبد أن يلتزم ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛ لأنه الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة لمن كان يرجو اللّه واليوم الآخر، ولذلك كل الطرق مسدودة إلا ما بيّنَهُ رسولُ اللّه ﷺ بأمر من اللّه.

٢ ـ ويحرم على العبد ارتكاب البدع واتباع الأهواء؛ لأن أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح تواترت على ذمها، والتحذير منها، والنهي عن الاقتراب من حماها؛ لأنها بريد الشرك، وهي أحب إلى إبليس من المعاصي؛ لأن المعاصي يتاب منها، أما البدع والأهواء فهي تتجارى بأهلها كما يتجارى الكلب في صاحبه لا يدع عرقاً ولا مفصلاً إلا خالطه.

٣ ـ البدع المنهي عنها هي: الطريق المخترع في الدين تضاهي الشريعة، ويقصد بها زيادة التقرب إلى اللّه، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً.

٤ ـ زعم قوم أن البدع المنهي عنها هي المصادمة لقواعد الدين والمخالفة لأصوله العامة وقواعده الكلية، أما الأمر المحدث في الدين الذي يشهد له أصل عام أو يندرج تحت حكم كلي من أحكامه فليس كذلك.

ويقضي على هذا الوهم ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٩٤)، وأبو عوانه في «مستخرجه» (٤/١٨) بإسناد صحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد». وبهذا يصبح لحديث عائشة رضي

اللّه عنها ثلاث روايات صحيحة: «ليس منه»، «ليس عليه»، «ليس فيه»؛ فالأول أعم في الرد حيث اشتملت على الأصل والكيفية، والثانية أخص في الكيفية والصفة، والثالثة أصرح في التفصيل والتأصيل؛ إذ كل أمر ليس من الدين بأصله ووصفه وتفصيله مردود.

ناهيك أن فهم السلف للمسألة تدل على استنكار الأمر المحدث المبتدع سواء أكان أصلاً أم وصفاً أم تركاً، واللّه أعلم.

٤٧ ـ باب النهي عن البداءة بالشر خوف أن يستن به

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقال: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣].

عن جرير بن عبداللّه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «مَن سنَّ في الإسلام سنة[١] حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها[٢] ووزر مَن عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذٰلك من

(١) طريقه متبعة موضوعة للاقتداء.

(٢) الحمل الثقيل والإثم.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧).

أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيئاً»[١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس تقتل ظلماً[٢] إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ[٣] من دمها؛ لأنه أول من سَنَّ[٤] القتل»[٥].

● **من فقه الباب**:

١ ـ ليس في الإسلام بدعة حسنة فكلّ البدع ضلالة.

٢ ـ التحذير الشديد من أن يكون العبد قدوة سيئة في الباطل والمنكر والشر؛ لأن من سعى في ذلك كان عليه من الآثام مثل آثام مرتكبه.

٣ ـ المتسبب في الفعل والمشجع عليه والمنبه إليه يكون مساوياً للمباشر له فيما يترتب عليه من أجر أو عقاب، وربما كانت مسؤوليته مضاعفة.

٤٨ ـ باب النهي عن الاقتصار على الكتاب دون السنة

عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) بغير حق.

(٣) حظ ونصيب.

(٤) فتح باب القتل لأول مرة؛ حيث طوّعت له نفسه قتل أخيه، فقتله؛ كما قصَّ الله نبأهم في سورة المائدة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧).

«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله[١] معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته[٢] يقول: عليكم بهٰذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة[٣] معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه[٤]، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ أنه دليل من دلائل النبوة، وعَلَم من أعلامها، فقد وقع ما أخبر به المصطفى ﷺ حقّاً، ورأيناه في الواقع صدقاً.

قال البيهقي رحمه الله في «دلائل النبوة» (١/ ٢٥): «وهٰذا خبر

---

(١) أي السنة؛ فهي مثله في الاعتبار، ووجوب الطاعة، ولزوم التكليف.

(٢) سريره الممهد المزين بالحلل والأثواب، وهٰذه صفة أهل التَّرفُّه والدَّعَةِ الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم والاهتمام به، كما هي عادة المتكبر المتجبر.

(٣) ضالته.

(٤) يضيِّفوه.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩) و«الكفاية» (ص٨)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١١٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٩) من طريق حريز بن عثمان الرحبي عن عبدالله بن أبي عوف الجرشي عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

وللحديث طرق وشواهد كثيرة بسطتهافي كتابي: «مجمع البحرين في تخريج أحاديث الوحيين». وانظر رسالتنا «الأصالة» عدد (١٣، ١٤) صفحة (١٠٢ ت ١١٦).

من رسول اللّهِ ﷺ عما يكون من رد المبتدعة حديثه فوجد تصديقه فيما بعد».

وقال (٦/ ٥٤٩): «باب ما جاء في إخباره بشبعان على أريكته يحتال في رد سنته بالحوالة على ما في القرآن من الحلال والحرام دون السنة فكان كما أخبر، وبه ابتدع من ابتدع وظهر الضرر».

وقال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٤٢٥): «وهٰذا الحديث دليل من دلائل النبوة وعلامة من علاماتها، فقد وقع ما أخبر به، فإن رجلاً خرج في الفنجاب من إقليم الهند، وسمّى نفسه بأهل القرآن، وشتان بينه وبين أهل القرآن، بل هو من أهل الإلحاد، وكان قبل ذٰلك من الصالحين، فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوّه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في ردِّ الأحاديث النبوية بأسرها رداً بليغاً، وقال: هٰذه كلها مكذوبة ومفتريات على اللّه تعالى وإنما يجب العمل على القرآن العظيم دون أحاديث النبي ﷺ، وإن كانت صحيحة متواترة ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وغير ذٰلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذٰلك كثير من الجهال، وجعلوه إماماً، وقد أفتى علماء العصر بكفره وخَرَّجوه من دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا» أ.هـ.

وحكى مثل قول المباركفوري الشيخ أبو الحسن عبيد اللّه بن محمد الرحماني في «مرعاة المفاتيح» (١/ ٢٥٨) فقال: «والحديث دليل من دلائل النبوة، وعلم من أعلامها، فقد وقع ما أخبر به كما لا يخفى على أهل الهند، سيما أهل الفنجاب من باكستان».

وقال العظيم ابادي في «عون المعبود» (١٢/ ٣٥٧): «ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع ما أخبره به، فإن رجلاً خرج في الفنجاب من إقليم الهند. . . وذكر مثل المبار كفوري».

وأثر هٰذه المعجزة النبوية يتجلى في أمرين هامين:

الأول: أنها تكتب الجزم بثبوت السنة المطهرة الصحيحة بحروف بارزة لا تمحوها عوارض الشبهات التي يثيرها أعداء السنة.

الآخر: أنها توحي أن السنة المطهرة الصحيحة وحي يوحى، فقد ظهر صدقها بعد عهد النبوة، وتحقق الغيب الذي أخبرت به. والرسول ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أراه اللّه سبحانه وتعالى.

وبذٰلك يزداد حرص المسلم على السنة، ويعض عليها بالنَّواجذ، ويذب عن حياضها بالنَّفس والنَّفيس.

٢ ـ وضّح منزلةَ السنة في الإسلام، وبيّن أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن، وأنَّ الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فحسب، وإنما قرآن وسنة.

٣ ـ قرر أن السنة مثل القرآن[1] في:

---

(١) وقد زعم بعض النوكى المغفلين من أعداء السنة: أن هٰذا اللفظ موجب لضعف الحديث لأنه يخالف محكم التنزيل: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].
ولقد أوعبت بحمد اللّه في نقض عرى هٰذه الشبهة في موضع آخر، ولكن لتعلم وهاءها أنبيك بأمرين:
١ـ أن المثلية المنفية في الآية ليست هي عين المثلية المثبتة في الحديث؛ كما هو ظاهر لأولي النهى.
=

١ـ الاعتبار. ٢ـ وجوب الطاعة. ٣ـ لزوم التكليف. ٤ـ وحي من عند اللّه.

قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٢): «صدق النبي ﷺ؛ هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب طاعة كل ذٰلك علينا، وقد صَدَّق اللّه تعالى هٰذا إذ يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وهي مثل القرآن في أن كل ذٰلك وحي من عند اللّه قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]».

فهي إذن:

١ـ تُفَسِّر القرآن. ٢ـ تُقَيِّد مطلق القرآن. ٣ـ تُخَصِّصُ عمومَ القرآن. ٤ـ تفصِّل مجمل القرآن. ٥ـ توضِّح مبهم القرآن. ٦ـ تَنْسَخُ القرآن. ٧ـ تبين مشكل القرآن.

٤ ـ وجوب طاعة الرسول ﷺ استقلالاً؛ لأنَّ حديثه ﷺ حجة بنفسه.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (١/ ٢١): «وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول اللّهِ ﷺ كان حجة بنفسه».

٥ ـ السّنة النّبوية أتت بأحكام شرعية زائدة عمّا وَرَدَ في كتاب اللّه.

٦ ـ السنة المطهّرة تشتمل على الأحكام الشرعية الخمسة.

= ٢ ـ أن المثلية المنفية في الآية هي إتيان الثقلين بمثل القرآن ولم تقل: إن اللّه عاجز عن ذٰلك، والسنة كما هو مقرر بالأدلة وحيٌّ يوحى؛ فتدبر، ولا تكن من الغافلين.

٧ ـ خبر الواحد الثبت حجة بنفسه في الأحكام والعقائد.

قال الإمام الحافظُ ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٠٢): «حديث أبي رافع الصَّحيح عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ألفين أحداً منكم مُتكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، يقول: لا ندري ما هٰذا! بيننا وبينكم القرآن، ألا وإني أُوتيت الكتاب ومثله معه»، ووجه الاستدلال أن هٰذا نهي عام لكل من بلغه حديث صحيح عن رسول اللّه ﷺ أن يخالفه أو يقول: لا أقبل إلا القرآن بل هو أمر لازم، وفرض حتم بقبول أخباره وسننه، وإعلام منه ﷺ أنها من اللّه أوحاها إليه، فلو لم تفد علماً، لقال من بلغته: إنها أخبار آحاد لا تفيد علماً، فلا يلزمني قبول ما لا علم لي بصحته، واللّه تعالى لم يكلفني العلم بما لم أعلم صحته ولا اعتقاده، بل هٰذا بعينه هو الذي حذر منه رسول اللّه ﷺ أمته ونهاهم عنه، ولما علم أنَّ في هٰذه الأمة من يقوله حذرهم منه، فإنَّ القائل: إن أخباره لا تفيد العلم، هٰكذا يقول سواء: لا ندري ما هٰذه الأحاديث، وكان سَلَفُ هٰؤلاء يقولون: بيننا وبينكم القرآن، وخَلَفُهم يقولون: بيننا وبينكم أدلة العقول، وقد صرحوا بذٰلك، وقالوا: نقدم العقول على هٰذه الأحاديث آحادها ومتواترها، ونقدم الأقيسه عليها» أ.هـ

٤٩ ـ باب الزجر عن الرغبة عن سنة الرسول ﷺ في جميع أقواله وأفعاله

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: جاء ثلاثة رهط[١] إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها[٢]، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر اللّه له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسولُ اللّه ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي[٣] فليس مني»[٤].

عن عائشة رضي الله عنها: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتَنَزَّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمَدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»[٥].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الزجر الشديد والنهي الأكيد عن الإعراض عن طريقة الرسول ومنهجه إلى طريقة غيره.

٢ ـ براءة رسول اللّه ﷺ ممن أعرض عن سنته، وولى وجهه شطر البدع والأهواء والعوائد.

---

(١) اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهو يدل على ما بين ثلاثة إلى عشرة.

(٢) استقلوها: أي رأى كل منهم أنها قليلة.

(٣) طريقتي وشريعتي، لا التي تقابل الفرض في اصطلاح الفقهاء، أو التي تقابل القرآن في اصطلاح الأصوليين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

٣ ـ البدعة التركية؛ وهي ترك ما شرعه اللّه وأباحه تديُّناً وتقرُّباً إلى اللّه، بدعةٌ ضلالةٌ.

٥٠ ـ باب النهي عن الاعتراض على السنة بالمقايسات المقلوبة والمخترعات الداحضة

قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

عن عبداللّه بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج[١] الحَرَّة[٢] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح[٣] الماء يَمُرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسولُ اللّه ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك[٤]، فتلَوَّن وجه رسول اللّه ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[٥]»[٦].

فقال الزبير: واللّه إني لأحسب هٰذه الآية نزلت في ذٰلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.

---

(١) جمع شرج، وهو مسيل الماء.

(٢) موضع معروف بالمدينة.

(٣) اطلق.

(٤) حكمت له لأجل أنه ابن عمتك.

(٥) هو المسناة التي توضع بين شربات النخل كالجدار.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٥٩ و٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

● من فقه الباب:

١ ـ ينبغي التسليم للّه وطاعة رسوله فيما حكم وبيَّن لأنه مخبر عن اللّه تعالى، ولأهمية هٰذه المسألة فقد أقسم اللّه تعالى بذاته المقدسة ونفسه الكريمة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول في جميع أموره وأحواله، ولا يعترض على ذٰلك بهوى أو رأي أو مصلحة أو عادة أو طاعة شيخ أو كبير أو حزب أو طائفة.

٢ ـ وجوب الانقياد للكتاب والسنة ظاهراً وباطناً، وهٰذا يستلزم نفي الحرج والمتابعة من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.

٣ ـ الاعتراض على سنة رسول اللّه بالمقاييس والأمثال يؤدي إلى ضعف الإيمان ونقص اليقين ثم الخروج من الدين؛ لأن الاعتراض على السنن بالتأويلات المضمحلة من علامات أهل البدع والأهواء، الذين شذوا عن جماعة المسلمين، ومرقوا من الدين كما يمرق كالسهم من الرميّة؛ كما هي صفة الخوارج كلاب أهل النار.

٥١ ـ باب النهي عن إيواء المبتدع وبيان إثم من آوى محدثا

قال علي رضي اللّه عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب اللّه غير هٰذه الصحيفة[١]؛ فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات،

---

(١) هٰذا تصريح من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه بتكذيب ما تزعمه الروافض، وتخترعه الشيعة التي تنتحل حب آل البيت كذباً وزوراً من قولهم: إن رسول اللّه ﷺ أوصى علياً بأمور كثيرة من أسرار العلم وكنوز الشريعة، وأنه خص آل البيت بما لم يطلع عليه أصحابه.

وأسنان الإبل[١]، وفيها: «المدينة حَرَم ما بين عَير إلى ثور[٢]، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل[٣]، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة[٤] يسعى بها أدناهم[٥]،فمن أخفر[٦] مسلماً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[٧].

● من فقه الباب:

١ ـ من آوى محدثاً؛ فقد أعان على هدم الإسلام، ولذٰلك استحق اللعن من اللّه والملائكة والناس أجمعين.

قال الشاطبي رحمه اللّه في «الاعتصام» (١/١٥١ ـ ١٥٥ ـ

---

(١) أسنان الإبل التي تعطى دية.

(٢) زعم بعض المحققين من أهل العلم: أن هٰذا تصحيف، وأن ثور جبل بمكة، وأما أهل المدينة فلا يعرفونه، ورد ذٰلك الحافظ ابن حجر والفيروزأبادي وحقق المسألة تحقيقاً دقيقاً الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في تعليقاته على «صحيح مسلم» (٢/٩٩٥ ـ ٩٩٨)، وبين أن ثور جبل صغير خلف أحد فوافق الخُبرُ الخَبرَ.

(٣) الصرف والعدل قيل فيهما: التوبة والفدية أو الفريضة والنافلة.

(٤) المراد أمان المسلمين واحد، فإذا أمَّن مسلم كافراً حَرُم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

(٥) أدنى المسلمين مرتبة.

(٦) نقض.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).
وفي الباب عن أنس رضي اللّه عنه أخرجه الشيخان.

بتحقيقي):

«فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا؛ كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضادُّه وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

وأيضاً؛ فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهّال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته؛ دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّر من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادي المحرِّض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال؛ فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

وعلى ذلك دلَّ حديث معاذ: «فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتَّبعيَّ حتى ابتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة»[1].

فهو يقتضي أن السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت

---

(١) صحيح ـ وله حكم الرفع؛ كما بينته في تخريج أحاديث «الاعتصام» (١/ ٥٥).

السنن انهدم الإسلام.

وعلى ذلك دلَّ النقل عن السلف؛ زيادة إلى صحة الاعتبار؛ لأن الباطل إذا عمل به؛ لزم ترك العمل بالحق كما في العكس؛ لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين.

وأيضاً؛ فمن السنة الثابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة؛ فقد ترك تلك السنة.

فمما جاء من ذلك:

عن حسان بن عطية؛ قال: «ما أحدث قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يُعِدْها إليهم إلى يوم القيامة».

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن».

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة، وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه، وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حقٌّ لا شك فيها وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي، وذلك قول الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٧].

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبيّنه في كتابه، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى

ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٥٩].

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين، وذٰلك مضادة الشارع فيما شرع؛ لأن اللّه تعالى أنزل الكتاب، وشرع الشرائع، وبيَّن الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادَّها الكافر بأن جحدها جحداً، وضادَّها كاتمها بنفس الكتمان؛ لأن الشارع يبيِّن ويظهر وهٰذا يكتم ويخفي، وضادَّها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بيَّن وإخفاء ما أظهر؛ لأن من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات من أجل اتباع المتشابهات؛ لأن الواضحات تهدم له ما بني عليه في المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح، حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من اللّه والملائكة والناس أجمعين» أ. هـ باختصار.

٢ ـ دل حديث الباب بمفهومه على أن من أحدث أو آوى محدثاً استحق اللعن، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها؛ فهي: مهبط الوحي، وموطن الرسول ﷺ، ودار الهجرة، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فإذا وقع فيها حَدَث أو آوى إليها محدث حدثت مفسدة عظيمة لأهل الإسلام حيث يقع الظن على عامة المسلمين أن هٰذا من الدين ولولا ذٰلك لما فعله أهل المدينة أو آووا إليهم صاحبه، فتدبر.

٥٢ ـ باب النهي عن اتباع سنن الجاهلية

قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. [التوبة: ٦٩].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن[١] من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جُحر ضب[٢] تبعتموهم»، قلنا: يا رسول اللّه اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «أبغض الناس إلى اللّه ثلاثة: ملحد[٤] في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلب[٥] دم امرىء بغير حق ليهريق دمه»[٦].

عن هُلْب رضي اللّه عنه قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يتخلَّجن[٧] في صدرك شيء ضارعت[٨] به النصرانية»[٩].

---

(١) هو الطريق.

(٢) دويبة معروفة، والتخصيص وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته، والمراد: أنهم لاتباع طرائقهم لو دخلوا مثل هٰذا المضيق الرديء لتبعتموهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
وله شواهد عن جماعة من الصحابة خرجت حديثهم في «الوصية الصغرى» (ص٣١ـ٣٦).

(٤) مائل عن الحق وجائر عن القصد والعدل.

(٥) المبالغة في الطلب.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٧) أصله من الخلج وهو: الحركة والاضطراب، ومعناه: لا يقع في ريبة منه.

(٨) قاربتها في الشبه.

(٩) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجة (٢٨٣٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٩) من طرق عن سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه به. =

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من عمل بسنة غيرنا»[(١)].

عن المستورد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تترك هٰذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحذر الرسولُ ﷺ أمته من اتباع طرائق اليهود والنصارى؛ لأن ذٰلك يدل على الوهن الذي يصيب المسلمين حيث ينخلعون من شخصيتهم التي ميزهم اللّه بها، فكانوا خير أمة أخرجت للناس، وكالشامة بين الأمم، وينتحلون بنيات الطريق التي تفرقت بهم عن سبيل اللّه.

٢ ـ ولذٰلك من أراد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها وتنفيذها أو الدعوة إليها استحق أن يبغضه اللّه، ومن أبغضه اللّه فله الويل والثبور وعظائم الأمور.

= قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت: أي لغيره، فإن رجاله ثقات غير قبيصة فهو مقبول عند المتابعة؛ ولم ينفرد به فقد أخرجه الترمذي (١٥٦٥)، وأحمد (٤/٢٥٨ و٢٧٧)، والبيهقي (٧/٢٧٩) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال: سمعت عدي بن حاتم به.

وهٰذا إسناد كالذي قبله لأن مري بن قطري مقبول، فالحديث بمجموعهما حسن لغيره، ويكون لسماك بن حرب شيخان هما: مري بن قطري، وقبيصة بن هُلبْ.

(١) «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٣٩).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (٧٢١٩).

٣ ـ ينبغي على المسلم أن ينخلع من كل أمر يضاهي فيه الجاهلية أو يُظنّ أنه من أمر الجاهلية؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

٤ ـ يجب على الأمة الإسلامية المحافظة على صبغة اللّه التي صبغهم بها، لأن تَعَمُّدَ مخالفة الجاهلية بكل أشكالها وألوانها وأسمائها هدف من أهداف البعثة النبوية، ومقصد أعظم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٥٣ ـ باب الزجر عن الغلو والتنطع

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات غداة العقبة، وهو على راحلته: «الْقُط لي حصى». فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فقال: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين»[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٧ و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، والحاكم (١/ ٤٦٦) من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين ثنا أبو العالية عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الإسلام وسط في كل شيء، إذ الوسطية والبينية إحدى الخصائص الأساسية للأمة الإسلامية، التي ماز الله بها المسلمين عن غيرهم من الأمم ليكونوا شامتهم وشهداء عليهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢ ـ ولذلك تكاثرت الأدلة على تحريم الغلو والتنطع والتحذير منه.

٣ ـ الغلو يبدأ بالأمر الصغير والشيء الحقير ولن يلبث إلا الوقت اليسير حتى يتسع خطره، ويتطاير شرره، فيقول الغلاة على الله غير الحق، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، فمن الغلو تأتي جميع الانحرافات، فحق عليهم القول فأهلكهم الله.

٤ ـ لقد قاوم الإسلام كل اتجاه إلى الغلو، ورحم الله شيخ الإسلام القائل: «دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه».

٥ ـ الإسلام وسط بين الملل، وأهل السنة والجماعة من السلف

= قلت: إنما هو على شرط مسلم؛ لأن زياد بن الحصين أخرج له مسلم فقط.

(١) مسلم (٢٦٧٠).

الصالح أهل الحديث وسط بين الفرق كما بينه شيخ الإسلام في «الوصية الكبرى»؛ فاظفر به فإنه ماتع جامع نفيس.

* * *

(٤) كتاب الوضوء

٥٤ ـ باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة

عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أن رسولُ الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[١].

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين ـ كما صحبه أبو هريرة ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣ و ٥/ ٦٦)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١) وغيرهم من طريق أبي حاجب عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحافظ وشيخنا وغيرهم.
قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي [في «المجموع» (٢/ ١٩١)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣)] فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) وغيرهم بإسناد صحيح.
قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي: أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردوده، فإنه ابن عبدالله الأودي =

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن الوضوء والغسل بفضل ماء المرأة.

٢ ـ وردت أحاديث أخر ظاهرها يعارض أحاديث الباب منها:

أ ـ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول اللّه ﷺ جميعاً»[١].

ب ـ عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول اللّه ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول اللّه، إني كنت جُنُباً فقال: «الماء لا يجنب»[٢].

٣ ـ وقد ذهب أهل العلم إلى الجمع بين أحاديث المنع وأحاديث الجواز إلى طرق منها:

أ ـ تضعيف أحاديث الجواز والمنع بدعوى أنها مضطربة، نقل

= وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره».

(١) أخرجه البخاري (١٩٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٢٨٤، ٣٠٨)، وابن خزيمة (١٠٩)، والدارقطني (١/ ٥٣)، وعبد الرزاق (٣٩٦)، والدارمي (١/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٦٧) وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري صححه أحمد وابن معين وحسنه الترمذي.

ذلك عن الإمام أحمد.

ب ـ جواز وضوء المرأة بفضل الرجل لا العكس.

ت ـ حمل أحاديث المنع على الخلوة لأن أحاديث الجواز ظاهرة إذا اجتمعا، نقل عن إسحاق وأحمد.

ث ـ منع الوضوء بفضل طهور المرأة إذا كانت حائضاً، ونقل عن عبد الله بن عمر والشعبي والأوزاعي.

ج ـ حمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي في الماء، قاله الخطابي.

ح ـ حمل النهي على التنزيه، ذكره الحافظ ابن حجر.

قلت: الوجه الأول إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيأتي إن شاء الله. والثاني حديث ابن عباس يرده.

والثالث يرده حديث عائشة قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[1]. والرابع والخامس تخصيص دون دليل. وأولى الأقوال: هو حمل النهي على التنزيه، والله أعلم.

٥٥ ـ باب الزجر عن مسح القدمين

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلّف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا[2] العصر، فجعلنا نتوضأ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥) واللفظ له.

(٢) أدركنا وغشينا.

ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب[١] من النار» مرتين أو ثلاثاً[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المسح على القدمين، فقد انتزع البخاري رحمه اللّه من قول عبداللّه بن عمرو: «فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا» أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، ولهذا قال في ترجمة الباب: باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.

فإن قال قائل: فقد ورد عند مسلم رواية: «تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال[٣] فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول اللّه ﷺ: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»، فهٰذا دليل على أن الإنكار على ترك التعميم.

قلت: الجواب من وجوه:

أ ـ الرواية الأولى متفق عليها فهي مقدمة على إفراد مسلم.

ب ـ من قال بالمسح لم يمسح الأعقاب، فالحديث حجة عليه لا له.

ت ـ أن رواية مسلم حجة للقائلين بفرض الغسل، لأنه ﷺ عندما

---

(١) جمع عقب، وهو مؤخر القدم.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢٤١) (٢٧).
وله شواهد عن جمع من الصحابة رضي اللّه عنهم.
(٣) جمع عجلان، وهو المستعجل.

أمرهم بالإسباغ وحذر من ترك العراقيب والأعقاب دل على فرض غسل الرجلين وتعميم الماء لئلا يبقى منهما لمعة، والله أعلم.

ث ـ لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار.

٢ ـ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ـ ولو مرة ـ أنه مسح على رجليه بل تواترت الأخبار في صفة وضوءه أنه غسل رجليه، وقد ساقها الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٨ ـ ٣١).

٣ ـ لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بالمسح إلا علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت رجوعهم عن ذلك، ناهيك أن قولهم بالمسح محمول على الغسل الخفيف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله، ولذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين».

٤ ـ وقد خالفت الشيعة، فزعموا أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

بالخفض لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس، فضلوا وأضلوا، وأوجه الرد على مقالتهم وتفنيدها كثيرة نذكر منها:

أ ـ قرىء: ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب عطفاً على ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، فيجب حمل قراءة الخفض على قراءة النصب لأن القراءات القرآنية المتواترة توضح بعضها بعضاً.

ب ـ لو سلمنا جدلاً أن المراد مسح الرجلين فالمقصود بالمسح هنا الغسل الخفيف كما وردت بذلك السنة.

عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: هٰذا وضوء من لم يحدث»[1].

ولذا يجب غسل القدمين على كل تقدير فرضاً لا بد منه، وإنما جاءت قراءة الخفض على المجاورة وتناسب الكلام كقوله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١].

وقول العرب: جُحرُ ضَبٍ خَربٍ، وهٰذا سائغ في لسان العرب شائع ذائع.

ت ـ لما كان غسل الرجل مظنة الإسراف قرىء بالخفض للدلالة على الغسل الخفيف الذي فيه الاقتصاد.

ث ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ليس المراد مسح الرجلين لأن المسح لم يرد فيه غاية وإنما وردت الغاية في الغسل وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

فدل ذكر الكعبين أن المراد غسل الرجلين لا مسحهما.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٧٥)، وأصله في «صحيح البخاري» (٥٦١٦).

٥٦ ـ باب النهي عن ترك التسمية على الوضوء عامداً

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه»(٢).

عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر

---

(١) حسن بطرقه ـ أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨) وغيرهم عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده ضعيف ، لأن يعقوب وأباه مجهولان؛ لكن له طريقان آخران عن أبي هريرة، فالنفس تطمئن لثبوته من أجلها.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١) وهو حسن بما قبله.
وجملة القول في أحاديث التسمية على الوضوء أن مفرداتها لا تخلو من مقال، ولكن مجموعها يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلاً، وهٰذا ما حطّ عليه جهابذة الصنعة ونقاد الأثر قال المنذري في «الترهيب والترغيب» (١/ ١٦٤): «وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهوية وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم منها عن مقال، فإنها تعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، واللّه أعلم».
وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٥)، يخرج قول الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يسم اللّه»، ولا وجه للاعتراض عليه؛ فإن الثبوت قد يكون بمجموع طرق الحديث وهو كذلك في هٰذا الباب، واللّه أعلم بالصواب.
وعلى هٰذا فقال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلاً».
ونقل الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٧) عن ابن الصلاح قوله: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن». وحسنه الحافظ العراقي وشيخنا.

اسم اللّه عليه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب التسمية على الوضوء وبخاصة وقد ثبت ذٰلك عن النبي ﷺ.

عن جابر بن عبداللّه في حديثه الطويل وفيه: «يا جابر ناد بوضوء» فقلت: ألا وضوء، ألا وضوء، ألا وضوء وفيه فقال: «خذ يا جابر فصبّ عليَّ وقل: بسم اللّه»، فصببت عليه، وقلت: بسم اللّه فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول اللّه ﷺ[٢]. ولا شك أن الأمر يفيد الوجوب إلا بصارف ولا صارف وإنما أحاديث الباب تؤيده وتؤكده.

٢ ـ النهي عن ترك التسمية على الوضوء عامداً، فمن فعل ذٰلك فوضوءه ناقص غير كامل.

٥٧ ـ باب النهي عن الإسراف في الوضوء

عن أبي نعامة: أن عبداللّه بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل اللّه الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنه سيكون في هٰذه الأمة قوم يعتدون في

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، والبيهقي (٢/٤٣)، من طريق أبي ثفال المُرِّي عن رباح بن عبد الرحمٰن عن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف، لكن يصلح للمتابعات، ويشهد له ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٣٠١٣).

الطَّهورِ[(١)] والدعاء»[(٢)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هٰذا الوضوء فمن زاد على هٰذا فقد أساء أو تعدّى أو ظلم»[(٣)].

● من فقه الباب:

١ ـ جواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً فمن زاد على ذٰلك فهو من المعتدين في الوضوء، فقد قال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم»، وقال أحمد وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»[(٤)].

٢ ـ لا يجوز الإسراف في الماء ولو كان ضمن العدد المشروع.

قال البخاري في صحيحه «كتاب الوضوء» باب ما جاء في الوضوء: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على الثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ.

---

(١) الوضوء.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وهو صحيح، وليس عند ابن ماجه الاعتداء في الطهور.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، والبغوي (٢٢٨) بإسناد حسن.
ورد عند أبي داود لفظ: «أو نقص» والمحققون من أهل العلم على أنها رواية شاذة لثبوت جواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين.

(٤) انظر هٰذه الآثار في «شرح السنة» (١/ ٤٤٥).

٣ ـ الزيادة على المشروع تؤول بصاحبها إلى الوسواس المذموم.

٤ ـ لا يعلل النهي عن الإسراف بقلة الماء، فقد ورد عن أبي الدرداء وابن مسعود وهلال بن يساف: «من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطىء نهر»[١].

٥٨ ـ باب النهي عن البول بأبواب المساجد

عن مكحول مرسلاً: «نهى أن يبال بأبواب المساجد»[٢].

عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول اللّه ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال: أصحاب رسول اللّه ﷺ: «مه مه[٣]. قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تزرموه[٤] دعوه» فتركوه حتى بال ثم إن رسول اللّه ﷺ دعاه فقال له: «إن هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والأقذار، إنما هي لذكر اللّه عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال ﷺ قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه[٥] عليه»[٦].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن البول بباب المسجد أو فيه، وصيانته عن البصاق

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٦ ـ ٦٧).

(٢) «صحيح الجامع وزيادته» (١/٦٨١٣).

(٣) كلمة زجر بمعنى اسكت.

(٤) لا تقطعوا عليه بوله.

(٥) صبه صباً مفرقاً شبيهاً بالنضح.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩ و٢٢١)، ومسلم (٢٨٥) والسياق له.

والقذى؛ لأن المساجد لا تصلح لشيء من الأقذار، وإنما هي للعبادة والذكر والعلم.

وحديث أنس صريح في تحريم البول في المسجد، ولهذا لم ينكر الرسول ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف لمصلحة راجحة، وهو رفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرِهما، والله أعلم.

٥٩ ـ باب كراهة ذكر الله على غير طهر

عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر اللّه إلا على طهر»(١).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أن رجلاً مر ورسول اللّه ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه»(٢).

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه أن رجلاً مر على النبي ﷺ،

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٥ و٥/ ٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠)، وابن حبان (٨٠٣ و٨٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٦) وغيرهم.
من طريق قتادة عن الحسن عن الحضين بن المنذر أبي ساسان عنه به.
قلت: إسناده صحيح إن شاء اللّه، رجاله ثقات، غير الحسن؛ فإنه مدلس ولكن عنعنته هنا لا تضر لأنه يرويه عن التابعين، وإنما يعل الحديث بها إذا روى عن الصحابة، واللّه أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠).

وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك لم أردَّ عليك»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الكراهة في الباب تحمل على التنزيه؛ لأنه ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه: «كان يذكر اللّه على كلِّ أحيانه»[٢].

قال ابن حبان: «قوله: إني كرهت أن أذكر اللّه إلا على طهر» أراد به الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٤): «والأحسن أن يتطهر لذكر اللّه تعالى فإن لم يجد ماء يتيمم».

قلت: والدليل على التيمم، عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبداللّه[٣] بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٣٥٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٤).
من طريق عيسى بن يونس عن هاشم بن البَرِيد عن عبداللّه بن محمد بن عقيل عنه به.
قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا أعلم روى هٰذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد».
قلت: وهو ثقة، وإسناد الحديث حسن؛ لأن عبداللّه بن محمد بن عقيل صدوق.
وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٧) بإسناد حسن؛ فالحديث بمجموعهما صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) وقع عند مسلم عبد الرحمٰن بن يسار وهو وهم، وليس له في هٰذا الحديث رواية، ولذٰلك لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين (فتح الباري ١/ ٤٤٢).

على أبي جهيم[١] بن الحارث بن الصِّمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: «أقبل النبي من نحو بئر حَمَل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[٢].

٣ ـ جواز الكلام على الخلاء كما دل على ذٰلك حديث جابر، وأما حديث: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن اللّه يمقت على ذٰلك» فهو صريح في تحريم التحدث مع النظر إلى العورة، فتنبه.

٤ ـ أطلق بعض أهل الحديث جواز قراءة القرآن للمحدث، وأحاديث الباب تدل على كراهة ذٰلك من باب أولى، واللّه أعلم.

٦٠ ـ باب النهي عن الاستنجاء بدون الثلاثة أحجار

عن سلمان قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كلّ شيء حتى الخراءة. فقال: أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث يدل على وجوب الاستجمار.

٢ ـ أقل ما يجزىء في الاستجمار ثلاثة أحجار، وقد جاء الأمر بذٰلك في حديث عبداللّه بن مسعود رضي الله عنه وفيه:

---

(١) وقع عند مسلم أبو الجهم وهو غلط، والصواب بالتصغير (فتح الباري ١/ ٤٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).
(٣) يأتي تخريجه إن شاء الله (ص ٢٦٠).

«فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرّمة»، وكذلك حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وفيه: سئل عن الاستطابة فقال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[1].

٣ ـ استدل بعض أهل العلم على عدم اشتراط الثلاثة بحديث عبدالله بن مسعود المتقدم وفيه: «... فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فاخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً، وهو استدلال ضعيف من وجوه:

أ ـ الراجح أن الرسول الله ﷺ قد طلب ثالثاً فقد ورد عند أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥)، في هذا الحديث: «فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتني بحجر» من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال الحافظ (١/ ٢٥٧)، «رجاله ثقات أثبات».

ب ـ احتمال كونه ﷺ اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث.

ت ـ ليس في الحديث دلالة على عدم الاشتراط؛ فإن عبدالله أخبر أنه بحث ولم يجد، فيحتمل أن رسول الله ﷺ اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث، والله أعلم.

٦١ ـ باب تحريم الاستنجاء بروث أو عظم

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ

---

(١) سيأتي تخريجها في الباب الذي يليه.

الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هٰذا ركس[١]»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: اتَّبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «أبغني[٣] أحجاراً استنقض بها[٤]، ولا تأتني بعظم ولا روث»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى اتبعه بهن»[٥].

وزاد في رواية: حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما طعام الجن، وإنه قد أتاني وفد جن نصيبين ـ ونِعم الجن ـ فسألوني الزاد، فدعوت اللّه لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليه طُعماً»[٦].

عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد رسول اللّه ﷺ ليلة الجن؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجنِّ؟ قال: لا. ولكنا كنا مع رسول اللّه ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية

---

(١) قيل معناه: رجس، وقيل الرجيع رد من حالة الطهارة إلى النجاسة، وقيل: الركس طعام الجن، والأظهر الأول، واللّه أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) اطلب لي.

(٤) استنجي بها.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

والشعاب[١]، فقلنا: استطير[٢] أو اغتيل[٣].

قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذ هو جاءٍ من قبل حراء، قال فقلنا: يا رسول اللّه فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسم اللّه عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة عَلَف لدوابّكم» فقال رسول اللّه ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»[٤].

عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسولُ اللّه ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعظم أو ببعر»[٥].

عن سلمان قال: قيل له: قد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع[٦] أو عظم»[٧].

عن شييم بن بيتان أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول اللّه

---

(١) جمع شعب وهو الطريق في الجبل.
(٢) طارت به الجن.
(٣) قُتِل غيلة، وهي القتل سراً.
(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٣).
(٦) هو الروث والعذرة.
(٧) أخرجه مسلم (٢٦٢).

ﷺ قال: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه»[١].

عن خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول اللّه ﷺ عن الاستطابة[٢] فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[٣].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قدم وفد الجِنِّ على رسول اللّه ﷺ فقال: يا محمد انْهَ أُمَّتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمَة[٤]؛ فإن اللّه سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الاستنجاء بالروث والرجيع والعظم والحممة

---

(١) صحيح ـ تقدم تخريجه (ص ٩١).

(٢) الاستنجاء، ومعنى الطيب هنا الطهارة، لأن المستنجي يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩) بإسناد صحيح.

(٤) كل محترق كالفحم ونحوه.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠) وغيرهما بإسناد صحيح؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده وهو مستقيم الرواية عنهم، وباقي رجاله ثقات.

والرِّمة[١].

٢ ـ تنبيه على جنس النجس، فلا يجزىء الاستنجاء بنجس أو متنجس؛ لأن النجاسة لا تزال بمثلها.

٣ ـ النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم والحممة والرمة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، فلولا أن رسول اللّه ﷺ أراد الحجر وكل ما قام مقام الحجر، وهو ما كان جامداً طاهراً قالعاً كالخرق والورق والمدَر ونحوها، لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما طعام الجن، فنبه باقتصاره على العظم والروث في النهي على أن ما سواهما يجزىء ولا اختصاص لذلك بالأحجار، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

٤ ـ ألحق بعض أهل العلم جميع المطعومات التي للآدميين قياساً، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم، وما كان لزجاً تنتشر به النجاسة ولا تزال، وما كان رخواً يتفتت ويتعلق بالمحل ولا يقلع الأذى قياساً على الحممة، وهو قياس جلي قوي.

٥ ـ زعم بعض أهل العلم أن الاستنجاء بالعظم والروث يجزىء وإن كان منهياً عنهما، ويرده ما أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: «إنهما لا يطهران» وقال: «إسناده صحيح». ووافقه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٥٦).

---

(١) هي الرميم، والمراد: العظم البالي.

٦٢ ـ باب الزجر عن ابتداء المتوضىء في وضوئه بفيه قبل غسل اليدين

عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن أبا جبير الكندي قدم على رسول اللّه ﷺ فأمر له رسول اللّه بوَضوء وقال: «توضأ يا أبا جبير» فبدأ بفيه، فقال له: رسولُ اللّه ﷺ: «لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه»، ثم دعا رسولُ اللّه ﷺ: بوضوء، فغسل يديه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وغسل رجليه[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ دل حديث الباب على تحريم بدء المتوضىء بغسل فيه قبل يديه.

٢ ـ وجوب مخالفة الكفار.

٣ ـ بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

٦٣ ـ باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ

(١) حسن ـ أخرجه ابن حبان (١٠٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦ و٣٧) من طريقين عن معاوية بن صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير معاوية بن صالح فإنه صدوق.

أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ إذا قام المرء من نومه ينبغي أن يغسل يده ثلاثاً، لأنه لا يدري أين باتت يده.

٢ ـ أول عمل يشرع للمتوضىء وغيره إذا قام من نومه غسل اليدين ثلاثاً.

٣ ـ النهي للكراهة والأمر للاحتياط، فقد بين رسول اللّه ﷺ أن علة النهي احتمال هل لاقت يده نجاسة تؤثر في الماء أو لا، فعلقه بأمر موهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء والبدن على الطهارة.

٤ ـ العمل بالاحتياط في العبادات أولى.

٥ ـ في الحديث دليل على التفرقة بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة فإذا وردت النجاسة على الماء القليل الذي لم يبلغ القلتين تنجسه ولا تزول به، وإذا أورد عليها الماء القليل طهّرها.

٦ ـ استحباب غسل النجاسة ثلاثاً.

٧ ـ ادخال اليد في الماء القليل لا يصيِّره مستعملاً لمن أراد

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له.

الوضوء.

٦٤ ـ باب تحريم البول في الماء الراكد والاغتسال والوضوء والشرب منه

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد[1]»[2].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن محمد رسول اللّه ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول اللّه ﷺ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ حكم البول في الماء الراكد يختلف عن الماء الجاري من حيث أن الماء الجاري إذا خالطه النّجس فالجزء الذي يتلوه يَرد عليه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك.

٢ ـ البول في الماء الراكد ينجسه إن لم يبلغ الماء قلتين وإن لم يتغير.

٣ ـ الماء الجاري لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه.

٤ ـ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة حكم مستقل، وهو غير الاغتسال من الماء الراكد، وقد ورد حديث صريح في المنع

---

(١) هو الماء الدائم الساكن الذي لا يجري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

من كل واحد من البول والاغتسال في الماء الراكد على إنفراده.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»[١].

٥ ـ النهي عن الاغتسال من الماء الراكد الذي بال فيه أو الوضوء منه أو الشرب لرواية في حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب منه»[٢].

٦٥ ـ باب تحريم التخلي في الطرق والظلال ونقع الماء

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْن[٣]» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول اللّه؟ قال: «الذي يتخلى[٤] في طريق الناس أو في ظلهم[٥]»[٦].

عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اتقوا الملاعن[٧] الثلاث: البراز[٨] في الموارد[٩]،

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٧٠)، ومن طريقه البغوي (٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٣) بإسناد حسن؛ لأن محمد بن عجلان صدوق.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (١٢٥٦)، وابن خزيمة (٩٤) وغيرهما بإسناد صحيح.

(٣) الأمرين الجالبين اللعنَ، الحامِلَين الناس عليه، لأن من فعلهما لعنه الناس عادة.

(٤) يتغوط.

(٥) المكان الذي اعتاد الناس على اتخاذه مستظلاً ومقيلاً يقعدون فيه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٧) مواضع اللعن.

(٨) الفضاء الواسع، والمراد هنا قضاء الحاجة لأنهم كانوا يتبرزون في الأماكن الخالية.

(٩) المجاري والطرق إلى الماء.

وقارعة[١] الطريق، والظل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ دلت أحاديث الباب على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم وموارد الماء؛ لأن فيه أذية للمسلمين.

٢ ـ دلت الأحاديث بمفهومها على منع قضاء الحاجة في الأماكن العامة التي يرتادها المسلمون.

٣ ـ الظل الذي يحرم قضاء الحاجة فيه هو الذي يستظل فيه الناس واتخذوه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى رسول اللّه ﷺ حاجته في حائشٍ من النخل، وله ظل بلا شك.

٦٦ ـ باب تغليظ تحريم عدم الاستبراء من البول

عن ابن عباس قال: مَرَّ رسولُ اللّه ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير[٣]،

---

(١) نفس الطريق ووجهه سمي بذلك لأن المارين يقرعونه بنعالهم.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٧)، بإسناد ضعيف، لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ وهو مجهول أيضاً.
لكن للحديث شواهد من حديث ابن عباس عند أحمد، وحديث جابر عند ابن ماجه فهو بهما حسن لغيره، واللّه أعلم.
ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم في الباب.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»(١/ ٢٧): «معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر =

بلى[١]، كان أحدهما لا يستتر[٢] من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة».

ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول اللّه لم فعلت هٰذا؟ قال: «لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»[٤].

عن عبد الرحمٰن بن حسنة رضي اللّه عنه قال: «خرج علينا رسولُ اللّه ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة[٥]، فوضعها، ثم بال إليها، فقال بعض

= عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلا، وهو: التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل».

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٩): «ولخوف توهم مثل هٰذا استدرك فقال ﷺ: «بلى إنه كبير»، والله أعلم».

(٢) لايجعل بينه وبين بوله سترة، أي: لا يتحفظ منه، وحمله بعضهم عدم ستر العورة وهو بعيد هنا، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).
وله شواهد من حديث أبي بكرة، وأبي هريرة، وجابر بن عبداللّه رضي الله عنهم.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وغيرهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه وصححه الدارقطني، والحاكم، والذهبي، والبوصيري، وهو كما قالوا.
وله شاهدان من حديث ابن عباس وأنس بن مالك رضي اللّه عنهما.

(٥) هي ترس من جلد ليس فيه خشب ولا عُصُب.

القوم:

انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه النبي ﷺ فقال:

«ويحك[١] ما علمت ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوا بالمقاريض[٢]، فنهاهم، فعذب في بره»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ دلت أحاديث الباب على نجاسة بول الآدمي ووجوب اجتنابه والاستبراء منه.

٢ ـ من الكبائر ألا يستتر من بوله.

٣ ـ عدم الاستبراء من البول موجب لعذاب القبر، أعاذنا الله منه.

---

(١) كلمة ترحم وتهديد.

(٢) هٰذا من الأغلال التي كانت عليهم بظلم منهم.

(٣) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦ ـ ٢٨)، وابن ماجة (٣٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، والحميدي (٨٨٢)، والحاكم (١/ ١٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢، ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، والبيهقي (١/ ١٠٤) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

٦٧ ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومسّ الذكر

عن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء[١]، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولايتمَسَّح[٢] بيمينه»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إني أنا لكم مثل الوالد أُعلِّمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا يستنج أحدكم بيمينه»[٤].

عن سلمان قال: قيل له: قد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[٥] أو بعظم»[٦].

● من فقه الباب:

١ ـ دلت أحاديث الباب مجتمعة على النهي عن الاستنجاء

---

(١) داخله.

(٢) يستنجي.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣ و١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٢ و٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧ و٢٥٠)، والحميدي (٩٨٨)، والدارمي (١/ ١٧٢ و١٧٣)، والبيهقي (١/ ٩١) وغيرهم من طرق عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن.

(٥) الروث والعذرة.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٢).

باليمين ومسِّ الذكر باليمين، فلا يجوز للمرء أن يستعين باليمين في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لضرورة.

٢ ـ النهي عن مسِّ الذكر باليمين محمول على حالة البول وإلا فهو «بضعة منك»، كما قال رسول اللّه ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره، واللّه أعلم.

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩):

«فإن قيل: قد جمع الحديث شيئين، أحدهما: النهي عن الاستنجاء باليمين، والثاني: النهي عن مَسِّ الذَّكَر باليُمنى، فإذا أراد الرجل أن يَستنجيَ من البَول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاجُ أن يَمسَّ الذَّكَرَ بيمينه، وإن أخذ الحجرَ بيمينه، كان مُستنجياً باليمين؟

قيل: الصواب في هٰذا أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله، فيُمِرَّهُ على جدارٍ، أو موضع ناتىءٍ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أدَّته الضرورة إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير، قعدَ على الأرض، فأمسك الحجرَ بين عَقِبَيْهِ، فأَمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله.

قال رضي اللّه عنه: وإن تعذَّرَ عليه ذٰلك أخذَ الحجرَ بيمينه وأَمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله مِن غير أن يُحرِّك يَمينَهُ».

وهٰذا معنى كلام الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٣)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، واستنكره فقال: «وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هٰذه المسألة

فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي.

ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة، كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة، فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه، ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه انتهى.

وهٰذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله، كذا قال.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي: ما قاله إمام الحرمين ومن بعده، كالغزالي في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب»: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هٰذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء» أ.هـ

٤ ـ تخصيص الذَّكَر بالذِّكرِ لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما ذكر ذٰلك لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية، إلا ما ورد تخصيصهن به.

٥ ـ النهي عن الاستنجاء باليمين ومَسِّ الذكر تنبيه على إكرام اليمين وصيانتها عن النجس والأقذار ونحوها، ولذٰلك كانت يد رسول

اللّه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى[١].

٦٨ ـ باب النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض[٢] بنيت قِبَل القبلة، فننحرف[٣] ونستغفر اللّه تعالى[٤].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٥].

عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم[٦] يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة[٧]. فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي[٨] أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٩].

---

(١) ورد مرفوعاً من حديث عائشة وحفصة عند أبي داود (٣١ ـ ٣٣)، وهي صحيحة بمجموع طرقها وشواهدها.
(٢) جمع مرحاض، وهو: الكنيف؛ أي: البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.
(٣) نحرص على اجتنابها بالميل عنها ما استطعنا ذلك.
(٤) أخرجه البخاري (١٤٤ و٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥).
(٦) يعنون رسول اللّه ﷺ.
(٧) هيئة الغائط.
(٨) الاستنجاء نزع الشيء من موضعه، واستنجى الرجل أزال الحدث عن بدنه.
(٩) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٨).

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: «أنا أول من سمع من النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». وأنا أوّل من حدَّث الناس بذلك[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ زجرت أحاديث الباب عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، ولأهل العلم في ذلك مذاهب.

الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية فلا بأس بذلك، واستدلوا بما يأتي:

أ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقول أناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تقعد مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته[٢].

ب ـ عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمٰن أليس قد نُهِيَ عن

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجة (٣١٧)، وأحمد (٤/ ١٩٠ و١٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٥)، و«الأوائل» (٤٠)، وعبد بن حميد (٤٨٧) وغيرهم. من طريقين عنه.
قلت: وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨ و١٤٩)، ومسلم (٢٦٦) واللفظ له.

هٰذا؟ قال: «بلى إنما قد نُهِيَ عن ذٰلك، فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس»[١].

ت ـ وقالوا في الفرق بين الصحراء والبنيان: إن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك أو إنسي أو جني، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصلٍّ على عورته فنهوا عن ذٰلك، وهٰذا مأمون في الأبنية.

الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان واحتجوا بحديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم وبفعله، وقالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهٰذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث النهي منسوخة، واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة ونستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. ثم قال: قد رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة»[٢].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١/ ٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وابن الجارود (٣٢)، والبيهقي (١/ ١٥٤) من طريق الحسن بن ذكوان عنه به.

قلت: إسناده حسن.

(٢) صحيح بمجموع طرقه ـ أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن الجارود (٣١)، والدارقطني (١/ ٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٩٢) وغيرهم من طريق محمد =

الرابع: ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين الاستدبار والاستقبال فقالوا: لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما واحتجوا بحديث سلمان المتقدم في الباب وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.

الخامس: قال بعض أهل العلم أن النهي للتنزيه واستدلوا بحديث ابن عمر وجابر وقالوا: هي صارفة للنهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم إلى الكراهة.

السادس: أجاز بعض أهل العلم الاستدبار في البنيان، واحتجوا بحديث ابن عمر، وفيه أنه رأى رسول اللّه مستدبر القبلة مستقبل الشام.

السابع: قال بعض أهل العلم بالتحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة ـ بيت المقدس ـ واحتجوا بحديث معقل الأسدي: «نهى رسول اللّه ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط».

الثامن: ذهب بعض أهل العلم أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها وأما من كانت قبلته في المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار واحتجوا بقول رسول اللّه: «شرِّقوا أو غرِّبوا».

= ابن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن إسحاق صدوق، لكنه مدلس، وقد صرح بالتحديث. وله طريق آخر عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه: أخرجه الترمذي (١٠) وفيه ابن لهيعة ولكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد وهو ممن صحت روايتهم عنه، وعنعنة أبي الزبير، وهو آفة السند. لكن الحديث صحيح بمجموع ذلك، واللّه أعلم. وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ١٤) والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥)، و«المجموع» (٢/ ٨٢). وحسنه ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (٢ / ١١٥).

٢ ـ وللجمع بين هٰذه المذاهب أو ترجيح بعضها على بعض وبيان القويّ الناهض منها لا بد من ذكر المذاهب الضعيفة التي لا تنهض أو دون الدعوى:

أ ـ مذهب القائلين بأن النهي خاص بأهل المدينة غاية في الركة والضعف، لأن الخطاب عام للأمة، ولكن قصر قوله ﷺ: «شرِّقوا أو غرِّبوا» في أهل المدينة لأن القبلة تقع جنوباً منهم فمن استقبلها لزمه أن يستدبرها، وأما من كانت قبلته في المشرق أو المغرب فلا ينبغي أن يشرق أو يغرب لوقوعه في النهي العام، فتدبر.

ب ـ من زعم أن النهي مطلق في القبلتين حتى في القبلة المنسوخة فحديث معقل الأسدي ضعيف، فقد أخرجه أبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (٤/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) من طريق عمرو بن يحيى عن أبي زيد مولى الثعلبيين عنه به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة، وبه أعله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٤٦) ثم قال: «وعلى تقدير صحته فالمراد بذٰلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس».

ت ـ من أجاز الاستدبار في البنيان محتجاً بحديث ابن عمر، ومن أجاز الاستدبار لحديث سلمان، فهو مذهب باطل؛ لأن النهي عن الاستدبار والاستقبال مذكور في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها جمعا بين الأدلة.

ث ـ أما من زعم أن النهي للتنزيه واستدلاله بفعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر وجابر وهو لا يعارض القول الصريح والنهي الصحيح.

جـ ـ أما دعوى النسخ فلا يصار إليها إلا بعد استحالة الجمع أو الترجيح وهو منفي هنا ناهيك أن الناسخ عندهم هو فعل النبي ﷺ والفعل لا ينسخ القول كما هو مقرر في علم الأصول.

حـ ـ فلم يبق معتبراً إلا مذهب من قال بالتحريم مطلقاً سواء أكان في الصحارى أو البنيان، ومذهب من خصه في الصحارى دون البنيان، فإن أدلتهما قوية ظاهرة فلا بد من الترجيح بينهما على قاعدة أن الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً أولى من طرح بعضهما ما دامت صحيحة.

خـ ـ الناظر في أدلة القائلين بالتحريم مطلقاً يجد محورها على فعل أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه، وهو قوله: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر اللّه تعالى»، وهٰذا يعارضه فعل ابن عمر رضي اللّه عنه أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها.

وتعليل من خص ذٰلك بالصحارى دون البنيان قائلاً أن الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك أو إنسي أو جني فربما وقع بصره على عورة الآدمي وهو مأمون في الأبنية، فإنه تعليل في مقابل النص، ناهيك أنه معارض بتعليل آخر عند القائلين بالتحريم مطلقاً وهو أن المنع لحرمةالقبلة وهٰذا موجود في الصحارى والبنيان ليس لمجرد الحائل ولو كان ذٰلك كذلك لجاز في الصحراء، لأن الحائل موجود كالجبال والأودية والأبنية وغيرها.

فلم يبق إلا الجمع بين الأدلة المرفوعة قولاً أو فعلاً، وإليك ذٰلك. أحاديث الباب القولية في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها يقابلها أحاديث فعلية عن ابن عمر وجابر في جواز استقبال القبلة واستدبارها، لكن الأحاديث القولية عامة في الصحارى والبنيان والأحاديث الفعلية خاصة في البنيان، فلذٰلك لا بد من حمل العام على الخاص فيبقى القول العدل في هٰذه المسألة وهو تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحارى وجواز ذٰلك في البنيان.

ويترجح هٰذا القول بفهم ابن عمر رضي اللّه عنه حيث قال لمروان الأصفر عندما قال له: يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نهي عن هٰذا فقال: بلى إنما قد نهي عن ذٰلك فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس فهٰذا صريح أو كالصريح في حصر النهي بالفضاء فهو اقتران للحكم بعلته فتدبر. واللّه أعلم.

٣ ـ قال قائل: يكره استقبال الشمس والقمر ببول أو غائط لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة وساقوا في ذٰلك حديث الحسن البصري حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول اللّه ﷺ وهم أبو هريرة وجابر وعبداللّه بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبداللّه بن عمر وأنس بن مالك وفيه: «ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر»، وهو حديث باطل لا أصل له نص على ذٰلك ابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر رحمهم اللّه، وما بني على الباطل فهو كذلك.

٤ ـ قال بعض أهل العلم: مثار النهي كشف العورة، وطردوا ذٰلك في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء، ولكن الأحاديث ظاهرة في

اختصاص النهي بخروج النجاسة من العورة، فيكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة. والله أعلم.

٦٩ ـ باب النهي عن الوضوء من الشك حتى يستيقن

عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل[١] إليه أنه يجد الشيء[٢] في الصلاة فقال: «لا ينفتل[٣] حتى يسمع صوتاً أو ريحاً»[٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٥].

● **من فقه الباب**:

١ ـ اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، فمن شك في الحدث جاز له أن يصلي، لأنه لا يضر الشك الطارىء على الطهارة.

٢ ـ هٰذا الباب عام سواء أكان المرء في صلاة أو غيرها خلافاً لمن خص الحكم بمن كان في داخل الصلاة وأوجب الوضوء على من كان خارجها، لأن حديث أبي هريرة دل على التعميم كما لا يخفى.

٣ ـ ذكر الريح والصوت في الحديث لا يدل على أن نواقض

---

(١) يظن.

(٢) الحدث خارجاً منه، وعدل عن ذكر الشيء؛ لأنه مستقذر فلا يذكر إلا للضرورة.

(٣) ينصرف؛ كما في رواية.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٢).

الوضوء محصورة في ذٰلك، فلا مفهوم للحصر في قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[1]، لأن الأحاديث الصحيحة دلت على الوضوء من النوم ولحم الإبل والبول والغائط، فمعنى الحديث لا يبطل الوضوء إلا بيقين لا أن مبطله ينحصر فيما ذكر والله أعلم.

٤ ـ سماع الصوت ووجود الريح ليس شرطاً بل المراد التيقن لأنه قد يكون أصمَّ لا يسمع الصوت، أو أخشم لا يجد الريح، ومع ذٰلك ينتقض طهره إذا تيقن الحدث.

٥ ـ الريح الخارجة من أحد السبيلين ينقض الوضوء خلافاً لأصحاب الرأي الذين قالوا: خروج الريح من القُبل لا يوجب الوضوء.

٦ ـ يجب على العبد المبالغة في دفع الشك عن القلب ورد الوسواس حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه كما نقل عن ابن المبارك رحمه الله.

* * *

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد (٢/ ٤١٠ و٤٣٥ و٤٧١)، والبيهقي (١/ ١١٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث السائب بن يزيد.

(٥) كتاب الغسل

٧٠ ـ باب تحريم النظر إلى العورات

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الاغتسال عرياناً في الأماكن العامة كالحمامات أو شواطىء البحار.

٢ ـ الاغتسال في الخلوة عرياناً جائز يدل على ذٰلك حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: واللّه ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه كان آدر[٢]، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) عظيم الخصيتين لآفة.

ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً»، فقال أبو هريرة: واللّه إنه لَنَدَبٌ بالحجر ستةٌ أو سبعةٌ ضرباً بالحجر[1].

وعنه رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً فَخَرَّ[2] عليه جراد من ذهب[3]، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك»[4].

ووجه دلالة هٰذين الحديثين: أن موسى وأيوب عليهما السلام، اغتسلا عريانين ولم يعاتبهما ربهما، فدل على الجواز، وبوّب البخاري عليهما: باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أولى.

٣ ـ التستر أولى، لأن اللّه أحق أن يستحى منه من الناس، يدل على ذٰلك حديث معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول اللّه عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: «يا رسول اللّه إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول اللّه إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللّه أحق أن يستحيى منه من الناس»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) سقط.

(٣) قطع ذهب تشبه الجراد في الشكل والكثرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩).

(٥) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩ و٢٧٩٤)، وابن ماجه =

٤ ـ يباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى فرج الآخر ولمسه والاستمتاع به للحديث المتقدم.

وأما ما روي عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: «ما رأيت عورة رسول اللّه ﷺ»؛ فهو حديث ضعيف ضعفه البوصيري، وغيره.

وكذٰلك حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين»؛ ضعفه النسائي، والبيهقي، والبوصيري، والعراقي.

وكذٰلك حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذٰلك يورث العمى» موضوع، كما قال أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن الجوزي وغيرهم.

وعلى الجملة فلا يصح في النهي عن النظر إلى عورة الزوج حديث، واللّه أعلم.

٧١ ـ باب تحريم دخول الرجال الحمام بغير أزر ومن دخول النساء بأزر وغيرها

عن جابر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمامّ بغير إزار، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل حليلته[1] الحمام، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر

= (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٤٠٣)، والبيهقي (١/ ١٩٩) وغيرهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد حسن.

(١) زوجته.

فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر»[١].

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول اللّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام» قال: فنميت[٢] بذلك إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا، فسأله، ثم كتب إلى عمر، فمنع النساء عن الحمام»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام» فقالوا: «يا رسول اللّه، يذهب بالدَّرن[٤]، وينفع

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عنه به.
قلت: ليث مدلس ومختلط.
ولكن له طريق آخر أخرجه النسائي (١/١٩٨)، وأحمد (٣/٣٣٩)، والحاكم (٤/٢٨٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/٢٤٤)، والبزار (٣٢٠) وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعنه، ولكن الحديث حسن بمجموعهما.
وللحديث شواهد من حديث عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم رضي اللّه عنهم انظرها في «الترهيب والترغيب» للمنذري (١/١٤٢ ـ ١٤٧)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(٢) رفعت ذلك.

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٥٥٩٧) واللفظ له، والبيهقي (٧/٣٠٩)، والطبراني (٣٨٧٣)، والحاكم (٤/٢٨٩). من طريق محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبداللّه بن سويد الخطمي عنه به.
قلت: إسناده ضعيف، وله شواهد كثيرة يصح بها.

(٤) الوسخ.

المريض. قال: «فمن دخله فليستتر»[1].

عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين أم الدرداء؟». قالت: من الحمام. قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمٰن»[2].

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٢)، وعنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/٢٨٣)، والحاكم (٤/٢٨٨) من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس وعن السختياني عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً به.
قال الحاكم.
صحيح على شرط مسلم.
وافقه الذهبي.
قلت: الحراني لم يخرج له مسلم، وهو صدوق، ربما وهم.
وابن إسحاق أخرج له متابعة، وهو مدلس، وقد عنعنه.
لكن توبع، فقد أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٣١٩)، وابن صاعد في «أحاديثه» (١/٩)، والمخلص في «الفوائد المنتقاه» (٢/١٨٧)، وعنه الضياء في «المختارة» (٢/٢٨٣) من طريق يوسف بن موسى عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن ابن طاوس به.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري، على ضعف يسير في يعلى بن عبيد، فإنه مع ثقته؛ ففي روايته عن سفيان ـ وهو الثوري ـ لين؛ كما قال الحافظ.
قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ٦٣٣).
«هٰذا أصح إسناد حديث في هٰذا الباب».

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/٣٦١ و٣٦٢)، والدولابي في «الكنى والاسماء» (٢/١٣٤) بإسنادين أحدهما صحيح وهو طريق أبي موسى يحدث عنها، والآخر فيه=

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم دخول الرجال الحمام بغير أزر، لأنه تنكشف فيه العورات.

٢ ـ تحريم دخول النساء الحمام بأزر وغيرها.

٣ ـ دل حديث أم الدرداء على وجود الحمامات في عهد النبي ﷺ وفي هٰذا رد على من زعم أن الحمام لا وجود له في عهد النبي ﷺ وأعل الأحاديث الواردة في ذٰلك ببعض الروايات الضعيفة مثل: «سيكون بعدي حمامات».

٤ ـ أحاديث الباب رد على من قال: لا يصح في الحمام حديث، فقد صحت أحاديث ولله الحمد من قبل ومن بعد.

٧٢ ـ باب النهي عن تأخير غسل الجنابة لغير عذر

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق(١)، والجنب إلا أن يتوضأ»(٢).

= زبان بن فائد وهو ضعيف.

(١) الذي يكثر التطيب بالزعفران؛ كما في رواية أخرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما نهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، والله أعلم.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤١٧٦ و٤١٨٠) من طريقين، وأحمد (٤/ ٣٢٠) من الطريق الأول وفيها عطاء الخراساني فيه كلام كثير. والثانية معلولة بالانقطاع فإن الحسن بن أبي الحسن وهو البصري لم يسمع من عمار وباقي رجاله ثقات.
لكن الحديث له شاهدان من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، وبريدة بن الحصيب في=

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»[١].

عن علي رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال أهل العلم كالخطابي والبغوي والمنذري: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وهٰذا فيمن اتخذ تأخير الاغتسال عادة كسلاً وتهاوناً به فيكون أكثر أوقاته جنباً.

٢ ـ الوضوء الوارد في حديث عمار بن ياسر ليس على الوجوب،

= سندهما ضعيف؛ كما بينه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٦). قلت: فالحديث بمجموع ذٰلك حسن عندي لشاهده من حديث عبد الله بن سمرة، أما حديث بريدة فضعيف جداً لا يفرح به.

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٧٤)، والبزار (٢٩٣٠) بإسناد صحيح؛ كما قال المنذري والهيثمي وشيخنا.

(٢) حسن ـ أصل الحديث عند الشيخين دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة رضي اللّه عنه. وأما حديث الباب؛ فأخرجه أبو داود (١٢٧ و٤١٥٢)، والنسائي (١/ ١٤١ و٧/ ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، وأحمد (١/ ٨٣ و١٠٤ و١٣٩ و١٥٠)، والحاكم (١/ ١٧١)، وابن حبان (١٢٠٥) بإسناد رجاله ثقات غير نجي الحضرمي الراوي عن علي فقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة، وأما ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فهو لين.

ويشهد لذكر الجنب في الحديث ما تقدم من أحاديث الباب، ولذٰلك فهو حسن إن شاء اللّه.

وإنما للاستحباب المؤكد يدل على ذٰلك حديث عمر رضي اللّٰه عنه أنه استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»[١].

٣ ـ ويجزىء التيمم عن الوضوء أحياناً لحديث عائشة رضي اللّٰه عنها: «كان رسول اللّٰه ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»[٢].

٤ ـ ومما تقدم تبين أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

٥ ـ ومن فوائد أحاديث الباب، أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما ورد مرفوعاً صريحاً.

وكذٰلك تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وهٰذا بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذٰلك. أعاذنا اللّٰه ـ وإياكم ـ مما تحبه الشياطين وإخوان الشياطين.

٧٣ ـ باب الزجر عن البول في المغتسل

عن عبداللّٰه بن المُغَفَّل قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦)(٢٤)، ووهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»(١/ ١٤١) فقال: «وأصله في «الصحيحين» دون قوله إن شاء» فها هو كما ترى في أحدهما.

(٢) حسن ـ أخرجه البيهقي (١/ ٢٠٠) بإسناد حسنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٨)، وعبد الرزاق =

وفي رواية: «فإن عامة الوسواس يكون منه»[1].

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن البول في محل الاغتسال.

٢ ـ وقد رخص بعض أهل العلم في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، وقد نقله الترمذي بإسناده عن ابن المبارك، ونقله ابن ماجه بإسناده عن علي بن محمد الطنافسي.

٣ ـ واختلفوا في علة ذٰلك؛ فقال بعضهم: لأنه يفضي إلى

= (٩٧٨)، وابن حبان (١٢٥٥) من طريق معمر أخبرني أشعث عن الحسن عنه به.
قلت: إسناد رجاله ثقات لكن الحسن مدلس وقد عنعنه.
لكن له شاهد سيأتي إن شاء اللّه في الباب.

(١) وعلتها عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس كما تقدم، لكن لها طريق آخر عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبداللّه بن مغفل قال: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».
أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ١١٢)، والبيهقي (١/ ٩٨) ورجالها ثقات.
قلت: ومثلها لا يقال بالرأي وبخاصة أن بعض ألفاظها قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل، وهٰذا يؤكد أن لها أصلاً معتبراً، واللّه أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨)، والنسائي (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٩٨) من طريق داود بن عبداللّه الأودي عنه به.
قلت: إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

الوسوسة كما هو مصرح به في الرواية، وبعضهم عللها إذا لم يكن للبول مسلك ينفذ فيه.

٤ ـ الأولى في الحكم الاحتياط سواء أكان للمغتسل مسلك أم لا لكن إذا كان له مسلك وأمن ارتداد رذاذ البول إلى الماء فإنه أوسع من ذلك، واللّه أعلم.

٧٤ ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة.

٢ ـ الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة يسلُب حكمه ويفقده طهوريته ولكنه لا ينجسه، لأن بدن الجنب ليس بنجس.

٣ ـ إذا أدخل الجنب يده في الماء الدائم ليتناوله لا يتغير الحكم، وإن أدخلها ليغسلها من الجنابة يغير الحكم، يدل على ذلك قول أبي هريرة: يتناوله تناولاً.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٦) كتاب الحيض

٧٥ ـ باب تغليظ تحريم جماع المرأة في المحيض

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: أن اليهود، كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت[١]، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبي ﷺ، فأنزل اللّه تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول اللّه ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذٰلك اليهود فقالوا: ما يريد هٰذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أُسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول اللّه إن اليهود تقول: كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول اللّه ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما[٢]، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول اللّه ﷺ،

---

(١) لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

(٢) غضب عليهما.

فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم جماع المرأة في حيضها.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٢٠٠): «ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من الدين بالضرورة».

٢ ـ من أتى امرأته قبل أن تطهر من حيضها فعليه الكفارة وهي التصدق بدينار أو نصف دينار من الذهب لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ في الذي يطأ امرأته في حيضها قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) صحيح ـ مضى تخريجه (ص ٦٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والدارمي (١/ ٢٥٤)، وأحمد (١/ ٢٣، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٤، ٣١٥) وغيرهم من طرق عن مقسم عنه به.
قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري.
وصححه جمع من الحفاظ: ابن القطان ووافقه ابن دقيق العيد، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٩)، وصححه الإمام أحمد في «مسائله» لأبي داود (ص ٢٦) قال: «سمعت أحمد يسأل =

= عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء».
وصححه الحاكم (١/ ١٧٢) ووافقه الذهبي وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٣١٩)، والعظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٦).
قال النووي رحمه اللّه في «المجموع» (٢/ ٣٦٠): «واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هٰذا واضطرابه وروي موقوفاً وروي مرسلاً وألواناً كثيرة وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذاك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبداللّه في «المستدرك على الصحيحين» وقال: هٰذا حديث صحيح، وهٰذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد قال الشافعي في «أحكام القرآن»: هٰذا الحديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفه بياناً شافياً وهو إمام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه».
قلت: في كلام النووي رحمه اللّه عدة أوهام ـ لا آخذه اللّه.
١ـ ادعاؤه اتفاق المحدثين على تضعيف حديث ابن عباس، وقد أعاده (٢/ ٣٦١): «ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين؛ فالصواب لا كفارة عليه، واللّه أعلم».
قلت: أين وجد النووي رحمه اللّه هٰذا الاتفاق، وإماما أهل الفن في عصرهما أحمد بن حنبل وابن القطان قد صححاه، وأجاب الأخير عن دعوى الاضطراب بأجوبة استحسنها من وقف عليها كابن دقيق العيد، وابن حجر، وابن التركماني والعظيم آبادي، ولخصها الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٥١) فقال: «والاضطراب في إسناد هٰذا الحديث ومتنه كثير جداً، ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث: إن الإعلال بالاضطراب خطأ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من =

٣ ـ ويجوز للرجل أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض، فعن عائشة رضي اللّه عنها: «كان رسول اللّه ﷺ يأمر أحدانا إذا كانت

= طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفه فهم إذا قالوا: روي فيه بدينار وروي بنصف دينار، وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي دون ذٰلك وروي بخمسي دينار، وروي بعتق نسمة وهٰذا عند التدقيق والتحقيق لا يضره...».

٢ـ قوله وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذٰلك صحيحاً.

قلت: إن أراد مجرد الرواية فكلامه هنا عين الصواب، وإن خالف ما ذكره في «أذكاره» (ص١١) فقال: «واعلم أن سنن أبي داود من أكثر ما أنقل عنه، وقد روينا عنه أنه قال: «ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان منه ضعف شديد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هٰذا الكتاب وغيره. وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن وكلاهما محتج به في الأحكام فكيف بالفضائل؟!».

فإذا كان الأمر كذلك عند النووي، فكيف إذا صرح أبو داود بتصحيحه كما في حديث ابن عباس فقد قال (٢٦٤): هكذا الرواية الصحيحة.

٣ـ أما تعقبه رحمه اللّه للحاكم؛ فقد انبرى للرد عليه الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الحبير» (١/١٦٦): «وقد أمعن ابن القطان في تصحيح هٰذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هٰذا؛ كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذٰلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب»، و«التنقيح»، و«الخلاصة»: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذٰلك ابنَ الصلاح، واللّه أعلم».

وأقر الشوكانيُّ ابن حجر في «نيل الأوطار» (١/٣٥٢).

حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها، وقالت مرة: يباشرها»[١]، وقد مضى حديث أنس رضي اللّه عنه وفيه: «واصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٢].

٧٦ ـ باب نهي الحائض عن الصلاة والصوم

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: خرج رسول اللّه ﷺ في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني أرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول اللّه؟ قال: «تكثرن اللعن وَتَكْفُرن العشير[٣]، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللّه؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذٰلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذٰلك من نقصان دينها»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ نهي الحائض عن الصلاة والصوم فقوله ﷺ: «لم تصل ولم تصم»؛ فيه إشعار بأن تحريم الصلاة والصوم على الحائض كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذٰلك المجلس.

٢ ـ الحائض إذا طهرت فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).
(٢) مضى (ص ٢٧٣).
(٣) تجحد حق الزوج.
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤).

ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت[١]؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذٰلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

٧٧ - باب نهي الحائض عن الطواف بالبيت

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت[٣]، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟». قلت: لوددت واللّه أني لم أَحُجَّ العام. قال: «لعلك نُفست؟». قلت: نعم. قال: «فإن ذٰلك شيء كتبه اللّه على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الحائض تقضي المناسك جميعها إلا الطواف بالبيت.

٢ ـ أعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء وقراءة قرآن ولم تمنع الحائض من شيء من ذٰلك، فمن منع الحائض من قراءة القرآن ومس المصحف فقد أخطأ، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ

---

(١) هذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي اللّه عنها إنكاري، أي هٰذه طريقة الحرورية المخالفة للسنة النبوية فبئس الطريق، والحرورية نسبة إلى حروراء، وهي قرية قرب الكوفة كان اجتماع الخوارج بها، فنسبوا إليها، ومن مذهبهم أنهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) حضت.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥).

الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»؛ فضعيف من جميع طرقه؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٠٩)، ولا يصح في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن حديث، والله أعلم.

* * *

(٧) كتاب مواقيت الصلاة

٧٨ـ باب تغليظ تحريم ترك الصلاة عامداً

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وقال عز وجل: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ * وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[(١)].

عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[(٢)].

عن عبدالله بن شقيق رحمه الله قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦ و٣٥٥)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٧) وغيرهم من طرق عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

يرون شيئاً من الأعمال تركُهُ كفر غير الصلاة»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠): «اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً. . .».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٦٩): «الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر تارك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين من يبلغه فيه وجوب الصلاة.

وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس؛ فقد اختلف الناس في ذلك. . .».

٢ ـ مما سبق يظهر ما يأتي:

أ ـ علماء الملة الإسلامية متفقون على تكفير تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً واستهزاءً.

ب ـ اختلف أهل العلم فيمن تركها كسلاً من غير إنكار لفرضيتها أو جحد لأهميتها أو استحلالاً لتركها.

ت ـ جمهور أهل العلم على عدم تكفير من تركها تكاسلاً.

ث ـ حملوا لفظ الكفر الوارد في هذه الأحاديث على

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٩).
قلت: إسناده صحيح.

سبيل التغليظ والوعيد الشديد بدلالة حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[١]، ونصوص الوعيد داخلة تحت مشيئة الله سبحانه، ومنها نصوص الوعيد على ترك الصلاة كما رأيت؛ فإن شاء عفى، وإن شاء عاقب كما في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦ و٣١٩)، ومالك (١/ ١٢٣)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦)، والدارمي (١/ ٣٧٠)، والحميدي (٣٨٨)، والبغوي (٩٧٧)، وابن حبان (٢٤١٧)، والبيهقي (١/ ٣٦١، ٢/ ٨ و٤٦٧، ١٠/ ٢١٧) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المُخدجيِّ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت: إسناده رجاله ثقات غير أبي رفيع المخدجي من بني كنانة لم يرو عنه غير ابن محيريز، وهو مقبول كما في «التقريب»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين.

وتابعه عبدالله الصنابحي عند أبي داود (٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧)، والبغوي (٩٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٥).

وتابعه أبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣).

فالحديث صحيح لا شك فيه، وصححه جمع من أهل العلم كابن عبد البر، والنووي، وغيرهما. قال السندي في «حاشيته على النسائي» (١/ ٢٣٠): «والحديث يدل على أن تارك الصلاة مؤمن كما لا يخفى».

(٢) حسن لشواهده ـ أخرجه أبو يعلى (٣٣١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٠) =

وهٰذا ما أكده إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في وصيته لمسدد بن مسرهد المذكورة في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٣):

«ولا يُخرج الرجل من الإسلام شيءٌ إلا الشركُ باللّه العظيم، أو يرد فريضة من فرائض اللّه عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً؛ كان تحت مشيئة اللّه؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

وقد سأله ابنه عبداللّه كما في «مسائله» (١٩١ و١٩٢) عن ترك الصلاة متعمداً؛ قال: «يروى عن النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

قال أبي: والذي يتركها ولا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثاً، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر».

وسألت أبي عن رجل ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس تركها عمداً قال: «ادعوه إلى الصلاة ثلاثاً، فإن أبى وإلا ضربت عنقه».

وقال عبداللّه في «مسائله» (١٩٥):

= بإسناد فيه ضعف لأن سهيل بن أبي حزم ضعفه جمهور أهل الحديث.

ولكن للحديث شواهد من القرآن والسنة، فأما شطره الأول فيشهد له قوله تعالى: ﴿لا يخلف اللّه وعده﴾ [الروم: ٦]، وأما شطره الآخر فيشهد له حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ: «من عبد اللّه لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فإن اللّه يدخله من أي أبواب الجنة شاء وإن لها ثمانية أبواب، ومن عبد اللّه لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وعصى فإن اللّه من أمر على الخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢١) وغيره بإسناد حسن.

«سألت أبي عن رجل فرّط في صلوات شهرين فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذِكْر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هٰذه الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هٰذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين.

ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا إن كثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها؛ فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة».

فهٰذه نصوص مُوَثقة عن الإمام أحمد بأنه لا يرى كفر تارك الصلاة بمجرد تركه، وإنما بامتناعه مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، وهٰذا يكون بعد دعائه إليها، والداعي إليه هو الإمام أو نائبه؛ كما قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (١/ ٤٠٢): «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وهٰذا ما أكده المجد ابن تيمية رحمه اللّٰه في «المحرر في الفقه الحنبلي» (ص٦٢):

«ومن أخَّرَ صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها، فإن أمر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب قتله».

فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المنبىء من الجحود مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة، فلا يتصور

وقتئذٍ أنه متكاسل أو متهاون، بل جاحد مرد على الكفر والنفاق؛ فاستحق القتل جزاء وفاقاً.

وعلى هٰذا المحققون من علماء الحنابلة كابن قدامة: «وإن ترك شيئاً من العبادات الخمسة تهاوناً لم يكفر»، كذا في «المقنع»، وفي «المغني» (٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠٢) بحث طويل ماتع قرر في نهايته:

«ولأن ذٰلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هٰذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

وأما الأحاديث المتقدمة؛ فهي على سبيل التغليظ التشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «كفر باللّه تبرؤ من نسب، وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، قال: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب؛ فهو كافر باللّه مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير اللّه فقه أشرك»، وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن»، وأشباه هٰذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين، واللّه أعلم».

وأما الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه فقال مجيباً على من سأله عما يكفر به الرجل، وعما يقاتل عليه كما في «الدرر

السنية» (١/ ٧٠): «أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، فإن أقر بها وتركها تهاوناً؛ فنحن وإن قاتلناه على فعلها؛ فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان».

٣ ـ مع أن البلوى عمت بهٰذه الفاقرة، أعني: ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، وذٰلك لغياب إمام المسلمين الذي يردع أمثالهم ـ؛ فإن المسلمين لم يختلفوا في أن ترك الصلاة المفروضة تكاسلاً أو تهاوناً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثم ذٰلك أعظم من قتل النفس، وأخذ الأموال بغير حق وغيرها من الموبقات المهلكات، وأن فاعل ذٰلك معرض لعقوبة اللّه وسخطه وخزيه في الدارين، وأنه يؤدي إلى الردة عن الدين، ومفارقة المسلمين إلى المشركين ـ نسأل اللّه السلامة، ونعوذ به من الخزي والندامة يوم القيامة، فعلى ولاة الأمر ـ إن كانوا مسلمين ـ أن يأخذوا على أيد تاركي الصلاة، فإن اللّه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٤ ـ قال شيخنا أبو عبد الرحمٰن الألباني حفظه اللّه في «الصحيحة» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨):

«بيد أن هنا دقيقة قلَّ من رأيته تنبَّه لها، أو نبَّه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها، فأقول:

إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذٰلك قبل أن يُستتاب؛ كما هو الواقع في هٰذا الزمان، أما لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل؛

فهو في هٰذه الحالة يموت كافراً، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم؛ خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنه لا يُعقل ـ لو كان غير جاحد لها في قلبه ـ أن يختار القتل عليها، هٰذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى في «مجموع الفتاوي» (٢/ ٤٨):

«ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل؛ لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهٰذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هٰذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة... فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد للّٰه سجدة قط؛ فهٰذا لا يكون قط مسلماً مقرّاً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هٰذا داعٍ تام إلى فعلها، الداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد».

قلت: هٰذا منتهى التحقيق في هٰذه المسألة، واللّٰه ولي التوفيق» أ.هـ

٥ ـ السهو الذي يدخل في الوعيد هو التلهي والتشاغل حتى يضيع وقت الصلاة، كما جاء مفسراً عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه.

عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه، أرأيت قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: «ليس ذاك إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع

الوقت»[١].

وأما النسيان وانشغال النفس من غير اختيار والنوم فلا يدخل في ذٰلك، فمن نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى ذكرها فإن ذٰلك وقتها كما صح ذٰلك عن رسول اللّه ﷺ.

٧٩ـ باب النهي أن تعاد الصلاة في يوم مرتين

عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط[٢] وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال: قد صليت إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ كراهة صلاة المكتوبة بنية الافتراض مرتين اختياراً من غير

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو يعلى (٧٠٤)، والطبري في «جامع البيان» (٣٠/٣١١)، والبيهقي (٢/ ٢١٤) من طرق عن عاصم بن بهدلة عنه به.
قلت: إسناده حسن من أجل عاصم فإنه صدوق.
وروى مرفوعاً عند الطبري (٣٠/ ٣١١)، والبزار (٣٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢١٤) وفي سنده عكرمة بن إبراهيم ضعيف.
ولذلك فالموقوف هو المحفوظ كما قال البيهقي، ولكن لا يخفى أن هٰذا الحديث له حكم المرفوع.

(٢) موضع معروف في المدينة بين المسجد والسوق مفروش بالبلاط.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٩ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٤١)، والطبراني (١٣٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عنه به.
قلت: إسناده حسن.

سبب وغرض.

٢ ـ من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم أم لا؟

افترق أهل العلم إلى مذاهب:

أ ـ قول أكثر أهل العلم: إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يصليها معهم أيّ صلاة كانت من الصلوات الخمس.

ب ـ وقال قوم كالنَّخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح، وهو مروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما»[1].

ت ـ وقال آخرون منهم مالك: يعيد إلا المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً.

ث ـ وقال أبو ثور: يعيد إلا الصبح والعصر، واحتج بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»[2].

جـ ـ وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب؛ لأن الصلاة الثانية نفل، ولا يتنفل بعد العصر والصبح، والمغرب وتر النهار؛ فيصير شفعاً.

٣ ـ قلت: الصواب ما ذهب إليه عامة أهل العلم ومنهم أحمد

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

والشافعي وإسحاق بن راهوية لعموم الأدلة في ذٰلك ومنها:

حديث بُسر بن محْجَن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول اللّه ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول اللّه ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول اللّه ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول اللّه، ولكني قد كنت صليت في أهلي. فقال رسول اللّه ﷺ: «إذا جئت فصَلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»[1].

وحديث يزيد بن الأسود رضي اللّه عنه قال: شهدت مع رسول اللّه ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف[2] فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. قال: «علي بهما» فأُتي بهما ترعَدُ فرائِصُهُما[3] فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟». قالا: إنا صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»[4].

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه النسائي (٢/ ١١٢)، ومالك (٢/ ١٣٢)، وعبد الرزاق (٣٩٣٢ و٣٩٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، والبغوي (٨٥٦)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، والطبراني (٢٠/ ٦٩٦ ـ ٧٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، وابن حبان (٢٤٠٥) من طريقين عن زيد بن أسلم عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير بسر بن محجن الديلي فهو صدوق.

ويشهد له حديثا أبي ذر ويزيد بن الأسود رضي اللّه عنهما.

(٢) هو مسجد منى.

(٣) جمع فريصة، وهي: لحمة تضطرب وترجف عند الخوف والفزع.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٧٥ و٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، وأحمد (٤/ ١٦٠ و١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وغيرهم من طرق =

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون[١] الصلاة عن وقتها؟» قال قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[٢].

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) بعد أن حكى مذاهب أهل العلم في المسألة: «وظاهر الحديث حجة على جماعة مَن مَنعَ عن شيء من الصلوات كلها. ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة».

٤ ـ ومن قال يعيد إلا الصبح فحديث يزيد بن الأسود صريح في الردِّ عليه.

٥ ـ ومن احتج بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» فإنه محمول على إنشاء تطوع لا سبب له، وهنا في إعادة الصلاة غرض ومقصد شرعي، وهو حيازة فضيلة الجماعة والحفاظ على جماعة المسلمين، فلا تدخل تحت النهي.

٦ ـ إذا صلى بالجماعة بعدما صلى وحده، فالأولى فرضه والثانية نافلة، للأحاديث المتقدمة، وأما من قال: الأولى نافلة، واحتج بحديث

= عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) يؤخرونها؛ فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

يزيد بن عامر رضي اللّه عنه قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول اللّه ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول اللّه قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: «إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت النّاس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهٰذه مكتوبة»؛ فهو حديث ضعيف، وقد أخرجه أبو داود (٥٧٧) وفي إسناده نوح بن صعصعة مجهول.

وأما ما يروى أن رجلاً سأل ابن عمر رضي اللّه عنهما فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه؟ فقال له ابن عمر: نعم فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذٰلك إليك؟ إنما ذٰلك إلى اللّه يجعل أيتهما شاء[١]، وورد مثل ذٰلك عن سعيد بن المسيب رحمه اللّه[٢]؛ فهٰذه الآثار لا تعارض المرفوع ولا قول لأحد مع قول رسول اللّه ﷺ.

٧ ـ ومن جملة المخصصات لحديث الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه الدال على الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي مرة أخرى جماعة بنية التطوع، قال: دخل رجل المسجد ورسول اللّه ﷺ قد صلّى، فقال رسول اللّه ﷺ: «ألا من يتصدق على هٰذا فيصلي معه»[٣]، وحديث جابر بن عبداللّه: «أن معاذ بن جبل كان

---

(١) أخرجه مالك (١/١٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك (١/١٣٣) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (٣/٥ و٤٥ و٦٤ =

يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»[١].

قلت: في الحديثين جواز صلاة المتنفل جماعة مرة ثانية سواء أكان إماماً أم مأموماً. وقد استدل بعض أهل العلم على جواز صلاة المفترض خلف المفترض جماعة ثانية في المسجد الذي له إمام راتب، وفيه نظر. قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللّه في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢):

قال الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧): «وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة: صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنما كرهت ذٰلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعي: وأحسب كراهية من كره ذٰلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هٰذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هٰذا في كل مسجد له إمام ومؤذن. فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون، فلا أكره ذٰلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت

= و٨٥)، والدارمي (١/ ٣١٨)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والبغوي (٨٥٩)، وابن حبان (٢٣٩٧ ـ ٢٣٩٩) وغيرهم من طريق سليمان الناجي عن أبي المتوكل عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠ و٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إماماً غيره. وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذٰلك لهم، لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم».

وفي «المدونة» (١/ ٨٩): «قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم، أذن وأقام، فلم يأته أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذاً، ولا يجمعوا، لأن إمامهم قد أذن وصلى. قال: وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أتى هٰذا الرجل الذي أذن في هٰذا المسجد وصلى وحده، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكن لا يعيد، لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» (٢/ ٢١): «هٰذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة؛ لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذٰلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا».

والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هٰذا الباب صحيح جليل، ينبىء عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده، وأول مقصد للإسلام، ثم أجله وأخطره؛ توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم على غاية واحدة، هي إعلاء كلمة اللّٰه، وتوحيد صفوفهم في العمل لهٰذه الغاية. والمعنى الروحي في هٰذا اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها أوّلاً؛ كما قال رسول

اللّه: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن اللّه بين وجوهكم» وهٰذا شيء لا يدركه إلا من أنار اللّه بصيرته للفقه في الدين، والغوص على درره، والسموّ إلى مداركه، كالشافعي وأضرابه.

وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعاتهم في الصلاة، واضطراب صفوفهم، ولمسوا ذٰلك بأيديهم، إلا من بطلت حاسته، وطمس على بصره، وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة، طلباً للسنة زعموا ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات. وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ضراراً وتفريقاً للكلمة، وشقّاً لعصا المسلمين، نسأل اللّه العصمة والتوفيق، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا إنه سميع الدعاء.

وهٰذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه ـ وقد سبقه بالصلاة فيها ـ هٰذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً، وكأنه لم تفته الصلاة، وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر، خرجوا وحدهم، وصلوا وحدهم.

وقد كان عن تساهل المسلمين في هٰذا، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما

بمصر، ومثل غيرهما في بلاد أخرى، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر، ففي الجامع الأزهر ـ مثلاً ـ إمام للقبلة القديمة، وآخر للقبلة الجديدة، ونحو ذٰلك في مسجد الحسين عليه السلام؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعددة في وقت واحد، وكلهم آثمون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، بل قد بلغنا أن هٰذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة، يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكنا لم نر ذٰلك، إذ أننا لم ندرك هٰذا العهد بمكة، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن آل السعود حفظه الله، وسمعنا أنه أبطل هٰذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هٰذه البدعة من جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه إنه سميع الدعاء» أ. هـ

٨٠ ـ باب تغليظ الزجر عن تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، ووعيد من فاتته

عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا

كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها[١] أربعاً لا يذكر اللّه فيها إلا قليلاً»[٢].

عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكِّروا[٣] بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عَمَلُه»[٤].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ[٥] أهَلُهُ ومالُه»[٦].

● **من فقه الباب**:

١ ـ التغليظ على من تفوته صلاة العصر وأنه كالموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله فمن تركها متعمداً ـ كما في رواية معمر ـ فقد حبط عمله وبطل أجره.

٢ ـ لا حجة في حديث بريدة على تكفير تارك الصلاة تكاسلاً، لأن الأمر لو كان كما قال من كَفّر تارك الصلاة لما اختصت صلاة العصر بذلك دون الصلوات، ولكن تارك الصلاة تكاسلاً غير جاحد لها على خطر عظيم كما سبق بيانه في باب تغليظ تحريم ترك الصلاة عامداً.

---

(١) المراد سرعة الحركات كنقر الطائر.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٣) قدموها في أول وقتها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣).

(٥) أصيب بأهله وماله؛ فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

٨١ ـ باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سأل صفوان بن المُعَطِّل رسولَ اللّه ﷺ فقال: «يا رسول اللّه إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنابه جاهل: قال: «وما هو؟» قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فَدَعِ الصلاة، فإن تلك الساعة تُسجرُ فيها جهنم وتفتح فيها أبوابُها حتى تزيغ الشمسُ عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس»[1].

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٤٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير الضحاك بن عثمان ففيه كلام ينزل حديثه عن رتبة الصحيح.
وقد خولف ابن أبي فديك في إسناده رواه أحمد (٥/ ٣١٢)، والحاكم (٣/ ٥١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٤) من طريق حميد الأسود ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي أنه سأل رسول اللّه ﷺ فجعله من مسند صفوان لا مسند أبي هريرة.
قلت: رواية ابن أبي فديك هي المحفوظة للوجوه الآتية:
أ ـ أن رواية حميد بن الأسود فيها ضعف من قبل حفظه فإنه يهم قليلاً، وقيل: إن المقبري لم يسمع من صفوان بن المعطل، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نَقْبرُ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة[١] حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ[٢] الشمس للغروب حتى تغرب»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب»[٥].

عن عمرو بن عبسة رضي اللّه عنه في حديثه الطويل: فقلت: يا نبي اللّه أخبرني عمّا علمك اللّه وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى

= ب ـ أخرج ابن حبان (١٥٥٠)، وابن حبان (١٢٧٥) من طريق ابن وهب عن عياض بن عبداللّه القرشي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول اللّه ﷺ (وذكره)، وهذا إسناد على شرط مسلم لكن عياضاً فيه لين.
وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه، واللّه أعلم.

(١) حين لا يبقي للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.
(٢) تميل.
(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).
(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة[١] محضورة[٢] حتى يستقل الظِّلُّ بالرُّمح[٣]، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذٍ تسجر جهنم[٤]، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»[٥].

عن أبي بصرة الغفاري رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ العصر بالمُخَمَّص[٦] فقال: «إن هٰذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد[٧]»[٨].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس[٩] فأخروا الصلاة حتى تبرز[١٠]، وإذا غاب حاجب

---

(١) يشهدها الملائكة.

(٢) يحضرها أهل الطاعات.

(٣) هٰذه حالة استواء الشمس في كبد السماء.

(٤) يوقد عليها إيقاداً بليغاً.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٦) موضع معروف.

(٧) النجم، سماه الشاهد؛ لأنه يشهد بالليل.

(٨) أخرجه مسلم (٨٣٠).

(٩) طرفها.

(١٠) ترتفع.

الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[١].

● من فقه الباب :

١ ـ محصل ما ورد في الباب من أحاديث في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة، أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء نصف النهار.

٢ ـ لكن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من العام المخصوص لحديثين صريحين في ذٰلك هما:

أ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠)، وأحمد (١/ ١٢٩ و١٤١)، وابن خزيمة (١٢٨٤ و١٢٨٥)، وابن الجارود (٢٨١)، والطيالسي (١٠٨)، وابن حبان (١٥٤٧ و١٥٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، وأبو يعلى (٤١١ و٥٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٦٨ ـ ٥٢٧٢) من طريق وهب بن الأجدع عنه مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح؛ فقد صححه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧١)، والحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٨٧)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٣) وحسنه (٢/ ٦١) ولا شك أنه صحيح وبخاصة أن له طريقاً أخر عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً أخرجه أحمد (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة (١٢٨٦) وهو إسناد صحيح وسفيان روى عن أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط. ويشهد له حديث بلال رضي اللّه عنه قال: «لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس». أخرجه الطيالسي (١١١٧)، وأحمد (٦/ ١٢)، وابن حزم (٣/ ٤) وغيرهم وإسناده صحيح.

ب ـ حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذٰلك ما شئتم»[١].

هٰذا وقد اشتهر في كثير من كتب الفقه المنع من الصلاة بعد الصبح والعصر مطلقاً، حتى نقل بعضهم اتفاق العلماء وإجماع الأمة على كراهة ذٰلك، وحجتهم الأحاديث المطلقة وهٰأنت تبصر وتسمع أنها مخصوصة وأن النهي مناطه وقت طلوع الشمس ووقت غروبها.

وحكى أبو الفتح اليعمري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦١ ـ٦٢) عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذٰلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية «وفي رواية: «مرتفعه» فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما واللّه أعلم.

قلت: وهٰذا الذي يجب المصير إليه والاعتماد عليه في هٰذه المسألة التي تشعبت فيها الأقوال، فإن كنت ممن أثلج اللّه صدره ببرد الاتباع، وأسعده باليقين فلا تغتر بدعاوي الإجماع والمشهور والكثرة، وبخاصة إذا كانت على خلاف الصحيح الصريح من السنة النبوية.

تنبيه: تعقب البيهقي حديث علي رضي اللّه عنه بما يجب التنبيه

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو يعلى (٤٢١٦)، والبزار (٦١٣ ـ كشف الأستار) بإسناد حسن رجاله ثقات غير أسامه بن زيد الليثي وهو صدوق.

عليه لئلا تضطرب المسألة في ذهن القارىء:

أ ـ قال (٢/ ٤٥٩): «هٰذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم».

قلت: ليس من شرط الصحيح أن يكون في كتاب البخاري ومسلم.

ب ـ وقال: «وهب بن الأجدع ليس من شرطهما».

قلت: وهب بن الأجدع تابعي ثقة مشهور كما قال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣١)، وهل من شرط الصحيح أن يكون على شرط الشيخين، أو لم يصحح الشيخان أحاديث كثيرة ليست في «الصحيحين».

ت ـ وقال: «وهٰذا حديث واحد وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد فهو أولى أن يكون محفوظاً».

قلت: الجواب من وجوه:

أولاً: كلاهما ثابت محفوظ ولا تعارض بينهما حتى نلجأ إلى الترجيح بما رواه العدد؛ فإن أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقة يقيدها حديث علي رضي اللّه عنه.

ثانياً: وحديث علي لا يخالف ما رواه العدد، بل فيه زيادة ثقة يجب المصير إليها ولا يجوز تركها؛ لأن حديث علي فيه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ثالثاً: حديث علي ليس حديث واحد بل يشهد له حديثان كما

تقدم حديث أنس بن مالك وبلال رضي اللّه عنهما.

ث ـ وقال: «وقد روي عن علي رضي اللّه عنه ما يخالف هٰذا وروي ما يوافقه، أما الذي يخالفه (وساق بإسناده عن علي) قال: «كان رسولُ اللّه ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر»، وأما الذي يوافقه (وساق بإسناده عن عاصم بن ضمرة) قال: كنا مع علي رضي اللّه عنه في سفر فصل بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا انظر فصل ركعتين. ثم قال: وقد حكى الشافعي رحمه اللّه هٰذه الأحاديث الثلاثة عن علي رضي اللّه عنه ثم قال: هٰذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً.

ثم قال البيهقي: فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصاً بما لا سبب لها من الصلوات ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها واللّه أعلم».

قلت: ما أخرجه من طريق سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي ركعتين في دبركل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر» لا يخالف حديث علي الآخر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» من كل الوجوه للوجوه الآتية:

الأول: لأن هٰذا يدل على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، والأول ينفي أن يكون النبي صلى ركعتين بعد العصر.

الثاني: لا يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما ثبت جوازه بالدليل الشرعي كما لا يخفى.

الثالث: أن علياً يخبر بما علم وإلا فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمه رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر وهما سنة الظهر البعدية.

وقالت عائشة رضي اللّه عنها: أنه ﷺ داوم عليها وأثبتها بعد ذٰلك، فعاد الحديثان متفقين لا مفترقين، وللّه الحمد من قبل ومن بعد.

وقوله: «وأما الذي يوافقه» ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «كنا مع علي رضي اللّه عنه في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا انظر فصلى ركعتين» فهٰذا فعل من علي رضي اللّه عنه يوافق روايته، ولذٰلك ما نقله البيهقي عن الشافعي رحمه اللّه من اختلاف هٰذه الأحاديث الثلاثة فلم يعد قائماً، وفوق كل ذي علم عليم.

قوله: «فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصاً».

قلت: ما ادعاه من عدم وقوع الخلاف ليس بمسلَّم فقد ذهب قوم إلى كراهة التطوع مطلقاً سواء أكان له سبب أو لم يكن وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يصلي في هٰذه الأوقات فرضاً ولا غيره إلا حالة الغروب يجوز عصر يومه فحسب.

ثم صار البيهقي رحمه اللّه إلى التخصيص، وهو ما لا بدّ منه، لكن تقييد أحاديث النهي عن الصلاة بحالة طلوع الشمس وغروبها أولى، لأنها في ذات المسألة ووازدة في نصوصها، بخلاف ما ذهب إليه البيهقي فهي أدلة زائدة على النصوص الواردة في المسألة، وهي كذٰلك لا تنافي ما ورد في حديث علي وغيره.

تنبيه آخر:

أما ما روي[١] أن عمر رضي اللّه عنه نهى علياً عن الصلاة بعد العصر وخاطبه أنه يعلم نهيَ رسول اللّه ﷺ فأجاب عنه أبو جعفر الطحاوي بما يروي الغليل ويشفي العليل في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٩٠) فقال: «ففي هٰذا الحديث ما قد خاطب به عُمَرُ عليّاً مما قد ذكر خطابه به فيه، ومما فيه: أن علياً قد كان عَلِمَ نَهْيَ رسول اللّه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وعمرُ لم يقل له ذٰلك إلا وقد علم أنه قد علم نهيَ رسول اللّه ﷺ عن ذٰلك، لا سيما ولم يُنْكِرْ عليه عليٌّ ما قاله له من ذٰلك، فهل في ذٰلك ما يخالفُ حديثَ وهب بن الأجدع عنه، أم لا؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللّه عز وجل وعونه: أنه ليس في واحدٍ من حديث وهبٍ، ومن حديث ابن دَرَّاج خلافٌ للآخر عندنا ـ واللّه أعلم ـ، إذ قد كان يحتمل أن يكون عليٌّ عليه السلام صلى والشمس عنده مرتفعةٌ الارتفاع الذي معه إباحةُ رسول اللّه ﷺ الصلاة، وكانت عند عمر رضي اللّه عنه على خلاف ذٰلك، فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس الذي يُبِيحُ الصلاةَ، ولم يكن ذٰلك بموجب اختلافهما فيما عَلِمَه عليٌّ من رسول اللّه ﷺ فيهما، إذ الارتفاعُ قد يُرادُ به معنى يقَعُ في قلوب بعض السامعين من ذٰلك المعنى خلاف ما يَقَعُ في قلوب بعض السامعين إيَّاه».

---

(١) ما ورد في ذٰلك ضعيف؛ لاضطراب سنده، والاختلاف فيه على الزهري اختلافاً كبيراً، وقد أشار الطحاوي إلى شيءٍ من ذٰلك، وجوابه من باب: إن صَحَّ الخبر، واللّه أعلم.

تنبيه ثالث: قد ثبت عن عائشة أم المؤمنين ما يوافق حديث علي رضي اللّٰه عنه وهو ما رواه المقدام بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول اللّٰه ﷺ؟ كأنه يعني بعقب صلاته الظهر وبعقب صلاته العصر. قالت: كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأنا رأيت عمر رضي اللّٰه عنه يضرب رجلاً رآه يصلي بعد العصر ركعتين. فقالت: لقد صلاهما عمر ولقد علم أن رسولَ اللّٰه صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام، وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب فقد أحسن.[١]

قال الطحاوي (١٣/٢٩٦): «ففي هٰذا الحديث ما قد يحتمل أن يكون ما كان عند عائشة في النهي عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام».

وبهٰذا التفصيل يتبين نهي رسول اللّٰه ﷺ عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة، كما في حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا يتحرّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[٢]، وحديث عائشة رضي اللّٰه عنها، قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذٰلك».[٣]

٣ ـ علل رسول اللّٰه ﷺ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٨٣) واللفظ له بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٣).

وغروبها أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار، وعلل المنع حالة الزوال بأن جهنم تسجر حينئذٍ وتفتح أبوابها.

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (٢/ ٦٠) بنقله عن البغوي رحمه اللّه أنه جعل النهي من باب التعبد المحض الذي لا يدرك معناه.

قلت: البغوي رحمه اللّه لم يجعل النهي من باب التعبد المحض وإنما جعل التعليل النبوي لا يدرك حقيقته لأنه من باب الإخبار بالغيب فقال في «شرح السنة» (٣/ ٣٣٠): «وقد علل النبي ﷺ في حديث عمرو بن عبسة المنع عن الصلاة حالة الطلوع وحالة الغروب؛ لكون الشمس بين قرني الشيطان، وعلل المنع حالة الزوال؛ بأن جهنم تسجر حينئذٍ، وتفتح أبوابها.

وهٰذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معانيها، إنما علينا الإيمان بها والتصديق، وترك الخوض فيها، والتمسك بالحكم المعلق بها».

٤ ـ رخص بعض أهل العلم في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة وذكر بعضهم في ذٰلك أحاديث ضعيفة مثل حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة»[1]، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يكن اعتماده على الحديث الضعيف المتقدم وإنما على أن من جاء إلى

---

(١) ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤) وفيه انقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة فإنه لم يلقه، وليث بن أبي سليم مختلط.
وساق له البيهقي شواهد وقال: أسانيدها ضعيفة لكن رجح ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٣) قوة الخبر بانضمامها إلى بعضهما بعضاً وإن ذٰلك يجعل له أصلاً.

الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام، ولذلك قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٨): «وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ (وذكره) وإنما كان اعتماده على أن مَنْ جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دُهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: «خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام» فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار».

٥ ـ من أدرك ركعة من صلاة الصبح أو صلاة العصر قبل طلوع الشمس أو غروبها فقد أدرك الصلاة وليتم صلاته لأنه أدرك الوقت، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١]، وعندئذ يعلم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها إنما مختص بالتطوع لا بفريضة اليوم، والله أعلم. ومن ادعى أن أحاديث النهي ناسخة لهذا وغيره من الأحاديث الخاصة كحديث علي المتقدم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

فقد أبعد النجعة، لأن العام لا ينسخ الخاص، والمطلق لا ينسخ المقيد بل يحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد، ولا شك أن التخصيص والتقييد أولى من ادعاء النسخ، واللّه أعلى وأعلم.

٨٢ ـ باب النهي أن يقال للمغرب: العشاء

عن عبداللّه المزني رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنَّكُم الأعـراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب: هي العشاء»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ يكره إطلاق اسم العشاء على صلاة المغرب؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى.

٨٣ ـ باب النهي عن أن تسمى صلاة العشاء العتمة

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون[(٢)] بالإبل»[(٣)].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة تسمية العشاء العتمة، تنزيهاً لهٰذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها اسم السنة الجاهلية التي كانوا يحلبونها في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣).

(٢) يدخلون في العتمة؛ وهي ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٤).

ذٰلك الوقت، ويسمونها العتمة، ولذٰلك نهى الشرع عن الاقتداء بالأعراب، واستحب التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة الغراء.

٢ ـ الصواب تسميتها صلاة العشاء لموافقة لفظ القرآن، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ تسميتها عشاء، ولهٰذا قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٤)، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً، والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨].

٣ ـ ورد في بعض الأحاديث تسمية العشاء بالعتمة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصّف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[١] عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير[٢] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً[٣]»[٤]، وأجاب أهل العلم عن ذٰلك بأجوبة:

أ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٨): «وفي هٰذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هٰذه التسمية بيان للجواز، وأن ذٰلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال:

---

(١) اقترعوا.

(٢) التبكير إلى الصلاة في أول وقتها.

(٣) زحفاً.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

لو يعلمون ما في العشاء والصبح، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٦) فقال: «وهٰذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هٰذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء»، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة».

ب ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) دعوى النسخ ثم تعقبها فقال: «وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذٰلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذٰلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذٰلك فلا يحرم ذٰلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب».

قلت: والصواب ـ والله أعلم ـ أن التحريم مناطه أن تغلب تسمية الأعراب ما جاء في صريح الكتاب، وأما ذِكْرُ ذٰلك لدفع الإيهام ورفع الالتباس فلا يدخل في النهي.

٨٤ ـ باب كراهة النوم قبل العشاء

عن أبي برزة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم

قبل العشاء والحديث بعدها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ أكثر الأحاديث على كراهة النوم قبل العشاء، ولذلك قال الترمذي (١/ ٣١٤): «وقد كره أكثر أهل العلم النومَ قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، ورخص في ذلك بعضهم، وقال عبدالله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان».

٢ ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٩): «ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا: إن علة النهي خشية خروج الوقت».

٨٥ ـ باب النهي عن السمر بعد العشاء وما يجوز منه

عن أبي برزة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»[٢].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) سبق تخريجه في باب «كراهة النوم قبل العشاء».

جَدَّب[1] لنا رسول اللّه ﷺ السَّمَر[2] بعد العشاء»[3].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا سمر إلا لأحد رجلين: مُصَلٍّ أو مسافر»[4].

---

(١) ذمّه وعابه.

(٢) حديث الليل.

(٣) حسن بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٧٠٣)، وأحمد (١/ ٣٨٩ و٤١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٢٠٣١)، والبيهقي (١/ ٤٥٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن شقيق عنه به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط.
ويشهد له أحاديث الباب.

(٤) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩ و٤١٢ و٤٤٤ و٤٦٣)، وعبد الرزاق (٢١٣٠) والطيالسي (٢٩٤)، والخطيب البغدادي (١٤/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٢)، وأبو يعلي (٥٣٧٨)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٤٥) من طريق خيثمة.
قلت: وهو إسناد ضعيف، لأنه تارة روي عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبداللّه ففيه جهالة، وتارة روي عن خيثمة عن عبداللّه ففيه انقطاع.
لكن له طريق آخر عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١٩)، والأوسط (٥٦٨ ـ مجمع البحرين) من طريق إبراهيم بن يوسف حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب بن ثابت عن زياد بن حدير عن عبداللّه.
قلت: رجاله ثقات غير أن إبراهيم بن يوسف الحضرمي صدوق، وحبيب بن ثابت مدلس وقد عنعنه فهو متابعة جيدة للطريق المتقدم.
وله شاهد من حديث عائشة رضي اللّه عنها بلفظ: «لا سمر إلا لثلاثة: مصل، ومسافر، وعروس».
وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك. واللّه أعلم. =

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال الترمذي (١/٣١٨): «وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة، فَكَرِهَ قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، وخصص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة».

٢ ـ كره السمر بعد صلاة العشاء؛ لأنه قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح أو عن قيام الليل.

٣ ـ المراد بالسمر في الباب الأمور المباحة قبل صلاة العشاء، لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في جميع الأوقات.

٤ ـ الكراهة ليست على الإطلاق فقد وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة في استثناء أمور هي:

أ ـ الصلاة أو السفر كما في حديث عبدالله بن مسعود المتقدم.

ب ـ في الفقه والخير، وفيه حديث أنس رضي الله عنه قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: «إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، قال الحسن: وإن الناس لا يزالون بخير ما انتظروا الخير[١].

= تنبيه: نسب الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٤١٦) الحديث للترمذي وهو وهم وإنما ذكره الترمذي تعليقاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠).

وبه استدل البخاري فقال في «صحيحه»: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

ت ـ مع الضيف والأهل، واحتج البخاري عليه بحديث سَمَرِ أبي بكر مع أضيافه وأهل داره وفيه مخاطبة وملاطفة ومعاتبة وكل ذٰلك في معنى السمر.

ث ـ في حوائج المسلمين وفيه حديث عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ لا يزال يَسْمُر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وإنه سمَر معه ذات ليلة وأنا معه».[(١)]

٥ ـ وهٰذا التفصيل حط عليه المحققون من أهل العلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٩٢):

«أما السَّمَرُ بعد العِشاء، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي برزة، وكان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ من أن ألغُوَ بعدها.

ورخص بعضهم في الحديث بعد العِشاء في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائج، ومع الأهل والضيف، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه».

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٦٩)، وأحمد (١/ ٢٥، ٢٦، ٣٤)، وابن خزيمة (١٣٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٥٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه.
قلت: إسناده صحيح.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٤١٧) معلقاً على حديث عمر رضي الله عنه المتقدم:

«وهٰذا الحديث يدل على عدم كراهة السَّمَرِ بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة.

أو طريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلي الكلام الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم.

أو يقال: دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح لمسلمين.

قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير.

قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذٰلك ولا أقل لمن أمن ذٰلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات».

* * *

(٨) كتاب الأذان

٨٦ ـ باب النهي عن الإجارة في الأذان

عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول اللّه اجعلني إمام قومي، قال ﷺ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(١).

عن يحيى البكاء قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: «إني لأحبك في اللّه. فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في اللّه. قال: ولم؟ قال: «إنك تتغنى في أذانك وتأخذ عليه أجراً»(٢).

● **من فقه الباب**:

١ ـ ينبغي أن يكون المؤذن متطوعاً، فقد قال معاوية بن قرة: «لا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجة (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١ و٢١٧)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٤٢٩) وغيرهم من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح؛ صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير»؛ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣) وغيرهم من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح.

يؤذن لك إلا محتسب»[1]، وقال الشافعي رحمه اللّه في «الأم» (١/ ٨٤): «وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء، لأن لكله مالكاً موصوفاً».

٢ ـ يحرم اتخاذ المؤذن الذي يبتغي الدراهم لوضوح حديث عثمان بن أبي العاص، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك ابن سيد الناس[2].

٣ ـ إن أعطي المؤذن جعلاً بغير مسألة، فلا بأس، لحديث أبي محذورة رضي اللّه عنه. عن عبداللّه بن محيريز ـ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام ـ قال: قلت لأبي محذورة إني خارج إلى الشام وأخشى أن أُسأل عن تأذينك[3]، فأخبرني أبو محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مَقْفَلَ رسول اللّه ﷺ من حنين، فلقينا رسول اللّه ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول اللّه ﷺ بالصلاة عند رسول اللّه ﷺ، فسمعنا صوتَ المؤذن ونحن متنكبون[4] فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسولُ اللّه ﷺ الصوتَ فأرسل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨).
(٢) وانظر لزاماً «نيل الأوطار» (٢/ ٤٤).
(٣) يسألني الناس عن ذلك.
(٤) معرضون عن الحق متجنبون الإسلام.

إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول اللّه ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقمت فألقى علي رسولُ اللّه ﷺ التأذين هو بنفسه قال قل: «اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول اللّه. حيَّ على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. اللّه أكبر اللّه أكبر لا إلٰه إلا اللّه» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرةً فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول اللّه مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمَرْتك به» فقدمت على عتّاب بن أَسيد عامل رسول اللّه ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول اللّه ﷺ»[1].

قال الشوكاني: «وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذٰلك... قال اليَعْمُري: ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه إعطاء حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر.

الثاني: إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها: أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٢/ ٥ ـ ٦)، وابن ماجة (٧٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وابن حبان (١٦٨٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٣) وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

ثم قال: وأنت خبير بأن هٰذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هٰذا حسن»[١].

قلت: وبهٰذا قال بعض السلف؛ فعن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً، ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس[٢]. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل[٣].

٤ ـ من فقه النوازل: أن المؤذنين فَرَّغهم من بيده تصريف شؤون المسلمين في هٰذا العصر وجعلوا لهم رواتب، فمن لزم التَّفرغ للقيام بالأذان وشؤون المسجد فلا بأس للضرورة، وبخاصة أن من جَعَل هٰذا النظام لا يقبل المتطوع المحتسب، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٨٧ ـ باب النهي عن الاستعجال إذا أقيمت الصلاة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٤].

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة[٥]. فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: «فلا

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨).
(٣) «شرح السنة» (٢/ ٢٨١).
(٤) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).
(٥) أصواتاً لحركتهم واستعجالهم.

تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ كراهة الاستعجال إذا أقيمت الصلاة خشية الفوت، وينبغي أن يأتي العبد إلى الصلاة بسكينة، لأن الذاهب إلى الصلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يتأدب بآدابها على أكمل الاحوال.

٢ ـ الاستعجال يلحق بالساعي التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر؛ فيذهب خشوعه.

٣ ـ أحاديث الباب لا تنافي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

لأن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، فالسعي المأمور به في الآية هو العمل والذهاب لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقوله: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ﴾ [عبس: ٨].

فلما قابل اللّه تبارك وتعالى بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على المراد بالسعي العمل الذي هو طاعة اللّه، لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع، وأما السعي المنهي عنه في الحديث؛ فهو العدو لمقابلته بالمشي في الحديث، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٣) واللفظ له.

تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة»، والله أعلم.

٨٨ ـ باب النهي عن القيام للصلاة حتى يروا الإمام

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الحديث صريح في النهي عن القيام عند سماع الإقامة حتى يروا الإمام قد خرج إليهم كما وقع صريحاً في رواية مسلم: «حتى تروني قد خرجت».

٢ ـ جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك، فالحديث ظاهر الدلالة في ذلك، لكن ورد في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت[٢]، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[٣].

ويجمع بينهما: بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي، فإذا خرج أقام الصلاة، وذلك قبل أن يراه المسلمون، فإذا رأوه قاموا، والله أعلم.

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف...»[٤] فذكر الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (٢/ ١٢٠)، جمعاً حسناً فقال: «فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) زالت الشمس.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٦).

(٤) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨).

حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذٰلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذٰلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره».

٨٩ ـ باب الزجر عن صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١].

عن عبداللّه بن مالك بن بُحينة أن رسول اللّه ﷺ مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول[٢]: ماذا قال لك رسول اللّه ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»[٣].

عن عبداللّه بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول اللّه ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول اللّه ﷺ، فلما سلم رسول اللّه ﷺ قال: «يا فلان بأيّ الصَّلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا»[٤].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: أقيمت صلاة الصبح، فقمت لأصلي الركعتين، فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال: «أتصلي الصبح

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).
(٢) أي أحطنا به واستدرنا بجوانبه واجتمعنا على رأسه قائلين: ماذا قال لك؟
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم (٧١٢).

أربعاً»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم التنفل إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة، سواء أكانت راتبة أم لا لوجوب الاشتغال بالمفروضة، وهو مصرح به في رواية من طريق زياد بن عبدالله البَكَّائي عن محمد بن جُحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢].

٢ ـ إذا شرع المؤذن في الإقامة والمرء قائم يصلي اختلف أهل العلم في الواجب عليه إلى أقوال:

أ ـ إذا كان في الركعة الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الأمن من الالتباس ويعلم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام.

ب ـ أن النهي مختص بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه.

جـ ـ يكمل لأن النهي مختص بمن ينشىء النافلة، ولأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

د ـ يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/٢٣٨)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم (١/٣٠٧)، والبيهقي (٢/٤٨٢)، وابن حبان (٢٤٦٩) وغيرهم من طريق أبي عامر الخزّاز عن ابن أبي مليكة عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
وله طريق آخر عند البزار (٥١٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٢١٩٠)، وأبو عوانه (٢/٣٣، ٣٤) وإسناده صحيح.

قلت: أسعد الأقوال عند الترجيح الأخير لأمور:

الأول: الحجة عند التنازع السنة، فترك التنفل عند إقامة المكتوبة أقرب إلى اتباع السنة.

الثاني: قوله في الإقامة: «حي على الصلاة» هلموا إلى الصلاة التي يقام لها، فأسعدُ الناس من امتثل الأمرَ ولم يتشاغل عنه بغيره.

الثالث: الأصلُ الشروع في الصلاة عقب شروع الإمام، فالمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

الرابع: ورودُ السنّة بجواز قضاء صلاة النافلة لمن فاتته عقب الفريضة كما دل على ذٰلك حديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول اللّه ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول اللّه ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول اللّه ﷺ[1].

٣ ـ حمل قوم الزجر في أحاديث الباب على الكراهة التنزيهية، وحجتهم أن رسول اللّه ﷺ لم يقطع صلاة الرجل كما في حديث ابن بحينة المتقدم، ولا حجة في ذٰلك لأنه ورد في رواية لحديث ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعاً»، فهذا يدل إذا أضيف إلى أحاديث الباب أن الزجر للتحريم، وأنه لا صلاة صحيحة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة، واللّه أعلم وأعز وأحكم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٢٦٧) وغيره.

٩٠- باب كراهة الصلاة إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[(١)].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»[(٢)].

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

● **من فقه الباب**:

١ - ظاهر أحاديث الباب أن المراد بالصلاة المغرب، لقوله في رواية لحديث أنس عند مسلم: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» وفي رواية: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»[(٣)].

وذكر المغرب لا يقتضي حصراً للوجوه الآتية:

أ - إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ الثابت من حديث عائشة رضي اللّه عنها، عن النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) صحيح - أخرجه الشافعي (١/١٢٦)، وابن حبان (٢٠٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٩١). قلت: إسناده صحيح.

طعام ولا هو يدافعه الأخبثان[1]»[2].

ب ـ أن الجائع قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم.

ت ـ ينبغي حمله على العموم نظراً للعلة؛ وهي: التشويش المفضي إلى ترك الخشوع؛ ولذٰلك قال أبو الدرداء: «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»[3].

٢ ـ ينبغي حمل الحكم على العلة وجوداً وعدماً فإذا كان ترك الطعام لا يفضي إلى التشويش وذهاب الخشوع، كمن كان صائماً أو لا حاجة له في الطعام، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، والله أعلم.

٣ ـ ادعى قوم من أهل العلم أن أحاديث الباب فيها دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدد.

قلت: ليس فيها ما يدل على ذٰلك للوجوه الآتية:

أ ـ المفسدتان إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ولا شك أن خروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدلالة صلاة الخوف، فينبغي الصلاة محافظة على الوقت.

ب ـ النهي عن العجلة لا يستلزم خروج الوقت، ولكن دليل على تقديم الخشوع على فضيلة أول الوقت، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا غربت الشمس، وتبين له الليل، فكان أحياناً يُقدِّم عشاءه، وهو صائم

(١) البول والغائط.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٥٩ ـ فتح) تعليقاً، ووصله ابن المبارك في «الزهد» (١١٤٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٤).

والمؤذن يؤذن، ثم يقيم وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قُدِّم إليكم»[١].

٤ ـ استدل بعض أهل العلم بأحاديث الباب على أن شهود الجماعة ليس بواجب، لأن ظاهره أن يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة.

وهٰذا استدلال لا يصح؛ لأن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة، وليس في إسقاط الواجب عمن لم يُعذر بذٰلك، فتنبه.

٩١ـ باب تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعلة

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال: «أما هٰذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٢].

وزاد أحمد: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هٰذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٥)، ومن طريقه أحمد (٢/١٤٨)، وابن حبان (٢٠٦٧) واللفظ له وإسناده حسن وأصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٣) في «المسند» (٢/٥٣٧) بإسناد حسن، وشريك بن عبدالله تابعه المسعودي، فأمنا بذٰلك خطأهما.

منافق»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان.

٢ ـ وجوب المحافظة على صلاة الجماعة، فإنه لا يتخلف عنها أو يضيعها إلا منافق معلوم النفاق.

٣ ـ يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لعلة شرعية وبقصد الرجوع بعد قضائها، فقد بَوَّب البخاري في كتاب الأذان من «صحيحه» (٢/ ١٢١) باب هل يخرج من المسجد لعلة ثم ساق تحته حديث أبي هريرة: «أن رسول اللّه ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: «على مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل»[٢].

* * *

(١) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٣ ـ مجمع البحرين) بإسناد صحيح.
وله شاهد من حديث عثمان بن عفان أخرجه ابن ماجه (٧٣٤) بإسناد ضعيف جداً، فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك، فلا يفرح به.

(٢) وأخرجه مسلم (٦٠٥).

(٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٩٢ـ باب تحريم تزويق المساجد وزخرفتها

عن سعيد بن أبي سعيد مرسلاً أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخــرِفُنَّهَا كما زخــرفت اليهــود والنصارى»[٣].

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٨٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣)، والبيهقي (٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩)، والطبراني (١٣٠٠٠ ـ ١٣٠٠٣)، وابن حبان (١٦١٥) من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) روي موصولاً في المصادر السابقة، وعلقه البخاري بصيغة الحزم (١/٥٣٩ ـ فتح) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٠٩) من طريقين عن يزيد بن الأصم عنه مرفوعاً.

قلت: ولكنه له حكم المرفوع؛ كما لا يخفى؛ فمثله لا يقال بالرأي والاجتهاد.

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: «أَكِن[١] الناس من المطر، وإيّاك أن تحمِّر أو تُصَفِّر؛ فتفتن الناس»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال البغوي (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠):

«والمُراد من التشييد: رفعُ البناء وتطويلُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يُقال: شادَ الرجلُ بناءه يشيده؛ وشيَّده يُشَيِّدُه. وقيل: البُروج المُشيدة: الحُصون المُجَصَّصَة، والشيدُ: الجِصُّ.

وكان المسجد على عهد رسول اللّه ﷺ مبنيّاً باللِبن، وسقفُه الجريدُ، وعمده خشبُ النخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بُنيانه في عهد رسول اللّه ﷺ باللبنِ والجريدِ، وأعاد عُمُدَه خشباً، ثم غيرَه عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة، وسقفه بالساج[٣].

قلت: لعلَّ الذي كره منه الصحابة هٰذا، ولا يجوز تنقيشُ المساجد بما لا إحكام فيه.

---

(١) يستر الناس ويصونهم من المطر.

(٢) علقه البخاري (١/ ٥٣٩)، وقال الحافظ: هو طرف من قصته في ذكر تجديد المسجد النبوي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦) من حديث ابن عمر.

وقول ابن عباس: لتُزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءات بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها».

٢ ـ زخرفة المساجد محرمة للوجوه الآتية:

أ ـ مخالفة ذٰلك للسنة الدالة على أن المشروع في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه وزخرفته فقد قال رسول اللّه ﷺ: «ابنوه عريشاً كعريش موسى ثمام وخشيبات والأمر أعجل من ذٰلك»[1].

ب ـ فيها شغل بال المصلي عن الصلاة، وكل ما أذهب الخشوع منهي عنه كما سيأتي في بابه.

ت ـ ذريعة إلى مفسدة أعظم وهي التباهي في المساجد.

٣ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٧ـ ١٥٨): «الحديث يدل على أن تشيد المساجد بدعة، وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذٰلك، وروي عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب، وقال المنصور باللّه: إنه يجوز في جميع المسجد، وقال البدر بن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذٰلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة.

ومن جملة ما عوَّل عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل

---

(١) حسن ـ كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦١٦).

منهم الإنكار على من فعل ذٰلك، وبأنه بدعة مستحسنة، وبأنه مرغب إلى المسجد.

وهٰذه حجج لا يُعَوِّل عليها من له حظ من التوفيق، لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول اللّه ﷺ، وأنه من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة، وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً.

ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذٰلك عليهم. ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة، ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة، لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة اللّه التي لا تكون عبادة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح، فليست إلا شاغلة عن ذٰلك، كما فعله ﷺ في الانبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم، وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش، وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك، توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذٰلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة».

٩٣ ـ باب الزجر الشديد عن التباهي في المساجد

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن

يتباهى الناس في المساجد»[١].

وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٢].

وفي رواية: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»[٣].

وفي أخرى: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية قال[٤]: فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هٰذا المسجد، فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر، قالوا: أي مسجد فذكرنا مسجداً. قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد، لا يعمرونها إلا قليلاً»[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (١٦١٣) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣)، و«الصغير» (٢/ ١١٤)، وابن خزيمة (١٣٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٤)، والدارمي (١/ ٣٢٧)، وابن حبان (١٦١٤) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس به.
قلت: إسناده صحيح، وقد تابع قتادة أبا قلابة عند أبي داود والطبراني والبغوي.

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٢/ ٣٢)، والبغوي (٤٦٥)، وابن خزيمة (٣٢٢) بإسنادٍ كسابقه.

(٤) القائل أبو قلابة الجرمي.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٣٩) تعليقاً، ووصله ابن خزيمة (١٣٢١) واللفظ له، وأبو يعلى (٢٨١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٦) من طريق صالح بن رستم عن أبي قلابة عنه به.
قلت: إسناده حسن، لأن صالح بن رستم أبا عامر الخزاز فيه كلام من قبل حفظه، ويشهد له ما قبله.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التفاخر ببناء المساجد وبتزويقها وزخرفتها؛ لأنه تباهي بالإثم والعدوان والتبذير، وكذلك يحرم التفاخر بكثرتها.

٢ ـ هذا الحديث من جملة المعجزات الباهرات للرسول ﷺ، فقد شهد الوجود بصدقه ووقع ما أخبر ﷺ كما قال.

٣ ـ التفاخر يقود إلى إعمار المساجد بالبناء والزخارف، وإهمالها بالصلاة والطاعة والذكر، وجلّ مساجد المسلمين اليوم كذلك، إلا من رحمه الله.

٤ ـ التباهي في المساجد يقود إلى كثرة المساجد في المحلة الواحدة، مما يؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت شمل المصلين، وحل العروة الوثقى، وقد يقرب بعض هذه المساجد من مساجد الضرار عياذاً بالله، ولذلك كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار، ويرون العتيق أفضل من الجديد ولذلك وصف البيت الحرام بالبيت العتيق.

٥ ـ قال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «اصلاح المساجد» (ص ٩٥ ـ ٩٦): «قال فاضل: من الذي كان يجسر من أهل البصر في الأجيال التي كان التنافس بالغاً حده في إقامة جدران المسجد والقباب وبزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة في أثاثها ورياشها، من الذي كان يجسر في تلك الأحيان أن يقول لأولئك المتبرعين إنكم إنما تبنون صروحاً لإيقاع العامة في أشراك البدع، وتبذلون أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات

الصورية؛ كما حصل في إشراك كل الأمم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل، حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم وأقرب لاجتماعات المآدب، لشدة ما تلتهي الأذهان بالنقوش والزخارف، وما يشطح الفكر في التأمل في سجوف المنافذ وإبداع المنابر، مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي، وتخليصه من فاتنات المظهر الطيني، والذهاب بالروح على أجنحة ذٰلك الاجتماع المندمج إلى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع إلى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها في جهادها ويقيمها على صراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها، حتى إذا أدت وظيفتها في هٰذه الحياة عرجت إلى عالمها بتلك القوة التي اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الإلهي في الحال التي أعدت لها». انتهى.

٩٤ ـ باب تحريم اتخاذ المساجد طرقاً لغير ذكر أو صلاة

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تتخذوا المساجد طرقاً؛ إلا لذكر أو صلاة»[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٩)، و«الأوسط» (٦٠٣ ـ مجمع البحرين)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٣٩/ ٢) من طريق يحيى بن صالح عن على بن حوشب عن أبي قبيل عن سالم عن أبيه مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا قبيل وهو حيي بن هانىء بن ناضر فيه كلام يسير لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن، ولذٰلك قال المنذري في «الرغيب والترهيب» (١/ ٢٠٠): «إسناده لا بأس به»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤): =

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة، وأن يجتاز الرجل بالمسجد لا يصلي فيه»[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة، أن يرى الهلال قبلاً فيقال لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المرور من المساجد من غير أن يصلي فيها، لأن اتخاذها طرقاً من أشراط الساعة.

٢ ـ من حق المساجد إذا دخلها المسلم أن يصلي فيها.

٣ ـ اتخاذ المساجد طرقاً لغير ذكر أو صلاة دليل على هجرانها.

= «رجاله موثقون».

وله طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه (٧٤٨) بلفظ: «خصال لا تنبغي في المسجدلا يتخذ طريقاً...».

وإسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه زيد بن جبيرة الأنصاري، وهو متروك فلا يفرح به.

(١) صحيح ـ أخرجه البزار (٣٤٠٧ ـ كشف الأستار) بإسناد صحيح.

وله طريق آخر أخرجه الحاكم (٤/٤٤٦) بإسناد ضعيف لجهالة حال عبد الأعلى بن الحكم وخارجة بن الصلت.

وله طريق ثالث أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٦) بإسناد ضعيف فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٧١ ـ مجمع البحرين)، و«الصغير» (٢/١٢٩) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه الهيثم بن خالد وهو ضعيف. لكن يشهد لجملة: «وأن تتخذ المساجد طرقاً» الحديث الذي سبق، وباقي الحديث له شواهد.

٩٥ـ باب النهي عن الجلوس قبل صلاة ركعتي تحية المسجد

عن أبي قتادة السَّلَميِّ أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتي تحية المسجد.

٢ ـ ذهب بعض أهل العلم أن من جلس ولم يصل لا يشرع له التدارك، وهو مذهب واهٍ لمخالفته سبب ورود الحديث.

عن أبي قتادة صاحب رسول اللّه ﷺ قال: «دخلت المسجد ورسول اللّه ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست. فقال رسول اللّه ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت يا رسول اللّه رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[٢].

ومثله حديث سليك الغطفاني. عن جابر بن عبداللّه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول اللّه ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[٣].

وأما الحديث المشهور على ألسنة الخطباء والذي يكتب على المنابر: «إذا كان الإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام» فلا أصل له.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٤) (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠) و(١١٦٦)، ومسلم (١٧٥) (٥٩) واللفظ له.

٣ ـ تحية المسجد واجبة للأمر بها والزجر عن تركها، والله أعلم.

٩٦ ـ باب النهي عن تتبع المساجد

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لِيُصَلِّ الرَّجل في المسجد الذي يليه ولا يَتَّبعِ المساجد»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٩٢):

«لا يصلِ في هٰذا مرة وفي هٰذا مرة على وجه التنقل فيها فإنه خلاف الأولى».

٩٧ ـ باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى المسجد

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هٰكذا: وشبك بين أصابعه»[٢].

عن أبي ثمامة الحناط: أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيديّ، فنهاني

---

(١) صحيح ـ انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٠٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٤٣٩، ٤٤٦ و٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والدارمي (١/ ٣٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

قلت: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أثبات من رجال الشيخين.

وقد تابعه محمد بن عجلان لكنه وهم واضطرب، كما بينه ابن خزيمة (٤٤٥)، فالعمدة على الطريق الأول.

عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تشبيك الأصابع من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة؛ لأن العامد إلى الصلاة لا يزال في صلاة، فينبغي الابتعاد عن العبث؛ لأنه منافٍ لمقصد الصلاة وحكمة التكليف.

٢ ـ قاصد الصلاة ينبغي عليه الإتيان بآدابها ومكملاتها وتحقيق مقصدها، ولذلك يلحق بالتشبيك تفقيع الأصابع. عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: «لا أم لك تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»[2].

٣ ـ ظاهر الحديث لا يتناول مَن في المسجد وليس في صلاة، لأن رسول الله ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة في قصته ذي اليدين بلفظ: «ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه»، وفيهما من حديث أبي موسى الأشعري: «المؤمن للمؤمن كالبنيان،

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن خزيمة (٤٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠)، والبغوي (٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧)، وعبد الرزاق (٣٣٣١ و٣٣٣٤)، والدارمي (١/ ٣٢٧)، وابن حبان (٢٠٣٦ و٢١٥٠) من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) بإسناد حسن.

وشبك بين أصابعه»، وعند البخاري من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «شبك النبي ﷺ أصابعه» وهٰكذا فلا تعارض بين أحاديث تشبيك الرسول بين أصابعه في المسجد وأحاديث الباب، وأما حديث مولى أبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول اللّه ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبك أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول اللّه ﷺ، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول اللّه ﷺ، فالتفت رسول اللّه ﷺ إلى أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»؛ فضعيف أخرجه أحمد (٣/٤٢ ـ ٤٣ و٥٤) من طريق عبيد اللّه بن عبداللّه بن موهب قال حدثني عمي يعني عبيداللّه بن عبد الرحمٰن بن موهب عن مولى لأبي سعيد الخدري وذكره.

قلت: هٰذا إسناده ضعيف، لأن عبيداللّه بن عبداللّه بن موهب وعمه ضعيفان.

٩٨ـ باب تحريم إنشاد الشعر في المسجد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢/٤٧ ـ ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩).

قلت: إسناده حسن.

عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه انه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يُسْتقادَ في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ يحمل تحريم إنشاد الشعر في المسجد على الشعر المشتمل على الكلام الخبيث من أشعار الجاهلية والمبطلين، أو أن يكون أغلب أوقاته إذا كان في المسجد التناشد مما يلهي عن طلب العلم ومدارسة القرآن والذكر والتسبيح.

٢ ـ إذا كان الشعر مشتملاً على حق وفيه ذب عن الإسلام والمسلمين وهجاء المشركين وبيان باطلهم ودحض شبهاتهم فمأذون فيه، ويدل عليه حديث حسان بن ثابت رضي اللّه عنه.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك اللّه هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان أجب عن رسول اللّه ﷺ، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال أبو

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، بإسناد فيه انقطاع فإن زفر بن وثيمة لم يلق حكيماً، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمٰن المدني عند أحمد (٣/ ٤٣٤) لكنه مستور.

لكن الفقرة الأولى والأخيرة لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤/ ٣٦٩) وسيأتي تخريجه في باب النهي عن إقامة الحدود والقصاص في المساجد، والوسطى يشهد لها ما قبلها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وبالجملة فالحديث صحيح، واللّه أعلم.

هريرة: نعم[١].

وفي رواية من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: مرّ عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك اللّه أسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم[٢].

ولذلك ترجم ابن خزيمة في «صحيحه» قائلاً: باب ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيده بروح القدس ما دام مجيباً عن النبي ﷺ.

٩٩ـ باب النهي عن إقامة الحدود والقصاص في المسجد

عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه أنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود في المساجد»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٦٥) وفي إسناده انقطاع، ويشهد له ما بعده.

(٤) حسن بطرقه ـ أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩ و٢٦٦١)، والدارمي =

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤١٤): «لا تقام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظاً؛ لحرمتها فيكره ذٰلك تنزيهاً».

٢ ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ١٥٧) عن ابن بطال: «ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيره، فإذا كثرت الحدود فليكن ذٰلك خارج المسجد، وقول من نزه المسجد عن ذٰلك أولى».

قلت: منع إقامة الحدود في المساجد هو الحق لظاهر الأحاديث، وقد ترجم البخاري في كتاب الأحكام من «صحيحه»: باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام. ثم ساق تحته حديث ماعز حيث أمر رسول اللّه ﷺ برجمه خارج المسجد، فرجم بالمصلى.

= (٢/ ١٩٠)، وأبو نعيم (٤/ ١٨)، والبيهقي (٨/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار.
قلت: إسناده فيه ضعف من قبل إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه.
لكن تابعه سعيد بن بشر عند الحاكم (٤/ ٣٦٩) وهو ضعيف أيضاً، فالحديث بهما حسن.
ويشهد له حديث حكيم بن حزام رضي اللّه عنه المتقدم في باب تحريم إنشاد الشعر في المسجد.

١٠٠ ـ باب النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد

عن عبد الرحمٰن بن شبل قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن نقرة الغراب[١]، وافتراش السَّبُع[٢]، وأن يوطن[٣] الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير ـ يعني في المسجد»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص١٨٥ ـ ١٨٦):

«يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من

---

(١) يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

(٢) يريد بسط ذراعيه في حالة السجود، ولا يرفعهما كبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه.

(٣) يألف مكاناً معلوماً في المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً.

(٤) حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨ و٤٤٤)، وابن خزيمة (٦٦٢ و١٣١٩)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩) من طريق تميم بن محمود عنه به.
قلت: إسناده ضعيف لأن تميماً فيه لين.
لكن للحديث شاهداً بلفظ: «نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير».
أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) من طريق عثمان البتّي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعاً وإسناده فيه جهالة.
وبالجملة فالحديث حسن بمجموع الطريقين، واللّه أعلم.

المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره، بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها، لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً، وقد يفاجىء الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها، إلى غير ذٰلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة، وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله؛ وهب أن هٰذا المتوطن لم يقصد ذٰلك، فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هٰذا المكان، بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذٰلك فيما روى عنه ﷺ أنه: «نهى عن نقرة الغراب وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير».

وفي «شرح الاقناع»: يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه.

وفي «فتح القدير» نقلاً عن «النهاية» للحلواني: أنه يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه، وتثقل في غيره، والعبادات إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك ولذا كره صوم الأبد» أ هـ.

٢ ـ ترجم ابن خزيمة في «صحيحه»: لحديث الباب قائلاً: باب النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد، وفي هٰذا ما دل على أن

المسجد لمن سبق إليه ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره، قال اللّه عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].

٣ ـ لكن يستثنى من النهي صنفان:

الأول: الإمام.

الآخر: القراء والحفظة فهم أحق بالصف الأول، بحيث يكونوا خلف الإمام، إذ النبي ﷺ أمر بأن يلوه.

عن أبي مسعود قال: كان رسول اللّه ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)].

٤ ـ ولا تعارض بين حديث الباب وقوله ﷺ: «لا يُوَطِّنُ الرجلُ المسجدَ للصلاة أو لذكر اللّه، إلا تَبَشْبَشَ[(٢)] اللّه به كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب إذا قدم عليهم غائِبُهم»[(٣)]، فإن المراد بهذا الحديث ارتياد المساجد للصلاة والجلوس بها انتظاراً للصلاة، فقد جاء الحديث مفسراً من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يتوضأ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٢) البَشّ: هو الفرح واللطف في المسألة والإقبال على الصديق.

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٨٠٠)، وأحمد (٢/٣٢٨ و٥٥٣)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٣٩)، والطيالسي (٢٣٣٤)، وابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧ و٢٢٧٨) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح.

أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد، إلا الصلاة فيه إلا تبشبش اللّه عز وجل به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته»[١]، فثبت أن الإيطان المنهى عنه في حديث الباب ليس هو الإيطان المثبت في هٰذا الحديث.

١٠١ ـ باب تحريم البيع والشراء في المسجد

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح اللّه تجارتك»[٢].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم البيع والشراء في المسجد؛ لأن المساجد أسواق الآخرة، فمن آدابها: تنزيهها عن أمور الدنيا، ومما لا علاقة له بالآخرة.

٢ ـ النهي عن البيع والشراء في المسجد لا يستلزم بطلان العقد، قال ابن خزيمة «صحيحه» باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما، وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما.

ثم قال: لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ: «لا أربح اللّه تجارتك» معنى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٧ و٣٤٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) مضى تخريجه (ص ٣٦٤).

١٠٢ ـ باب تحريم الخصومة ورفع الصوت في المسجد

عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني[١] رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللّٰه ﷺ»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم الخصومة ورفع الأصوات في المساجد، لأن العقوبة تقتضي أن هٰذا الفعل محرم.

٢ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد وغيرها؛ لأن هٰذا مقصد عظيم للإسلام.

٣ ـ جواز العقوبة البدنية مِن الحاكم المسلم أو من ينيبه لمن خالف أمر اللّٰه تعزيراً له.

٤ ـ الرفق بالجاهل وتعليمه آداب المساجد.

٥ ـ يعذر الجاهل بجهله، ولذٰلك عذرهم عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه؛ لأنهم ليسوا من أهل البلد مستدلاً بذٰلك أنهم يجهلون آداب المساجد.

٦ ـ جواز لفت انتباه رجل بقذف حجر صغير من غير ضرر، ولا

---

(١) رماني بالحصباء، وهي: الحصى الصغار.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠)، والحديث له حكم الرفع، لإن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٦١).

يعد ذٰلك من الخذف المنهى عنه.

٧ ـ تحريم رفع الأصوات يشمل ما لا منفعة فيه أما ما تعلق بتعليم؛ كخطبة الجمعة، أو حلقة علم، أو تقاضي؛ فقد دلت السنة النبوية على جوازه، واللّه أعلم.

١٠٣ ـ باب تحريم نشد الضوال في المسجد

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة[١] في المسجد، فليقل: لا ردها اللّه عليك، فإن المساجد لم تبن لهٰذا»[٢].

عن بريدة رضي اللّه عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلي الجَمَل الأحمر[٣]، فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لِما بنيت له»[٤].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع[٥] في المسجد فقولوا: لا أربح اللّه تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها اللّه عليك»[٦].

---

(١) يطلب الضائعة ويعرفها.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٩).

(٥) يشتري.

(٦) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١/٣٢٦)، والحاكم (٢/٥٦) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

عن أبي عثمان قال: سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فغضب وسبه، فقال له رجل: ما كنت فحّاشاً يا ابن مسعود. قال: «إنا كنا نؤمر بذٰلك»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن نَشْد الضالة في المسجد.

٢ ـ النهي للتحريم، لأنه على الأصل، ويزداد عمقاً بتأكيد الزجر، والدعاء لمن فعل ذٰلك بعكس مقصوده وضد مطلوبه.

٣ ـ تحريم التشويش على المصلين.

٤ ـ المساجد بنيت للعبادة والذكر والعلم.

٥ ـ جواز الدعاء على أهل المعاصي والشهوات بضد مطلوبهم، ولذٰلك يجب الدعاء بعدم رد ضالة من من نشدها في المسجد.

٦ ـ الدعاء عليه بعدم رد ضالته يكون بصوت مسموع زجراً له وتبكيتاً عليه لعله يتذكر أو يخشى.

٧ ـ كل ما قام مقام نشد الضالة برفع الصوت في المسجد كوضع الإعلان عن ذٰلك له حكم نشد الضالة، والله أعلم.

١٠٤ ـ باب النهي عن التحلق في المساجد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٣) وقال شيخنا الألباني حفظه الله: «إسناده جيد».

ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»(١).

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، إمامُهم الدنيا فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة»(٢).

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٦٤).

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٣) من طريق بزيع أبي الخليل الخصاف ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن بزيعاً متروك.

لكنه توبع، فقد أخرجه ابن حبان (٦٧٦١) أخبرنا الحسين بن عبدالله بن يزيد حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النصري قال حدثنا أبو التقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله به.

قلت: إسناده ثقات غير أبي التقي واسمه عبد الحميد بن إبراهيم صدوق في حفظه شيء، والحسين بن عبدالله بن يزيد القطان من شيوخ ابن حبان الذين اعتمدهم في «صحيحه».

وله شاهد أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٣) حدثني علي بن بندار الزاهد حدثنا محمد بن المسيب حدثني أحمد بن بكر البالسي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه وذكره مرفوعاً.

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر؛ فإن البالسي ضعيف.

وبالجملة فالنفس تطمئن إلى ثبوت الحديث بمجموع ما تقدم عدا طريق بزيع أبي الخليل الخصاف، والله أعلم.

● **من فقه الباب**:

١ - تحريم التحلق في المساجد لحديث الدنيا، نقل الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «إصلاح المساجد» (ص١١٥) عن ابن الحاج: «ينهى الناس عما يفعلونه في الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وجرى لفلان وما جرى على فلان... إنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره، من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم، بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين».

٢ - تحريم التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة وبخاصة تلك البدعة التي فشت في بعض ديار المسلمين وهو ما يسمى بـ«درس الجمعة الديني»؛ فإنه يدخل في عموم النهي ناهيك أنه أمر محدث لم يعمله السلف الأول، وفيه تشويش على الذكراين والمصلين يوم الجمعة.

١٠٥ - باب نهي أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هٰذه الشجرة - يعني: الثوم - فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا»(١).

عن أنس رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في الثوم: «من أكل من هٰذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يُصلينّ معنا»(٢).

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا، وليقعد في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)،

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

بيته»[١].

وفي رواية: «من أكل البصل والثوم والكراث[٢] فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٣].

خطب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يوم الجمعة فقال في خطبته: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما[٤] إلا خبيثتين[٥]: البصل والثوم: لقد رأيت رسول اللّه ﷺ إذا وجد ريحَهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع[٦]، فمن أكلهما فليمتهما[٧] طبخاً»[٨].

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث عند الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة.

٢ ـ النهي خاص لمن أراد دخول المسجد وليس على الإطلاق؛ لأن هٰذه البقول حلال في أصلها، ويدل على ذٰلك في الأحاديث قوله ﷺ: «من أكل»، وقول عمر رضي اللّه عنه: «فمن أكلهما فليمتهما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) بقل يشبه البصل كريه الرائحة مثله.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٢، ٧٤).

(٤) لا أعلمها.

(٥) رديء الطعم مستكره الرائحه.

(٦) مقبرة أهل المدينة.

(٧) فليزل رائحتهما بالطبخ.

(٨) أخرجه مسلم (٥٦٧).

طبخاً»، وقد ورد ذٰلك صريحاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول اللّه ﷺ في تلك البقلة: الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول اللّه ﷺ الريحَ، فقال: «من أكل من هٰذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل اللّه لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»[1].

٣ ـ النهي عن أكلهما عند الحضور إلى المساجد لأن رائحتها خبيثة، ولذٰلك يلحق بها كل ذي ريح كريه مثل الفجل لما يتولد عن أكله من الجشاء القبيح، وكذٰلك الدخان فإنه خبيث وريحه منتن.

٤ ـ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذٰلك ينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة، وبخاصة في أماكن العبادة وعند حضور مجامع المسلمين وحلقات العلم والتعلم، حتى لا تكره مجالسته، ويؤيد ما جاء في حديث جابر بن عبداللّه من قوله ﷺ: «ولْيَقعُد في بيته».

٥ ـ الإسلام حريص على تآلف أتباعه وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم وتفريق جماعتهم.

* تنبيهات:

الأول: توهم بعضهم أن أكل الثوم والبصل والكراث عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضلها.

الثاني: استدل بعض أهل العلم بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

يكون أكل هٰذه الأمور مباحاً؛ فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ فيلزم أن لا تكون صلاة الجماعة فرض عين.

والصواب أن هٰذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ أكل هٰذه البقول ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين؛ كما أن حضور الطعام يسوِّغ ترك صلاة الجماعة لمن قدم بين يديه، دون تعمد لذٰلك، مع كون الطعام مباحاً.

ب ـ أمر آكل الثوم والبصل بعدم حضور الجماعة عقوبة له كما تقدم يدل على ذٰلك الزجر النبوي الذي تضمنه النفي الصريح، ولذٰلك أمر رسول اللّه ﷺ بإخراجه إلى البقيع، وينتج عن هٰذا التأصيل أن صلاة الجماعة فرض عين، ولولا ذٰلك لما كان لهٰذا الزجر والإخراج فائدة؛ فتدبر.

ت ـ بعض متفقهة هذا الزمان رأيتهم إذا قرب وقت الصلاة أكل ثوماً أو بصلاً؛ ليعذروا عن صلاة الجماعة زعموا.

وهؤلاء إنما دخل عليهم الشيطان من جهلهم وقلة فهمهم؛ فقد وقعوا في المخالفة من وجوه، منها:

أ ـ عندما تعمدوا التخلف عن الجماعة.

ب ـ أن طرد آكل الثوم عقوبة؛ فأكل الثوم والبصل ليس عذراً كما فهموا.

الثالث: حكم ساحة المسجد وما قرب منه حكمه؛ يظهر ذٰلك في إخراج رسول اللّه ﷺ من وجدت منه رائحة الثوم والبصل والكراث إلى البقيع.

الرابع: خَصَّ بعضهم هٰذا النهي بالمسجد النبوي، واستدل بقوله ﷺ: «مسجدنا»، وهٰذا الاستدلال فيه نظر من وجوه، منها:

أ ـ إن هٰذا القول صدر منه ﷺ في غزوة خيبر كما صرح فيه ابن عمر رضي اللّه عنهما في الحديث الأول، وبه يتبين أن المراد بالمسجد الجنس؛ وهو المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك، والإضافة إلى المسلمين؛ أي: فلا يقربن مسجد المسلمين.

ب ـ ويؤيد ذٰلك رواية أحمد وابن خزيمة: «فلا يقربن المساجد»، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

الخامس: توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل هٰذه البقول مدة بقاء ريحها، فإن ذهب ريحها زال النهي، كما في حديث المغيرة بن شعبة الصحيح عند ابن خزيمة؛ قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت النبي ﷺ؛ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمت أقضي، فوجد ريح الثوم، فقال: «من أكل هٰذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها»، فلما قضيت الصلاة أتيته؛ فقلت: يا رسول اللّه ﷺ! إن لي عذراً ناولني يدك، فوجدته سهلاً، فناولني يده، فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً؛ فقال: «إن لك عذراً»، ولذٰلك فإن ما وقع في حديث حذيفة الصحيح عند أبي داود وابن خزيمة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ومن أكل من هٰذه البقلة الخبيثة؛ فلا يقربن مسجدنا» ثلاثاً. وبوَّب عليه ابن خزيمة باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم، فيه نظر؛ لأن قوله «ثلاثاً» يتعلق بالقول كما هو ظاهر من سياق الحديث، وقد تقدم أن علة المنع وجود الرائحة، وهي لا تستمر هٰذه المدة، واللّه أعلم.

السادس: ومن حديث المغيرة بن شعبة المتقدم تولدت مسأله وهي أنه يقتضي استثناء ذوي الأعذار في ذلك، فمن أكله لضرورة

به كان بذٰلك له عذراً، واللّه أعلم.

١٠٦ ـ باب تحريم البصاق وإلقاء الأقذار في المسجد

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[١].

عن أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «عرضت على أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوىء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[٢].

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنه»[٣].

عن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من هٰذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر اللّه عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ وجوب تنزيه المساجد عن القاذورات والأوساخ والمحافظة

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٣).

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٩١) من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا غالب صدوق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥).

على نظافتها؛ لأنها بيوت اللّٰه.

٢ ـ تحريم إلقاء الأقذار في المسجد من بول وبصاق ونخامة وتفل وغيرها.

٣ ـ ينبغي على من ألقى قذراً في المسجد أن يسارع إلى إزالته وتنظيف المسجد، حتى تبرأ ذمته من الإثم المترتب على إلقاء الأذى في بيوت اللّٰه.

٤ ـ المراد بدفنها إذا كان تراباً؛ أن يواريها أما إذا كان مبلطاً فلا ينبغي دلكها بالحذاء أو بغيره كما يفعل كثير من الجهال؛ فإن ذٰلك زيادة في نشر الأذى وتكثير القذر في المسجد، وعلى من فعل ذٰلك أن يمسحه أو يغسله، لأن رسول اللّٰه ﷺ أمر بإعماق الحفر للبزاق والنخامة في المسجد تأكيداً على وجوب إزالتها واستئصالها بالكلية.

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «من دخل في هٰذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فيه فليبعد فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم يخرج به»[١].

وذٰلك كله لكي لا يتأذى المؤمنون بذٰلك.

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه، قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، أن يصيب

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣١٠) واللفظ له من طريق أبي مودود حدثني عبد الرحمٰن بن أبي حدرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول وذكره.
قلت: إسناده حسن.

جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»[١].

٥ ـ من رأى شيئاً من الأقذار في المسجد فليسارع إلى إزالته، عن عائشة رضي اللّٰه عنها: «أن رسول اللّٰه ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً[٢]، أو بزاقاً[٣]، أو نخامة[٤]؛ فحكَّه[٥]»[٦].

٦ ـ أجاز بعض أهل العلم البزاق في المسجد إذا أراد ان يدفنه أو يزيله بحجة أن ذٰلك يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد أن يدفنه فلا، واحتجت طائفة منهم على الجواز بقوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «ووجدت في مساوىء أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن». فقالوا: لم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به ويتركها غير مدفونة.

قلت: ظاهر حديث الباب دليل على رد زعمهم وأن مجرد البزاق خطيئة ولكن الدفن كفارتها، وأما ما احتجوا به من حديث أبي ذر عند

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (١/١٧٩)، وابن خزيمة (١٣١١)، وأبو يعلى (٨٠٨)، والبزار (٢٠٧٨) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبداللّٰه بن محمد بن أبي عتيق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وإنما يخشى من تدليسه، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وأبي يعلى.

(٢) ما يخرج من الأنف.

(٣) ما يخرج من الفم.

(٤) ما يخرج من الصدر.

(٥) أزاله بالحك.

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

مسلم؛ فصريح أن النخاعة في المسجد سيئة وبقيت مكتوبة سيئة، لأنها لم تدفن؛ أي فاعلها لم يكفر عن خطيئته ويقوم بدفنها أو إزالتها فبقيت على حكمها الأصل وأنها خطيئة. واحتج آخرون بقوله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». وقالوا: هٰذا دليل على جواز البصق في المسجد والأحاديث الواردة في بيان أنه خطيئة مقيد بمن لم يدفنها أو من لم يقصد ذٰلك.

قلت: الحديث الوارد عام في حال وخاص في آخر، فأما أنه عام؛ فيشمل حكمه كل مصلٍ في المسجد أو خارجه، وأما أنه خاص؛ فالذي يكون في المسجد في حال صلاة يجوز له ذٰلك للضرورة والحاجة، وهٰذا عذر لأنه لا يتمكن من الخروج من المسجد حيث إنه في صلاة بشرط دفنها كما في رواية: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي اللّه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» والأوْلى أن يبصق في ثوبه أو ما يسد مكانه، وأما من لم يجد عذراً؛ فالمنع هو الصواب في حقه، واللّه أعلم.

٧ ـ قوله ﷺ: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، فلو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، واللّه أعلم.

١٠٧ ـ باب تغليظ تحريم التنخيم في قبلة المسجد

عن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين

عينيه»[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من تنخم في قبلة المسجد بعث وهي في وجهه»[٢].

عن أبي سهلة السائب بن خلاد ـ قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ ـ أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول اللّه ﷺ ينظر فقال رسول اللّه ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول اللّه ﷺ، فذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت اللّه ورسوله»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم التفل تجاه القبلة.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٩٢٥ و١٣١٤ و١٦٦٣)، وابن حبان (١٦٣٩)، والبيهقي (٣/ ٧٦) من طريق جرير عن ابي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عنه مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (١٣١٢ و١٣١٣)، وابن حبان (١٦٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٥) من طريق محمد بن سوقه عن نافع عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨١) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٥٦)، وابن حبان (١٦٣٦) من طريق عبداللّه بن وهب أخبرني عمر عن بكر بن سواده الجذامي عن صالح بن خيوان عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير صالح بن خيوان فإنه تابعي وثقه ابن حبان والعجلي وصحح حديثه ابن القطان، وروى عنه جمع؛ فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، واللّه أعلم.

٢ ـ من فعل ذلك جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه.

٣ ـ البزاق في القبلة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٤ ـ من رأى بصاقاً أو نخامة في قبلة المسجد فليحكها، عن أنس رضي اللّه عنه: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده»[١].

١٠٨ـ باب الزجر عن منع النساء من إتيان المسجد للصلاة فيه

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قولُ رسول اللّه ﷺ: «لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه»[٢].

وعنه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[٣].

وعنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ لا تخرج المرأة من بيت زوجها إلاّ بإذنه، لأن أحاديث الباب

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠) واللفظ له، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨) واللفظ له.

وجهت الأمر إلى الأزواج بالإذن لهن إذا أردن الخروج إلى المسجد للصلاة، لأن المنع مقرر، فالمرأة يجب عليها القرار في بيتها: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

٢ ـ لا يجوز للرجل منع زوجته من إتيان المسجد إذا لم يرَ مانعاً شرعياً، ولا يجوز معارضة هٰذا الحكم بتعليل عقلي عليل فقد عنف ابن عمر رضي اللّه عنهما من فعل ذٰلك وهجره حتى مات، وقد ثبت عنه ذٰلك من وجهين.

الأول: فقال ابن له (وفي رواية: يقال له واقد): لا ندعهنَّ يتخذنه دغلاً[1]. قال: فزبره[2] (وفي رواية: فضرب في صدره). (وفي أخرى: فسبه وغضب)، (وفي أخرى: فعل اللّه بك وفعل) ابن عمر. وقال: أقول (وفي رواية: أحدثك): قال رسول اللّه ﷺ، وتقول: لا ندعهنَّ (وفي رواية: لا تأذن لهن)[3].

الآخر: فقال بلال بن عبداللّه: [بلى] واللّه لنمنعهن (وفي رواية: إذاً واللّه أمنعها). قال: فأقبل عليه عبداللّه بن عمر، فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط (وفي رواية: فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله)، [ثم] وقال: أخبرك (وفي رواية: أحدثك) (وفي أخرى: تسمعني

---

(١) هو الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد والخداع والريبة.

(٢) نهره وزجره وزناً ومعناً.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٨ و١٣٩ و١٤٠) والرواية الأولى والثانية والخامسة له، وأبو داود (٥٦٨) والرواية الثالثة له، والترمذي (٥٧٠) والرواية الرابعة والسادسة له.

أحدث) عن رسول اللّه ﷺ وتقول: إنا [واللّه] لنمنعهن (وفي رواية: تقول ما تقول) [فما كلمه عبداللّه حتى مات][1].

قلت: اختلف في تحديد ابن عبداللّه بن عمر أهو بلال أم واقد؟ ورجح الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٤٨) أنه بلال بن عبداللّه بن عمر، وقال آخرون بالجمع فقالوا: يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذٰلك إما في مجلس أو مجلسين.

والجمع هو الذي تطمئن إليه النفس؛ فإن الرواية المصرحة باسم بلال لم يذكر فيها علة معارضته لحديث رسول اللّه ﷺ، بينما ذكرت العلة في خبر واقد، فيحتمل أن بلالاً هو البادىء فلذٰلك أجابه والده بالسب المفسر باللعن، وأن واقداً أكمل ما بدأه بلال فذكر العلة بقوله: يتخذنه دغلاً، فأجابه والده بالسب المفسر بالتأنيب والتعنيف والضرب والهجر، واللّه أعلم.

وهٰذه الحادثة من أقوى ما جاء عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما في الإنكار على من رد السنه برأيه كائناً من كان، وهي تدل على أن وجوب الإذن هو فهم السلف لأحاديث الباب، ويتقوى هٰذا الأمر بالحديث الأول في الباب إذ لو فهم عمر رضي اللّه عنه أنه مخير في الإذن لمنعها بقرينة أنه يكره ذٰلك ويغار.

فإن قيل: لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذٰلك إنما

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٥) والزيادة الثالثة له، وابن خزيمة (١٦٨٤) والرواية الخامسة والسادسة له، والدارمي (١/١١٧ ـ ١١٨) والرواية الأولى والثانية له، وابن ماجه (١٦) الرابعة له، وأحمد (٢/٣٦) والزيادة الأخيرة له وسندها صحيح.

يتحقق إذا كان المستَأذَن مخيراً في الإجابة أو الرد.

فالجواب: أن الأمر ليس كذٰلك فقد يكون الاستئذان لتطييب قلوب الرجال وتقرير أن المنع هو الأصل، وإنما استثنى هٰذا الأمر للدليل الواضح الصريح في ذٰلك، واللّه أعلم.

٣ ـ أحاديث الباب لا تدل على أن صلاة النساء في المساجد خير من صلاتهن في بيوتهن، فقد وردت زيادة تبين أن صلاة المرأة في بيتها خير لها: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»(١).

٤ ـ خروج النساء إلى المساجد للصلاة فيها منوط بشروط هي:

أ ـ أن يخرجن تفلات غير متطيبات.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه وليخرجن تفلات(٢)»(٣).

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح لولا عنعنه حبيب بن أبي ثابت، لكن أصل الحديث ثابت من طرق وشواهد متعدده، والزيادة ثابته؛ فلها شواهد متعددة منها حديث أم سلمة: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»، وحديث عبداللّه بن مسعود: «... وأقرب ما تكون المرأة من وجه ربها وهي في قعر بيتها»، وفي الباب أحاديث كثيرة تجدها في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٩٢ ـ ٩٦).

(٢) التفلات: اللواتي لا طيب لهن لتركهن إياه.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨)، وابن الجارود (١٦٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، والبغوي (٨٦٠)، والحميدي (٩٧٨)، وعبد الرزاق (٥١٢١) وغيرهم =

وسيأتي بسط هٰذه المسألة في باب منفرد إن شاء اللّه.

ب ـ أن لا يترتب على خروجهن فتنة.

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن: أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «لو أن رسول اللّه ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل». قال فقلت: لعَمْرَة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: «نعم»[١].

والفتنة تحدث بكل ما يحرك الشهوة، كحسن الملبس واتخاذ الزينة الظاهرة والحلي الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، واللّه أعلم.

١٠٩ ـ باب تغليظ الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة

عن زينب امرأة عبداللّه قالت: قال لنا رسول اللّه ﷺ: «إذا شهدت[٢] إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: لقيته امرأة وجد منها ريح

= من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة صدوق، ولكن للحديث شاهد عن خالد بن زيد أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢ و١٩٣)، وابن حبان (٢٢١١)، والبزار (٤٤٥)، والطبراني (٥٢٣٩ و٥٢٤٠) من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق عن محمد بن عبداللّه بن عمرو بن عثمان عن بسر بن سعيد عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عبداللّه فإنه صدوق.

وبالجملة فالحديث بمجموع ذٰلك صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) واللفظ له، والحديث له حكم المرفوع.

(٢) إذا أرادت شهودها.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣).

الطيب ينفح ولذيلها إعصار[١]، فقال: يا أمة الجبّار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبل صلاةٌ لامرأة تطيبت لهٰذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[٢].

وعنه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً[٣] فلا تشهد معنا العشاء الآخرة[٤]»[٥].

عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين زانيه»[٦].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم خروج المرأة متعطرة لتشهد الصلاة في المسجد.

٢ ـ المتعطرة التي تخرج ليجد الناس ريحها سماها رسولُ اللّه

---

(١) غبار.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن خزيمة (١٦٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٣) من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح بمجموعهما.

(٣) استعملت طيباً.

(٤) لا تحضر صلاتها في المسجد مع الرجال.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٦) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وأحمد (٤/ ٤١٤)، وابن خزيمة (١٦٨١) من طريق ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن ثابت بن عمارة صدوق.

ﷺ زانية تغليظاً في تحريم هٰذا الأمر، ولكن هٰذا الفعل لا يوجب جلداً أو رجماً.

٣ ـ نفي قبول صلاة المتعطرة للخروج إلى المسجد حتى تغتسل غسل الجنابة.

٤ ـ يلحق بالطيب من ناحية التحريم ما في معناه مما يبعث الشهوة ويحرك ميل الرجال والله أعلم.

١١٠ ـ باب النهي عن المرور بالسهام والسلاح في المساجد من غير قبض على نصولها

عن جابر عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالنَّبْلِ[١] في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها[٢]»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم المرور بالسهام والسلاح في المسجد من غير قبض على نصولها، ولذٰلك فقد: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى[٤] السيف مسلولاً[٥]»[٦].

---

(١) السهام العربية.

(٢) حديدة السهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٤) (١٢٢).

(٤) يتناول.

(٥) خارجاً من غمده.

(٦) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، ولكن له شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه =

٢ ـ تحريم الأسباب المفضية إلى أذية المسلم بكل وجه، لأن المار بالسهام أو المتناول للسيف قد يخطىء في مروره أو تناوله، فيصاب مسلم بجرح في شيء من جسده، وهٰذا يؤكد تحريم كل ما يفضي إلى محذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء أكان ذٰلك جدّاً أو هزلاً.

٣ ـ ويدخل في هٰذا الباب الإشارة بالسلاح إلى المسلم، لأن فيها ترويع للمسلم وهو حرام، ففي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يُشِرْ أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع[١] في يده، فيقع في حفرة من النار»[٢]. وفي رواية: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٣].

٤ ـ وكذٰلك يدخل فيه تحريم حمل السلاح على المسلم ففي حديث أبي موسى وابن عمر رضي اللّه عنهم عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٤]. وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سَلَّ علينا السيف فليس منا»[٥]

= أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٠) بإسناد ضعيف فيه عنعنة الحسن البصري والمبارك بن فضاله، والحديث حسن بمجموعهما.

(١) يرمي أو يطعن.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧٠) و(٧٠٧١)، ومسلم (٩٨ و١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩٩).

٥ ـ ويلحق بالمسجد في هٰذا الحكم كل محفل جامع للمسلمين كالأسواق ودور العلم وحفلات الأعراس وإلى ذٰلك يشير حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفِّه؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[١].

١١١ ـ باب الاستلقاء المنهي عنه في المسجد

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع رجليه على الأخرى»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ: «أنه نهى أن يستلقي الرجل ويثني إحدى رجليه على الأخرى»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ الاستلقاء المنهي عنه هو رفع إحدى الرجلين على الأخرى في حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (٢/٣٧٨): «موضع النهي ـ واللّه أعلم ـ أن ينصب الرجل ركبته، فيعرض عليها رجله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٤).

(٣) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٧٧)، وابن حبان (٥٥٥٤) وغيرهما من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

الأخرى ولا إزار عليه أو إزارُه ضيق ينكشف معه بعض عورته، فإن كان الإزار سابغاً بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس».

وقال أبو حاتم بن حبان رحمه اللّه في «صحيحه» (١٢/ ٣٦١):
«هٰذا الفعل الذي زجر عنه: هو أن يستلقي المرءُ على قفاه ثم يشيل إحدى رجليه ويضعها على الأخرى، وذاك أن القوم كانوا أصحاب ميازر، وإذا استعمل ما وصفت من عليه المئزر دون السراويل ربما تكشف عورته، فمن أجله ما نهى عنه ﷺ».

وقال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٧ ـ ٧٨): «قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهٰذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هٰذه الصفة، وفي هٰذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه، قال القاضي: لعله ﷺ فَعَل هٰذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذٰلك، وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هٰذا بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

قلت (هو النووي): ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هٰكذا وإن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها واللّه أعلم».

٢ـ مما سبق يتلخص أن الاستلقاء الجائز هو ما أمن فيه انكشاف العورة أو شيء منها، إما أن يكون لابساً للسراويل، أو يضع رجله على

الأخرى دون ثني الركبة، ثم وضع الرجل الأخرى عليها، ويدل على ذٰلك ما رواه عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول اللّه ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحداهما رجليه على الأخرى[١]، ولذٰلك قال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٣٦٣): «هٰذا الفعل الذي استعمله ﷺ هو مدُّ الرجلين جميعاً، ووضع إحداهما على الأخرى دون ذٰلك الفعل الذي نهى عنه، وهو ضد من جهل صناعة الحديث فزعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهاتر».

قلت: وهٰذا الذي يدل عليه سياق الأحاديث فأحاديث النهي وردت بألفاظ تدل على رفع إحدى الرجلين على الأخرى أو ثني إحدى الرجلين لا وضعها عليها كما في رواية لحديث جابر بلفظ: « أن رسول اللّه ﷺ نهى عن اشتمال الصماء[٢] والاحتباء[٣] في الثوب الواحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»[٤].

٣ ـ ومنه تتمخض علة النهي وهي الخوف من انكشاف العورة أو شيء منها، ولقد ورد حديث فيه تعليل النهي عن الاستلقاء بأن اللّه تعالى استلقى لما انتهى من خلق خلقه: «إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: لا ينبغي لأحد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠)

(٢) هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وسميت صماء لأنه لا منافذ لها.

(٣) هو أن يقعد على إليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو بيده، وهي عادة العرب في مجالسهم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٢).

من خلقه أن يفعل هٰذا» وهو حديث منكر جداً كما بين ذٰلك البيهقي رحمه اللّه في «الأسماء والصفات» (ص ٧٦١)، وأطال شيخنا محدث العصر أبو عبد الرحمٰن الألباني حفظه الله في بيان ذٰلك في «الضعيفة» (٧٥٥)؛ فانظره غير مأمور فإنه نفيس.

٤ ـ ادعى بعض أهل العلم أن أحاديث النهي منسوخة بفعله ﷺ وفيه نظر من وجوه:

أ ـ أن الفعل لا ينسخ القول عند عامة أهل الأصول.

ب ـ أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ت ـ أن النسخ لا يصار إليه إلا باستحالة الجمع أو الترجيح.

٥ ـ استلقاء الرسول ﷺ في المسجد ليس من خصائصه؛ لأنه ثبت أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذٰلك فدل على أنه ليس خاصاً به ﷺ.

٦ ـ هٰذا الحكم ليس خاصاً بالمسجد كما يدل عليه الباب، بل هو عام في المسجد وغيره، وإنما سقته بهٰذه الترجمة لحديث عباد بن تميم عن عمه، وترجم له البخاري باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

١١٢ ـ باب تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاث

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال رسولُ اللّه ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال[١] إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الأقصى،

(١) جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، والمراد: النهي عن السفر إلى غيرها، فكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه.

ومسجدي»[١].

عن بصرة بن أبي بصرة رضي اللّه عنه[٢]، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تُعْمَلُ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، وإلى مسجدي هٰذا، وإلى مسجد بيت المقدس»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن السفر لغير المساجد الثلاث: المسجد الحرام، والمسجدالنبوي، والمسجد الأقصى، لأن غيرها ليس له خصائصها التي فضلت بها على غيرها.

٢ ـ يحرم شد الرحال إلى زيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة للتبرك بها والصلاة فيها، ويدل على ذٰلك نهي الصحابة عن ذٰلك.

عن قزعة قال: سألت ابن عمر: «آتي الطور؟ فقال: دع الطور، ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٤].

ولكن كثيراً من أهل الأهواء أجازوا هٰذه الزيارة البدعية فتصدى لهم شيخ الإسلام رحمة اللّه عليه، فأصبح مثلاً في المخالفة عندهم،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) (٤١٥)، وله شاهد من حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

(٢) هكذا الرواية، وقد عدّها العلماء وهم، وأن المحفوظ عن أبي بصرة الغفاري.

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٢٧٧٢)، ومالك (١/١٠٨ ـ ١١٠) بإسناد صحيح.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٦٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (ص٣٠٤) وسنده صحيح.

وثبت مثل ذٰلك عن أبي بصرة الغفاري.

فهم ينبزون مخالفيهم بقولهم: كابن تيمية، وذٰلك أن طائفة من الشانئين المتقدمين زعموا أن أحمد بن تيمية رحمه اللّه شذ عن جماعة المسلمين، واتبع غير سبيل المؤمنين من السلف الصالحين، وخالف الأئمة المجتهدين، حيث صرح بعدم جواز زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وخاصة قبر خاتم النبيين ﷺ.

لقد جاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه، وقد نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية، فدعوا بدعوى الجاهلية واتخذوا رؤوساً جهالاً يضلونهم بغير علم، لا يريدون أن يقف الناس على حقيقتهم، ومبلغ علمهم، لكيلا تنقطع عليهم سبل الاستغلال والارتزاق بمخادعة العوام، فلجؤوا إلى تثبيت دعائم الخرافات التي رفعوا القواعد منها في غفلة من الناس لجهلهم بالكتاب والسنة؛ فبنيت القباب والأضرحة التي أصبحت تعبد من دون اللّه، وشيدت القبور للصلاة عندها، والطواف حولها، ونذر النذور لسدنتها، ورحم اللّه حافظاً فكأنه بين ظهرانيهم وهو ينشد قائلاً:

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم ... وبألف ألف ترزق الأموات

من لي بحظ النائمين بحفرة ... قامت على أعتابها الصلوات

وفي أرض دمشق الفيحاء غرست شجرة الإصلاح بيد شيخ الإسلام فأثمرت وأنضجت وآتت أكلها ضعفين، ومن سمائها سطعت شمس السنة المطهرة فأضاءت وعمت الخافقين، وعلت صيحة الحق تجلو فطرة الناس التي اجتالتها الشياطين من صدأ العرف الفاسد الموروث الذي ربا عليه الصغير، وهرم فيه الكبير، واتخذ لأجله القرآن مهجوراً، بحيث لا يعرف الناس سواه، ولا يعدون العلم إلا إياه؛ فقرع

أسماع المترئسين بالجهالة، وفند آراءَهم بأنها بدع وكل بدعة ضلالة، فلما رأوا باطلهم بإذن اللّه مدحوزاً، جنحوا إلى أسلوب تزوير الحقائق وتحريف الكلم عن مقاصده من بعد ما عقلوه فتبصرهم يلوون أعناق الألفاظ الصحيحة، ويثنون أعطاف المعاني الصريحة بألسنتهم ليحسبها من لم يعرف ابن تيمية رحمه اللّه منهجه وقوله الذي يدين للّه به، ويدعو المسلمين إليه.

واتفق أن أُلقي إلى ابن تيمية رحمه اللّه كتاب فيه سؤال عن شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، فأجاب عليه الشيخ، وفي سنة ٧٢٦هـ وقع كلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين، وظفروا بالسؤال وجواب الشيخ في ذٰلك، وكان للشيخ رحمه اللّه كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور، ذكره في تصانيفه الكثيرة: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، و«منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، وفيه ما هو أبلغ من هٰذا الجواب الذي وجدوه، وكثر الكلام في ذٰلك، والقيل والقال، فأطلقوا في الشيخ رحمه اللّه القول الفظيع، وشنعوا عليه بضروب التشنيع، ونصبوا له الحبائل، وبغوا له الغوائل قال الحافظ المحقق ابن عبد الهادي رحمه اللّه: «لقد اجتمع جماعة معروفون بدمشق، وضربوا مشورة في حق الشيخ، فقال أحدهم: ينفى؛ فنفي القائل. وقال آخر: يقطع لسانه؛ فقطع لسان القائل. وقال آخر: يعزَّر؛ فعزِّز القائل. وقال آخر: يحبس؛ فحبس القائل.

أخبرني بذٰلك من حضر المشورة وكان كارهاً لها، واجتمع جماعة آخرون بمصر، وقاموا في القضية قياماً عظيماً، واجتمعوا

بالسلطان وأجمعوا أمرهم على قتل الشيخ، فلم يوافقهم السلطان على ذلك»[١].

واشتد الأمر وحصلت فتنة طار شررها في الآفاق، وعمت البلية، وعظمت بسببها الرزية، وخيف على الشيخ من كيد القائمين بالديار المصرية والشامية، الذين تمخضت مؤامراتهم بأن أصدر السلطان مرسوماً بسجن الشيخ الذي كان ثابت الجأش، مطمئن القلب، وقد ظهر صدق توكله على الحي الذي لا يموت، وفي السادس من شعبان من السنة نفسها حمل إلى القلعة، فطار فرحاً وامتلأ سروراً[٢]، وكثر الدعاء والابتهال إلى الله، وضعف بعض أصحاب الشيخ بسبب ما حدث بهم من التعزير والتعذيب[٣] وكل ذلك أن الأيدي الخبيثة لما وجدت فتيا بخطه في السفر وإعمال المطي إلى زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقبور الصالحين، امتدت إليها بالتحريف الذي أفسد الحق فيها فخدعوا السلطان.

ففي يوم الخميس الحادي عشر من ذي القعدة، دخل القاضي جمال الدين ابن جملة وناصر الدين مشرف الأوقاف، وسألاه عن مضمون قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذلك في درج[٤]، ولما ظفروا به بعثوه إلى الديار المصرية[٥]، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشق:

---

(١) «العقود الدرية» (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٢) المصدر السابق (ص١٢٩)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٢٣).

(٣) المصدر السابق (١٤/ ١٢٣).

(٤) المصدر السابق (١٤/ ١٢٤).

(٥) «العقود الدرية» (ص٣٤٠).

«قابلت الجـواب عن هٰـذا السـؤال المكتـوب على خط ابن تيمية إلى أن قال: إنما المحـرف جعلـه زيارة قبـر النبي ﷺ، وقبـور الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم معصية بالإجماع مقطوع به»[١].

قال الحافظ ابن عبد الهادي معلقاً على هٰذا التغيير والتبديل: «هٰذا كلامه. فانظر إلى هٰذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذٰلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هٰذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، واللّه سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية»[٢].

ونقل العلامة الحافظ ابن كثير رحمه اللّه عن البرزالي: «فانظر الآن هٰذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هٰذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد الرحل، بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذٰلك، ولم يتعرض إلى هٰذه الزيارة في هٰذا الوجه في

---

(١) المصدر السابق (ص٣٤١)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٢٤).

(٢) «العقود الدرية» (ص٣٤١).

الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» واللّه سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا تخفى عليه خافية. ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧][1].

أرأيت أيها المنصف كيف نُقِل عن شيخ الإسلام رحمه اللّه ما لم يقل، وحرف عليه؟! إن الذي حمل راية هٰذه الفرية ابن الأخنائي قاضي المالكية بمصر رحمه اللّه فرد عليه ابن تيمية رحمه اللّه بجواب مبسوط، ويتكلم ابن تيمية رحمه اللّه عن هٰذا في رسالة من السجن قائلاً: «ونحن وللّه الحمد والشكر في نعم عظيمة تتزايد كل يوم، ويجدد الله من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإني كنت حريصاً على خروج شيء منها لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج الأخنائية فاستعملهم اللّه في إخراج الجميع وإلزام المنازعين بالوقوف عليه وبهٰذا يظهر ما أرسل الله به ورسوله من الهدى ودين الحق، فإن هٰذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس، فإذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه اللّه، ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة اللّه، واستحق أن يذله اللّه ويخزيه، وما كتبت شيئاً من هٰذا ليكتم عن أحد ولو كان مبغضاً.

والأوراق التي فيها جواباتكم وصلت، وأنا طيب، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا، ونحن في نعم عظيمة لا تحصى ولا تعد، والحمد للّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً»[2].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٧).

وذكر الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله أن شيخ الإسلام رحمه الله كتب في المسألة التي حبس بسببها كتاباً في الرد على ابن الأخنائي قاضي المالكية بمصر، يعرف بالأخنائية[1]. ورأى أعداء الشيخ رحمه الله أن السجن لن يمنعه من تبليغ آيات الله وحججه التي قصمت ظهر المخالفين، فمنعوا عنه الأقلام والحبر والأوراق والكتب[2]، فكتب هذه الرسالة لأصحابه بالفحم: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونحن ولله الحمد والشكر في نعم متزايدة، متوافرة، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام، وهو من نعم الله العظام، و﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه، ومن سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه، فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

والذي سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده، بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم وموسى والمسيح ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الأخنائية، فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه، وما يحتجون به، فلم يجدوا فيه إلا ما هو

---

(١) «العقود الدرية» (ص٣٦١).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٣).

حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم، وكذبهم وعجزهم، وشاع هٰذا في الأرض، وأن هٰذا مما لا يقدر عليه إلا اللّه، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً في الشرع والدين، بل غاية ما عندهم: أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق كائناً من كان، إذا خالف أمر اللّه تعالى ورسوله، لم يجب، بل ولا يجوز طاعته في مخالفة أمر اللّه ورسوله باتفاق المسلمين.

وقول القائل: إنه يظهر البدع، كلام يظهر فساده لكل مستبصر، ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذي يظهر البدعة، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدى من اللّه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ـ ١٩].

وهٰذه قضية كبيرة لها شأن عظيم، ولتعلمن نبأه بعد حين، [ثم ذكر الشيخ كلاماً، لا يمكن قراءة جميعه، لانطماسه][(١)]، وقال بعده:

وكانوا يطلبون تمام الأخنائية، فعندهم ما يطمهم أضعافها، وأقوى فقهاً، وأشد مخالفة لأعراضهم، فإن الزملكانية[(٢)] قد بين فيها من نحو

(١) «العقود الدرية» (ص٣٦٥)، قلت: لأنهم منعوا عنه الحبر والأقلام والأوراق والكتب؛ فكتب بالفحم.

(٢) نسبة إلى كمال الدين الزملكاني شيخ الشافعية بالشام، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه اللّه: «أشد المتعصبين عليه [ابن تيمية]، والقائمين في إيصال الشر إليه» انظر=

خمسين وجهاً: أن ما حكم به مخالف لإجماع المسلمين، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول، ويتعمد مخالفته لكان كفراً وردة عن الإسلام، ولكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم. والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن ولله الحمد على عظيم الجهاد في سبيله، بل جهادنا في هٰذا مثل جهادنا يوم قازان، والجبلية، والجهمية، والاتحادية، وأمثال ذٰلك، وذٰلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس، ولٰكن أكثر الناس لا يعلمون»[1].

وشارك أبو الحسن السبكي رحمه الله في ترويج هٰذه الفرية فصنف كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»[2].

قال ابنه عبد الوهاب رحمه الله: «قام حين خلط ابن تيمية الأمر، وسول له قرينه الخوض في ضحضاح الجمر، حين سد باب الوسيلة

= «الرد الوافر» (ص٥٦، ١٤٦)، طلب إلى الديار المصرية ليولى قضاء الشام فتوعد إذ رجع أن يؤذي ابن تيمية رحمه الله ويحكم بقتله فبلغ ذٰلك ابن تيمية فقال: «إن الله لا يمكنه مما قصد، ولا يصل إلى مصر حياً» انظر «الأعلام العلية» (ص٦٣).
قال العلامة ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٣٢): «وكان من نيته الخبيثة إذا رجع إلى الشام متولياً أن يؤذي شيخ الإسلام ابن تيمية فدعا عليه فلم يبلغ أمله ومراده، فتوفي في سحر يوم الأربعاء، سادس عشر شهر رمضان بمدينة بلبيس، وحمل إلى القاهرة، ودفن بالقرافة ليلة الخميس جوار قبة الشافعي تغمدهما الله برحمته».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٧ـ٥٩)، و«العقود الدرية» (ص٣٦٤ـ٣٦٦).

(٢) ذكر ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٦/ ٢١٤) عنواناً آخر: «شنّ الغارة على من أنكر السفر للزيارة».

يغفر اللّه له ولا حرمها، وأنكر شد الرحال لمجرد الزيارة لا آخذه اللّه وقطع رحمها، وما برح يدلج ويسير حتى نصر صاحب ذٰلك الحمى الذي لا ينتهك نصراً مؤزراً، وكشف عن خبء الضمائر في الصدور عنه صدراً موغراً، فأمسك ما تماسك من باقي العرى، وحصل أجراً في الدنيا وفي الأخرى يرى، حتى سهل السبيل إلى زيارة صاحب القبر عليه الصلاة والسلام، وقد كادت تَزْوَرُ عنه صدور الركائب، وتحر قهراً [أعنة القلوب وهي لوائب][1]، بتلك الشبهة كادت شرارتها بحداد الأوهام، وتمد غيهب صداها صدأ على مرايا الأفهام، وهيهات كيف يزار المسجد ويجفى صاحبه ﷺ أو يخفيه الإبهام، أو تذاد المطي عنه وهي تتراشق إليه كالسهام، ولولاه عليه الصلاة والسلام لما عرف تفضيل المسجد، ولا يمَّ إلى ذٰلك المحل مؤمل المغير ولا المنجد، ولولاه ما قدس الوادي، ولا أسس على التقوى مسجد في ذٰلك النادي، وكذٰلك قبلها شكر اللّه له قام في لزوم ما اتفق عليه الإجماع...»[2].

بيد أن الحافظ ابن عبد الهادي رحمه اللّه رد فرية السبكي في مؤلف كبير فذ سَمّاهُ «الصارم المنكي في الرد على السبكي» وحري بكل طالب علم وصاحب حق أن يسعى إلى الاطلاع عليه ففيه فوائد ثرة: فقهية، وحديثية، وتاريخية.

وورث زيني دحلان والكوثري هٰذه الفرية في محاربة مجدد التوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وصبا إليهما كثير من

---

(١) في الأصل: «أغنته القلوب وهي لوائث»، وما أثبتناه هو الصواب واللّه أعلم، وقلوب لوائب؛ أي: عطشى.

(٢) «طبقات الشافعية» (٦/ ١٥١).

المعاصرين تقليداً، وصار أحدهم في حق الشيخ جباراً عنيداً، وسودوا صحفهم وصحائفهم بهٰذه الفرية، وكأنها الحق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وزعموا أن شد الرحال إلى القبر أجمع عليه المسلمون إلى يوم الناس هٰذا، ولم يخالف إلا ابن تيمية رحمه الله.

وليتهم رجعوا إلى كتب الشيخ رحمه الله وفتاويه، وقد ملأت طباق الأرض ليتبينوا حقيقة الأمر، فإنها طافحة بما ينقض عرى هٰذه الفرية، مصرحة بمشروعية بل استحباب زيارة قبور المسلمين وبخاصة قبر خير البرية ﷺ الزيارة الشرعية، يعلم ذٰلك من عرف كتب ومنهجه.

وما لهٰؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً فها هو الشيخ نفسه يدعو خصومه إلى مطالعة كتبه أن يصيبوه بجهالة وينسبوه إلى الضلالة فيصبحوا على ما فعلوا نادمين، وقد حدث أن وقع ذٰلك فندم بعضهم على ما فرط في جنب الشيخ رحمه الله، فقد كتب مؤرخ الإسلام الذهبي إلى أبي الحسن السبكي يعاتبه بسبب كلام وقع منه في حق شيخ الإسلام فأجاب رحمهم الله جميعاً: «وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين فالمملوك يتحقق كبير قدره، وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه من ذٰلك كل المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذٰلك دائماً وقدره في نفسي أكبر من ذٰلك وأجل، مع ما جمع الله من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذٰلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هٰذا الزمان بل في أزمان»[1].

---

(١) «شذرات الذهب» (٦/ ٨٣ ـ ٨٤)، «الرد الوافر» (ص٥٢).

وهٰذه الكلمة نذكرها للسبكي رحمه اللّه بالتقدير، فيا ليت شعري هل يؤوب أحفاد الشانئين إلى رشدهم، وتكون مخاصمتهم للّه ولدينه ولرسوله، ولا يذهب بهم الهوى عن الرجوع إلى الحق إذا تبين، ولا يجرمنهم بُغْضُ ابن تيمية رحمه اللّه ألاّ ينصفوه من أنفسهم، فهلاّ قلدوا شيخهم السبكي في الخير كما قلدوه في الافتراء، فإن التقليد في الخير ألطف من التقليد في شر، حنانيك فبعض الشر أهون من بعض.

قال شيخ الإسلام رحمه اللّه في أول «الرد على الأخنائي» بعد أن ذكر فريته التي ألصقها به ظلماً وعدواناً، مُبَيِّناً أن في كتبه ما يدفع باطلهم: «والمجيب [يعني نفسه] قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل المسجد والأدب في ذٰلك».

وقال في الجواب الباهر: «قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذٰلك، وكيف يسلم عليه، وهل يستقبل الحجرة أم القبلة؟ على قولين»[1].

إذن فبيننا وبين خصوم ابن تيمية رحمه اللّه القوائم، لحل هٰذا الخلاف القائم؛ فمن الأمانة العلمية الرجوع إلى كلامه في مظانه، وعدم التلقي عن كل ناعق يقذف بالكلام على عواهنه لا يلقي له بالاً.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

قال رحمه اللّه في «الجواب الباهر» الذي ألفه، طالباً من السلطان التحقيق في المسألة ليرفع عنه ما لحق به من ظلم، متحدياً خصومه أن يأتوا ببرهانهم إن كانوا صادقين ويخرجوا له أثارة من علم: «أما بعد؛ يقول أحمد بن تيمية: إنني لما علمت مقصود ولي الأمر السلطان ـ أيده اللّه وسدده فيما رسم به ـ كتبت إذ ذاك كلاماً مختصراً، لأن الحاضر استعجل بالجواب، وهٰذا فيه شرح الحال أيضاً مختصراً، وإن رسم ولي الأمر أيده اللّه وسدده، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين ـ قديماً وحديثاً ـ مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة وأتباع الأربعة، مما يوافق ما كتبته في الفتيا، فإن الفتيا مختصرة، لا تحتمل البسط.

ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذٰلك؛ لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين: لا الأربعة، ولا غيرهم.

وإنما خالف ذٰلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، ولا يمكنه أن يحضر كتاباً من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره، وأنا خطي موجود بما أفتيت به، وعندي مثل هٰذا كثير كتبته بخطي، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقاً وغرباً، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذٰلك فليكتب خطه بجواب مبسوط، يعرف فيه من قال هٰذا القول قبله، وما حجتهم في ذٰلك؟ وبعد ذٰلك فولي الأمر السلطان أيده اللّه إذا رأى ما كتبته وما كتبه

غيري، فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس: يعرفه أقل غلمان السلطان، الذي ما رؤي في هٰذه الأزمان سلطان مثله، زاده اللّه علماً وتسديداً وتأييداً، فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث اللّه به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد»[١].

أولاً: لقد أورد الحافظ ابن عبد الهادي رحمه اللّه في «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٣٣٠ ـ ٣٤٠) صورة الفتيا التي نقموا على الشيخ من أجلها، ومنها يتبين أن الشيخ رحمه اللّه لم يتعرض فيها إلى زيارة القبور الخالية عن شد الرحل، ولا حكى الإجماع على منعها، ومعلوم أن شد الرحل لمجرد الزيارة مسألة، والزيارة بدون شد رحل مسألة أخرى، وإنما تعرض الشيخ رحمه اللّه لشد الرحال إلى زيارة القبور، وحكى قولين فيها، وذكر حجة كل قول ورجح أحد القولين، وهٰذان القولان موجودان في كتب الشافعية والمالكية والحنابلة وفي شروح الحديث، وترجيح تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة هو قول مالك رحمه اللّه الذي كره التكلم بلفظ الزيارة مثل أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ[٢]، والحكاية التي تروى في خلاف ذٰلك عن مالك مع المنصور باطلة مكذوبة لا أصل لها، في إسنادها المظلم الذي لا يساوي عند علماء الحديث بعرة محمد بن حميد الرازي المتهم بالكذب وتركيب الأسانيد[٣]، وكذٰلك جمهور

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٣٢).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٧)، «وميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٠).

أصحاب مالك على ذٰلك، فقد نقل أقوالهم في الانتصار لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تلميذه ابن عبد الهادي رحمه الله في «العقود الدرية» (ص ٣٤٢ ـ ٣٦٠)، فعجيب أمر ابن الأخنائي المالكي الذي خالف إمام مذهبه وجماهير علماء مذهبه وهم على الحق في هٰذه المسألة وذٰلك لمجرد اتباع الهوى.

ثانياً: يَعُدُّ ابن تيمية رحمه الله أن زيارة القبور على وجهين: شرعية وبدعية قال رحمه الله: «ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذه وثناً»[1].

ثالثاً: الزيارة الشرعية أن يكون قصد الزائر الدعاء للميت والاستغفار له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه، وهو أمر مشروع، لأن النبي ﷺ كان يصلي على موتى المسلمين ويقوم على قبورهم، وقصده الدعاء والاستغفار لهم، قال رحمه الله: «وأما الزيارة الشرعية: فهو أن يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»، والله تعالى يثيب الحي إذا دعا للميت المؤمن، كما يثيبه إذا صلى على جنازته، ولهٰذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذٰلك

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٣٢).

بالمنافقين، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤].

فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي إلى الميت، ولا مسألته ولا توسله به، بل فيها منفعة الحي للميت، كالصلاة عليه، والله تعالى يرحم هٰذا بدعاء هٰذا وإحسانه إليه، ويثيب هٰذا على عمله»[١].

وقال أيضاً: «ومعلوم أن الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ لأمته: تتضمن السلام على الميت والدعاء له؛ بمنزلة الصلاة على جنازته، فالمصلي على الجنازة قصده الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعائه، ويثيبه هو على صلاته، كذٰلك الذي يزور القبور على الوجه المشروع، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، يرحمون بدعائه ويثاب هو على إحسانه إليهم، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به؟! . . .»[٢].

وإذا كانت زيارة قبور المسلمين للاستغفار فإن زيارة قبور الكافرين تجوز للاعتبار قال رحمه الله: «وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار دون الاستغفار له؛ كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ زار قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله وقال: «استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»، وقد ثبت عنه في «الصحيح» من حديث أنس قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٣].

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٧٠ ـ ٧١).
(٢) المصدر السابق (٢٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٣) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

رابعاً: الزيارة البدعية أن يقصد بها طلب الحوائج من الميت، أو التوسل به، أو الدعاء عنده، أو طلب الدعاء منه والشفاعة، أو الصلاة عندها، أو إنذار النذور لها، أو الذبح عندها. قال رحمه الله: «وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها، أو التوسل بها، أو الاستشفاع بها، فهٰذا لم تأت به الشريعة أصلاً»[١]. وقال أيضاً: «... وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذه وثناً، وقد ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا، والمسجد الأقصى» حتى أن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام، فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا، ومسجد بيت المقدس» فهٰذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره»[٢].

خامساً: يرى ابن تيمية رحمه الله أن من سافر قاصداً زيارة قبر النبي ﷺ ولم يُصَلِّ في المسجد مبتدع ضال: «وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يُصَلِّ في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع، فهٰذا مبتدع ضال، مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع

---

(١) المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

(٢) المصدر السابق (٢٧/ ٣٣٢).

أصحابه، ولعلماء أمته»[١]، ولما كانت زيارة المسجد تتضمن زيارة القبر، فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده «وقد صرح في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة قبره من الأمور المستحبة مثل الصلاة عليه، والسلام عليه، والدعاء له بالوسيلة وغيرها، والشهادة له، والثناء عليه لما فضله الله به، ومحبته، وموالاته، وتعزيزه، وتوقيره وغير ذلك مما قد يدخل في مسمى الزيارة، فهذا كله مستحب، والمجيب يصرح باستحباب ذلك»[٢] ولهذا كان لزيارة قبره ﷺ حكم خاص ليس لسائر القبور من وجوه عديدة[٣]:

١ ـ أن مسجده عند قبره، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع، بخلاف غيره.

٢ ـ أن زيارته كما يزار غيره ممتنعة، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده وفيه يفعل ما يشرع له.

٣ ـ أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك.

٤ ـ أنه نهى أن يتخذ قبره عيداً، وأمر الأمة أن تصلي عليه وتسلم حيثما كانت، وأخبر أن ذلك يبلغه، فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعاً، بل يدعى له في جميع الأماكن، وعند كل أذان، وفي كل صلاة، وعند دخول كل مسجد، والخروج منه، بخلاف غيره، وهذا

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٢) المصدر السابق (٢٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) المصدر السابق (٢٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

لعلو قدره، وارتفاع درجته، فقد خصه اللّه من الفضيلة، بما لم يشركه فيه غيره، لئلا يجعل قبره مثل سائر القبور، بل يفرق بينهما من وجوه متعددة، ويبين فضله على غيره، وما منَّ اللّه به على أمته.

قلت: الوجهان الأول والثاني يوجبان أن يقصد مسجده بالزيارة وشد الرحل فمن فعل ذٰلك فقد أتى مستحباً: قال رحمه اللّه: «فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى في مسجده، وصلى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سنة رسول اللّه ﷺ، فهٰذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هٰذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل...»[1].

وأما الوجهان الثالث والرابع يبطلان قياس قبر نبينا ﷺ على باقي قبور المسلمين، فلا يقصد بالزيارة، لأن العلة من الزيارة الاستغفار للميت والسلام على أهل القبور، وهٰذا يتحقق للرسول ﷺ حيثما كان المسلم الذي يصلي ويسلم عليه، بخلاف غيره للحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي والدارمي والحاكم قال ﷺ: «إن للّه ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام». قال رحمه اللّه: «والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية؛ يصلون في مسجده ﷺ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهٰذا مشروع باتفاق المسلمين.

وقد ذكرت هٰذا في المناسك، وفي الفتيا، وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه»[2].

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٣٤٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٤٣).

وقال أيضاً: «والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه، والصلاة فيه بألف صلاة، وليس شيء من ذٰلك لأجل القبر بإجماع المسلمين، وهٰذا من الفروق بين مسجد الرسول ﷺ وغيره، وبين قبره وغيره، فقد ظهر الفرق من وجوه.

وهٰذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه:

١ ـ أن السفر إليه أيضاً هو سفر إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع.

٢ ـ أن هٰذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه، وقبل دخول الحجرة، وبعد دخول الحجرة فيه، فهو سفر إلى المسجد سواء كان القبر هناك أو لم يكن، فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد.

٣ ـ أن من العلماء من يكره أن يسمي هٰذا زيارة لقبره، والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك في الحكم، وإنما النزاع في الاسم، وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع، فللمانع أن يقول: لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً، وكلما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قبره، بل هو سفر لعبادة في مسجده.

٤ ـ أن هٰذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لا بنص ولا إجماع، بل هو منهي عنه عند الأئمة الكبار، كما دل عليه النص.

٥ ـ أن المسجد الذي عنده قبره، مسجده الذي أسس على التقوى، والمساجد التي على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها[١].

٦ ـ أن الذي يسمى زيارة لقبره هو زيارة لمسجده وهو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

٧ ـ السفر المشروع إلى مسجده، يتضمن أن يفعل في حياته وحياة الخلفاء الراشدين: من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء، كما يفعل في سائر المساجد، وأما ما يفعله من سافر إلى قبر غيره، فإنما هو من نوع الشرك، كدعائهم وطلب الحوائج منهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وأعياداً، وأوثاناً، وهٰذا محرم بالنص والإجماع.

٨ ـ أن يقال قبره معلوم متواتر، بخلاف قبر غيره»[٢] اهـ بتصرف يسير.

إن ابن تيمية رحمه اللّه يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه، ومن لم يفعل ذٰلك لم يعرف دين اللّه في هٰذا الباب.

فلقد صرح بجواز بل استحباب زيارة قبور المسلمين إذا لم يكن بسفر: «ولهٰذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين، فيدعي لهم، ويستغفر لهم، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له

---

(١) انظر تفصيل هٰذه المسألة في رسالة شيخنا العلامة الألباني: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩).

المساجد من الصلاة، والاعتكاف ونحو ذٰلك»[١]. وقال أيضاً: «وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هٰذا من أفضل الأعمال الصالحة، ولا شيء في كلامي وكلام غيري نهي عن ذٰلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكر في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد، وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة الأنبياء والصالحين أولى»[٢] اهـ مختصراً.

بينما خصومه خلطوا بين الزيارة بسفر وهو المنفي في حديث شد الرحال، والزيارة بدون سفر وهو المثبت في أفعال الرسول وأقواله، فلما رأوه ينكر الزيارة بسفر زعموا أنه ينكر زيارة القبور على إطلاقها فوقعوا في حبائل البهتان والافتراء، وبعضهم أدرك هٰذه الحقيقة الشرعية التي بَيَّن ابن تيمية رحمه اللّه حجج اللّه فيها لتستبين سبيل المنحرفين فتجاهل تجاهل العارف، وعكف يقمش كل ما وجد من الشبهات والأحاديث المكذوبة على رسول اللّه ﷺ ليلبس على العامة فلا يفطنوا إليه.

تكميل:

١ ـ إن ما ورد في جواز الزيارة بسفر لا يصلح الاستدلال به، بل كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة مثل «من زار قبري وجبت له شفاعتي»

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (٢٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

و«من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»، و«من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبتي»، و«من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»، و«من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً»، و«من حج مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان»، و«من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً»، و«من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني»، و«من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى عليّ في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه»، و«من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي»، و«من زارني محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»، و«ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر».

إن هٰذه الأحاديث ذات أسانيد مظلمة جزم أهل العلم بحديث رسول الله ﷺ بأنها أوهىٰ من خيوط العنكبوت كابن خزيمة والبيهقي والنووي والعقيلي والذهبي والسيوطي وغيرهم ومن أراد أن يقف على شدة ضعفها وتنافر متونها ليحول بينه وبين الشك فعليه «بالصارم المنكي في الرد على السبكي» للحافظ ابن عبد الهادي؛ فإنه جمع وأوعى، فقد تتبع أحاديث الزيارة بسفر حديثاً حديثاً وبين عللها وأقوال أئمة الحديث فيها (ص١٠ ـ ١٧١)، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، و«سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة» (ح٢٥ و٤٧ و٢٠٤) و«دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص١٠٥ ـ ١٠٩) لشيخنا حفظه الله.

٢ ـ زعم كثير من الناس أن فضيلة المسجد النبوي سببها القبر وهٰذا خطأ من وجوه متعددة:

١ ـ أن فضيلة المسجد النبوي الشريف منصوص عليها قبل وفاة الرسول ﷺ.

٢ ـ أن الرسول ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة رضي اللّه عنها، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه ولم يكن شيء منها داخلاً المسجد.

٣ ـ أن الحجرة أُدخلت إلى المسجد بعد انقراض عصر الصحابة رضي اللّه عنهم في خلافة الوليد بن عبد الملك.

٤ ـ أن الحجرة أُدخلت للضرورة، فهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجرات أزواج النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه اللّه: «فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحباً، فكيف وقد قال: «صلاة في مسجدي هٰذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هٰذا» وهٰذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة، بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته، وحياة خلفائه الراشدين، بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال، فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل، ورجاله أفضل، فالمسجد حينئذٍ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور، وإن لم تختلف فلا فرق، وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل

مما كان، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف»[١].

١١٣ ـ باب تغليظ تحريم اتخاذ القبور مساجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: فلولا ذاك أبرِزَ[٢] قبرُه، غير أنه خُشِيَ أن يتخذ مسجداً[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائُهم مساجد»[٤].

عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نَزَل[٥] برسول الله ﷺ طفق[٦] يطرح خميصةً[٧] له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٠): «أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدده حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي جهة القبر مع استقبال القبلة»

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٥) الموت وحضرت الملائكة الكرام.

(٦) أخذ.

(٧) كساء له أعلام.

وجهه، فقال وهو كذٰلك: «لعنة اللّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل الذي صنعوا(١).

عن عائشة رضي اللّه عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة وفيها تصاوير لرسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ: «إنَّ أولٰئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولٰئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة»(٢).

عن جندب بن عبداللّه البجلي رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ(٣) إلى اللّه أن يكون لي منكم خليل(٤)، فإن اللّه تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذٰلك»(٥).

عن أسامة بن زيد أن رسول اللّه ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «ادخلوا علي أصحابي» فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافريّ(٦)، فكشف القناع فقال: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).
(٣) امتنع من هٰذا وأنكره.
(٤) المنقطع إليه، فنفى رسول اللّه ﷺ أن يكون انقطاعه وحاجته إلى غير اللّه تعالى.
(٥) أخرجه مسلم (٥٣٢).
(٦) برود يمنية منسوبة إلى قبيلة معافر.

مساجد»[١].

عن الحارث النجراني قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[٢].

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي اللّه عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وأعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد»[٤].

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣ و٤١١) من طريق قيس بن الربيع ثنا شداد بن جامع عن كلثوم الخزاعي عنه به. قلت: إسناده ضعيف، لأن قيس بن الربيع اختلط بأخره، لكن أحاديث الباب تشهد له.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ١٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦٢)، وأبو يعلى (٨٧٢) من طريق إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) صحيح بطرقه ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥ و٤٣٥)، وابن حبان (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠) من طريق زائدة عن عاصم عن شقيق عنه به.

=

● **من فقه الباب**:

١ ـ يحرم الصلاة على القبور والسجود عليها، وقد جاء هٰذا صريحاً؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها»[١].

٢ ـ تحريم استقبال القبور بالصلاة والدعاء والسجود إليها وقد جاء النهي عن ذلك صريحاً؛ ففي حديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[٢].

٣ ـ تحريم بناء المساجد على القبور والصلاة فيها، وهٰذا ما أشارت إليه عائشة رضي اللّه عنها بقولها في آخر الحديث الأول: «فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً» فهو يدل دلالة واضحة أن الصحابة دفنوا رسول اللّه ﷺ في بيته سداً لطريق أن يتخذ عليه مسجداً، ولذٰلك ترجم البخاري لحديث عائشة المتقدم بقوله: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور».

قلت: ويؤيد هٰذا رواية: «غير أنه خَشِي ان يتخذ مسجداً» فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذٰلك.

= قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود؛ فإنه صدوق مع إمامته في «القراءات». وله سند آخر عند أحمد (١/ ٤٥٤)، والبزار (٣٤٢١) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود مرفوعاً، وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن قيس بن الربيع اختلط بآخره كما تقدم.

لكن الحديث بمجموع ذٰلك صحيح، وللّه الحمد من قبل ومن بعد.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو يعلى (١٠٢٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

وهٰذا ما أكده رسول اللّه ﷺ بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً[١]، لعن اللّه قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

٤ ـ يحرم الدفن في المسجد، فلا فرق بين بناء المسجد على القبر أو إدخال القبر في المسجد فكلاهما حرام، نقل المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٧٤) عن الحافظ العراقي رحمه اللّه: «والظاهر أنه لا فرق فلو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً».

٥ ـ اتخاذ القبور مساجد من الكبائر للوجوه الآتية:

أ ـ أن فاعلها استحق اللعن.

ب ـ وصفهم بأنهم شرار الخلق.

ت ـ التشبه باليهود والنصارى.

ولذٰلك اتفق أهل العلم على ذٰلك.

٦ ـ إذا بني مسجد على قبر فإنه يهدم، وإن دفن في المسجد فإنه ينبش القبر، فالحكم للسابق، قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣/ ٥٧٢): «. . . وعلى هٰذا: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذٰلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع

---

(١) أي: لا تجعل قبري صنماً يصلى ويسجد نحوه ويعبد.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣ و٧/ ٣١٧) بإسناد صحيح.

منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هٰذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هٰذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ من ذٰلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهٰذا دين الإسلام الذي بعث به رسوله ونبيه ﷺ، وغربته بين الناس كما ترى».

٧ ـ من قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور للتبرك بها فلا شك في بطلان صلاته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ٣٣٠): «فهٰذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هٰذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذٰلك، ولأجل أحاديث أخر، وليس في هٰذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها: ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ، وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين».

وقد رجح الوجه الثاني في «الاختيارات العلمية» فقال (ص٢٥):

«وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هٰذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهٰذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف

إليه، وذكر الآمدي وغيره، أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد».

١١٤ ـ باب تحريم دخول المشركين المسجد الحرام

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان»[١].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس.

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم دخول المشركين المسجد الحرام وأنه يجب على المسلمين منعهم من ذٰلك.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٦٠): «أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين الذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وأن لا يقربوه بعد نزول هٰذه الآية، وكان نزولها في سنة تسع، ولهٰذا بعث رسول الله ﷺ علياً بصحبة أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) واللفظ له.

بكر رضي اللّه عنهما عامئذٍ، وأمره أن ينادي في المشركين: أن لا يحج بعد هٰذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فأتم اللّه ذٰلك وحكم به شرعاً وقدراً».

٢ ـ ولو لم يقصد المشرك الحج فينبغي منعه، قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (٨/ ٣٢٠): «قوله: «وأن لا يحج بعد العام مشرك» منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والآية صريحة في منعهم من دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله».

٣ ـ لو دخل المشرك خفية ومرض ومات فإنه يخرج ويدفن ولو دفن فإنه ينبش ويخرج من الحرم، قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١١٦): «فلا يُمكَّن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم».

١١٥ ـ باب تحريم الصلاة إلى القبور

عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٨).

إلى قبر ولا تصلوا على قبر»[١].

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تدل أحاديث الباب على تحريم الصلاة مستقبلين القبور لصريح النهي، قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٩٠): «أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من رتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستحقاق بالتعظيم والتعظيم البليغ» وقال (٦/ ٤٠٧): «فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة تنزيه. قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد، ويؤخذ

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥١) من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عنه به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧): «وفيه عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان» قلت: إسناده ضعيف لأجل عبد الله بن كيسان.
لكن له طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (١٢١٦٨) من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٢): «وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف».
قلت: فالحديث بمجموعهما حسن.
لكن شطره الأول يشهد له حديث أبي مرثد الغنوي المتقدم. وشطره الثاني يشهد له حديث أبي سعيد الخدري الصحيح المتقدم.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٢٣٢٣)، والبزار (٤٤١ ـ ٤٤٣) من طرق عنه وهو بها صحيح. ويشهد له ما قبله.

من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهو مكروه كراهة تحريم».

٢ ـ التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، ولذلك فهي صحيحة مع الإثم يدل على ذلك ما روى من طريق ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أصلي قريباً من قبر، فرآني عمر بن الخطاب فقال: القبر القبر، فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول القمر. فقال: إنما أقول القبر، لا تصل إليه»[(١)].

ووجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه لم يقطع صلاة أنس رضي الله عنه، وإنما نهاه فدل على أنها جائزة ولم تبطل.

٣ ـ يكره وضع الجنازة بين المصلي والقبلة وهو يصلي الفريضة.

٤ ـ من قصد تعظيم القبور وقع في الشرك عياذاً بالله وصلاته حينئذ باطلة، قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢): «ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المُعَظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه: الجنازة الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها».

١١٦ ـ باب تحريم الصلاة في المقابر والحمام

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم[(٢)] ولا تتخذوها قبوراً»[(٣)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٨١) بإسناد صحيح.
وله طريق آخر أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٥).

(٢) المراد: صلاة النافلة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[١].

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٢) صحيح بطرقه ـ أخرجه ابن حبان (٢٣١٥و ٢٣٢٢)، وأبو يعلى (٢٧٨٨)، والبزار (٤٤١ ـ ٤٤٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (ق٢٣٥/ ١) من طرق عنه وهو بها صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣و٩٦)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، والبغوي (٥٠٦)، وابن حبان (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٧٩١) وغيرهم من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.
قلت: إسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وأعله الترمذي والدارقطني والبيهقي والبغوي بالاضطراب من جهة إسناده لأنه روى موصولاً ومرسلاً، ورجحوا المرسل.
قلت: وهذا ليس بشيء للوجوه التالية:
١ ـ قد وصله غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد حرر هذه المسألة العلامة أبو الأشبال أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤).
٢ ـ جاء الحديث من طريق آخر سالم من الإرسال، أخرجه ابن خزيمة (٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (١/ ٤٣٥) من طريق بشر بن الفضل ثنا عمارة بن =

● **من فقه الباب:**

١ ـ القبور ليست بمحل للصلاة، فتكون الصلاة فيها مكروهة كراهة تحريم، وقد نقل البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١١) ذلك عن بعض السلف فقال: «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهة فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً. وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة وهٰذا قول عامة أهل العلم» كما نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٥٢٩) عن ابن المنذر: «وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة» ولذلك ترجم أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري لحديث ابن عمر بقوله: «باب كراهة الصلاة في المقابر».

٢ ـ نازع بعض أهل العلم وقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، وفيه نظر ظاهر؛ فقد ورد في حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، وثمة أمر آخر فلا يحسن حمل

= غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله.
قلت: إسناد صحيح على شرط مسلم.
وأعله الترمذي من جهة المتن بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «أما هذا التعليل فإنه غير جيد، لأن الخاص ـ وهو حديث أبي سعيد ـ مقدم على العام، ولا ينافيه بل يدل على إراده استثناء المقبرة والحمام».

حديث ابن عمر على الصلاة في القبر لسببين:

أ ـ أن الصلاة في القبر غير ممكنة، فلا يحمل كلام رسول الله ﷺ.

ب ـ أن لفظ الحديث: «ولا تتخذوها قبوراً» والمقبرة هي موضع القبور ومجموعها.

٣ـ وحمل بعض أهل العلم حديث ابن عمر على ندب الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، فكأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

وهو تأويل عليل وردت نصوص تبطله منها:

أ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت (وفي رواية: مررت) على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»[١].

ب ـ وعنه أيضاً قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو يعلى (٣٤٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «حياة الأنبياء» (ص٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٨٣) من طرق عن يحيى بن بكير حدثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد زعم الذهبي في «الميزان» أن الحجاج نكره ما روى عنه ـ فيما أعلم ـ سوى مستلم بن سعيد: فأتى بخبر منكر عنه عن أنس في أن الأنبياء أحياء في قبورهم.

=

ت ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤال الملكين للمؤمن في قبره: «فيقال له: اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أذنت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد عليه؟ فيقول دعوني حتى أصلي، فيقولان: إنك ستفعل»[(١)].

وبذلك يثبت المراد: أن المقبرة ليست محلاً للصلاة.

٤ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٣٧): «وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، وتمسكوا بعمومات نحو حديث «أينماأدركت الصلاة فصل»، وحملو النهي على حمام متنجس، والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم».

١١٧ ـ باب النهي عن الصلاة في مواضع الإبل

عن عبد الملك بن ربيع عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ

= وتعقبه ابن حجر في «اللسان» فقال: «وإنما هو حجاج بن أبي زياد الأسود، يعرف بزق العسل، وهو بصري كان ينزل القسامل روى عن ثابت وجابر بن زيد وأبي نضرة وجماعة، وعنه جرير بن حازم وحماد بن سلمة وروح بن عبادة وآخرون، قال أحمد: ثقة رجل صالح، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث».
فالحجاج هو بن الأسود البصري ثقة عند أهل الاختصاص، وبذلك فالإسناد صحيح لا علة فيه والله أعلم.

(١) حسن ـ أخرجه ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عنه به.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: بل هو حسن لأن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا متابعة.

قال: «صلوا في مُراح[١] الغنم، ولا تصلوا في مُراح الإبل»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مرابض[٣] الغنم وأعطان[٤] الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٥].

عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»[٦].

---

(١) هو الموضع الذي تروح إليه وتأوى إليه ليلاً.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٧٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) من طريق عبد الملك بن ربيع عن أبيه عن جده.
قال البغوي: هذا حديث حسن.
قلت: وهو كما قال.

(٣) مأواها التي تربض فيه.

(٤) موضع تنحي الإبل قرب الماء ليرد غيرها الماء.

(٥) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٧٦٨)، والترمذي (٣٤٨ و٣٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٥١ و٤٩١) وابن خزيمة (٧٩٥ و٧٩٦)، والبغوي (٥٠٣)، وابن حبان (١٣٨٤ و١٧٠٠ و١٧٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) وغيرهم من طرق عنه به.
قلت: وهو صحيح.

(٦) صحيح لغيره ـ أخرجه النسائي (٢/ ٥٦)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٥ و٥٦ ـ ٥٧)، وعبد الرزاق (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والطيالسي (٩١٣) وغيرهم من طرق عن الحسن عنه.
قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه.
لكن للحديث شواهد منها حديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل =

وفي الباب عن أنس، وجابر بن سمرة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وأسيد بن حضير، وسليك الغطفاني، وطلحة بن عبيدالله، وعقبة بن عامر، وذي الغرة يعيش الجهني، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الصلاة في مواضع الإبل.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٠٥): «وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أن صلاته في أعطان الإبل لا تصح قولاً واحداً لظاهر الحديث، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن، لأن النهي قد جاء في المعاطن».

٢ ـ ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه في تخصيص النهي بالمعاطن مرجوح، لأنه ورد «مبارك الإبل»؛ كما في حديث جابر بن سمرة عند مسلم و«مناخ الإبل»، وكما في حديث أسيد بن حضير عند الطبراني و«مرابد الإبل»، وكما في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد و«مراح الإبل»، وكما في حديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وهذه الألفظ تدل على أن النهي مطلق في مواضع الإبل، والله أعلم.

= فقال: «لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة». أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨ و٣٠٣) وغيرهم وإسناده صحيح.

(١) ولذلك ذكر ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٥): أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل منقولة نقلاً متواتراً يوجب العلم.
ونقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٤٢).

٣ ـ أخرج البخاري (٤٣٠) من طريق نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

وترجم له: باب الصلاة في مواضع الإبل، وتعقبه بعض أهل العلم: بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله ستره، عدم كراهية الصلاة في مبركه.

٤ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٤١): «وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها، وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها، كما قال العراقي، وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذا: حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت». وقد يحتمل أن علة النهي: أن يجاء بها إلي معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها، مع شغل خاطره، وقيل لأن الراعي يبول بينها، وقيل الحكمة في النهي: كونها خلقت من الشياطين؛ ويدل على هذا

أيضاً حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائي من حديثه، وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضي النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد والظاهرية».

٥ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٠٥) نقلاً عن أحمد ومالك وإسحاق وأبي ثور: «ولم ير هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغنم، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٢٧): «وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر» وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم».

١١٨ ـ باب النهي عن تزيين ما يستقبله المصلي

عن صفية بنت شيبة قالت سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان[١]: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: «إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين[٢]، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»[٣].

---

(١) هو عثمان بن طلحة القرشي العبدري، حاجب الكعبة وحامل مفتاحها.

(٢) هما قرنا كبش إبراهيم الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، ولم يزالا في البيت حتى احترق؛ فاحترقا كما في «المسند» (٤/ ٦٨ و٥/ ٣٨٠).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد (٤/ ٦٨ و٥/ ٣٨٠) بإسناد صحيح.

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٤): «يدل الحديث على كراهة تزيين المحاريب، وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة، وهي إشغال قلب المصلي بالنظر إليها».

٢ ـ ينبغي إزالة ما يشغل خاطر المصلي ويعرض له في صلاته لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان قرام(١) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي(٢) عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»(٣).

١١٩ ـ باب النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»(٤).

---

(١) ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٢) أزيلي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٤) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩)، والحاكم (٤/ ٢٧٠) والبيهقي (٢/ ٢٧٩) من طرق عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس.

قلت: ومن دون محمد بن كعب ضعيف أو ضعيف جداً، فالطرق إليه كلها واهية، ولذلك ضعف هذا الإسناد أبو داود (١٤٨٥)، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٤١). والحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩)، وهو كما =

● **من فقه الباب:**

١ ـ تكره الصلاة خلف النائم، خشية أن يبدوا منه ما يلهي المصلي عن صلاته، وذهب إلى كراهة ذلك مجاهد وطاوس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٨).

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» باب الصلاة خلف النائم: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»، لا يعارض حديث الباب؛ لأنه ورد عند البخاري بألفاظ تدل على أنها كانت معترضة وليست نائمة، ففي الباب الذي قبله: «لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن استقبله فانسل انسلالاً». وفي الباب الذي يليه: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني

= قالوا، لكن للحديث شواهد يصح بمجموعها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧ ـ مجمع البحرين) حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سهل بن صالح الأنطاكي ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات؛ غير محمد بن عمرو ففيه كلام لا ينزل بحديثه عن الحسن.

٢ ـ مرسل مجاهد رحمه الله: «أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين» أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٦١/٢٤٩١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٧) من طريقين عنه وفيهما ضعف.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عزاه الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٨٧) إلى ابن عدي وضعفه.

وبالجملة فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

فقبضت رجليّ فإذا قام بسطتهما» وحديث الباب في النائم الذي لا يدري ما يفعل، والله أعلم.

٢ ـ تكره الصلاة خلف المتحدث؛ لأن ذلك يلهي بال المصلي ويشغله عن عبادته، وقد يذهب بخشوعه، وروي كراهة ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٢٠ ـ باب النهي عن الصلاة في الكنائس والبيع التي فيها تماثيل وصور

عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة وفيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[١].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل التماثيل التي فيها يعني الصّوَر»[٢].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٣٢): «فيه إشارة إلى

---

(١) مضى تخريجه (ص٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٣١) تعليقاً، قال الحافظ: «وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر» أ.هـ. قلت: هو في «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤١١)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٦٨) بإسناد صحيح.

(٣) علقه البخاري (١/ ٥٣١) وقال الحافظ: وصله البغوي في «الجعديات».

نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً».

٢ ـ تحريم دخول الكنائس والبيع للتماثيل التي فيها.

١٢١ ـ باب النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»[١].

ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنه على ترك النزول في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣).

(٢) علقه البخاري (١/ ٥٣٠ فتح) بصيغة التمريض.
قال الحافظ: «هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المُحِلِّ قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه». ومن طريق أخرى عن علي قال: «ما كنت أصلي في أرض خسف الله بها» ثلاث مرات. ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه: «نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة» وفي إسناد ضعف.
واللائق بتعليق المصنف ما تقدم. والمراد بالخسف هنا: ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ الآية، ذكر أهل التفسير والأخبار: أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال: إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم».
قلت: حديث علي المرفوع أخرجه أبو داود (٤٩٠ و٤٩١) وعلته الانقطاع؛ فإن رواية أبي صالح الغفاري عن علي مرسلة، ولكن الموقوف يشهد للمرفوع؛ فيدل على أن لذلك أصلاً عن علي رضي الله عنه، وبخاصة أن هذا الأمر لا يقال بالرأي والاجتهاد، والله أعلم.

مواضع الخسف والعذاب، وفي هذا بيان أنه لم يصل ولم ينزل وكذلك صنع علي في خسف بابل، ولذلك ترجم البخاري في صحيحه قائلاً: باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ثم ساق حديث ابن عمر وأثر علي رضي الله عنهم، فالمراد النهي عن الصلاة في تلك المواطن وكراهيتها، والله أعلم.

٢ ـ ينبغي على المار بديار المعذبين الإسراع والتفكر في المصير الذي آل إليه أمرهم قال تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، ولا يقال: إن الصلاة موضع بكاء وتضرع؛ فالحديث لا يدل على ترجمة الباب لأن الإسراع ينافي الصلاة وإشغال القلب بالتفكر في مصير المكذبين يفارق الخشوع في الصلاة، فثبت أن هذه المواضع ليست محلاً، وإنما يشغل العبد نفسه بالإسراع حتى يجتازها ويتفكر في مصير أهلها لكي لا يصيبه ما أصابهم والله أعلم.

* * *

١٠) كتاب صلاة الجماعة

١٢٢ ـ باب تغليظ الزجر في التخلف عن الجماعة لغير عذر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[١].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ[٢] عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[٣]»[٤].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٤ و٧٩٥)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والبيهقي (٣/ ٥٧ و١٧٤)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٩٠)، والطبراني (١٢٢٦٥ و١٢٢٦٦) وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء.

(٢) استولى عليهم وحواهم إليه.

(٣) المنفردة عن القطيع البعيدة منه.

(٤) حسن ـ أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ١٩٦ =

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين، صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[١]، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حُزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٢].

عن عبد الله بن مسعود قال: «من سره أن يلقى اللّه غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى[٣]، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين[٤] حتى يقام في الصف»[٥].

= و٦/ ٤٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٣)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١ و٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٤)، وابن خزيمة (١٤٨٦) وغيرهم. من طرق عن زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة البصري عنه به.
قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير السائب بن حبيش وهو صدوق.

(١) زحفاً إذ منعهم مانع من المشي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).
وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) طرائق الهدى والصواب.

(٤) يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من سمع حي على الفلاح فلم يجب، فقد ترك سنة رسول الله ﷺ»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ حضور الجماعة واجب على الأعيان، ولو كان ندباً لوسع أهل الضرورة والضعف، كأمثال ابن أم مكتوم رضي الله عنه، التخلف عنها، وهذا قول عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وقام ابن قيم الجوزية رحمه الله باستيفاء أدلة ذلك في كتاب «الصلاة».

٢ ـ صلاة المنفرد تجزىء مع الإثم ومن أدلة ذلك، أن الشرع اعتبر له درجة؛ كما ورد في أحاديث فضل صلاة الجماعة، ولو كانت غير صحيحة لم يكن له في الأجر نصيب.

٣ ـ يجوز لأهل العذر التخلف عن صلاة الجماعة، والأعذار المنصوص عليها في السنة الصحيحة هي:

أ ـ المرض؛ الذي لا يقدر المرءُ معه أن يأتي الجماعة، والدليل حديث أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف[2]، ثم تبسم يضحك، فَهَمَمْنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص[3] أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٨٦) بإسناد حسن.

(٢) من الجمال البارع وحسن البشرة واستنارة الوجه.

(٣) رجع إلى ورائه القهقرى.

خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى السِّتر، فتوفي في يومه»[(١)].

ب ـ حضور الطعام الذي يريد أكله في الحال، ويدل عليه حديثا أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر وقد سبقا في باب كراهة الصلاة إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

ت ـ النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال، ويدل عليه حديث أبي هريرة في نوم الرسول ﷺ وأصحابه في رجوعه من غزوة من مغازيه فقال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(٢)].

ث ـ السِّمن المفرط الذي يمنع من حضور الجماعات، يدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبي ﷺ: إني لا استطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين»[(٣)].

ج ـ مدافعة الأخبثين، بحيث لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٩).

(٤) مسلم (٥٦٠)، وله شاهد من حديث عبد الله بن الأرقم وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ح ـ خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد كما في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم استطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فأتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»[١].

خ ـ البرد الشديد المؤلم، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه وجد ذات ليلة برداً شديداً، فأَذّن من معه، فصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم»[٢].

د ـ المطر، ويدل عليه حديث أبي المليح عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم»[٣].

١٢٣ ـ باب النهي عن إمامة المرء من يكره إمامته

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة لا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٦٤)، والبيهقي (٣/ ٧١)، وابن حبان (٢٠٧٦) وغيرهم من طرق عن نافع عنه.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد (٥/ ٢٤، ٧٤) وغيرهم من طرق عنه به.
قلت: إسناد صحيح.

تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[١].

عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه: أنه صلى بقوم فلما انصرف قال: إني نسيت أن استأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتم صلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواريَّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه»[٢].

عن عطاء بن دينار الهذلي رحمه الله: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يُقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»[٣].

عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٦٠) بإسناد رجاله ثقات غير أبي غالب صاحب أبي أمامة وهو صدوق.

(٢) صحيح؛ كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٨٠).

(٣) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن خزيمة (١٥١٨).

ثم ساق له سنداً آخر من طريق عمرو بن الوليد عن أنس يرفعه ثم قال: أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثنا عيسى في عقبة يعني مثله، «لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب».

قلت: الخبر الأول معضل، لأن عطاء بن دينار الهذلي لم يلق أحداً من الصحابة، وحديث أنس رضي الله عنه صحيح رجاله ثقات.

كارهون»[١].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسلمان رضي الله عنهم وفي أسانيدها مقال.

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الترمذي في «سننه» (١/ ١٩٢): «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإن كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو إثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم».

قلت: لا بدّ من التقيد لذلك:

أ ـ الكراهة للتحريم، يدل على ذلك نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين، ولا تصعد إلى السماء، وأن ذلك موجب للعقوبة يوم القيامة.

ب ـ اعتبار الكثرة إذا كان المؤتمون جمعاً، فإذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة.

٢ ـ الكراهة المعتبرة شرعاً؛ هي الكراهة الدينية لسبب شرعي لا لمصلحة أو شيء دنيوي، كما هو حال أكثر أهل عصرنا، عافانا الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩) بإسناد صحيح، والناقل صحابي، وهو: أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث، والقول يحمل على الرفع.

مما ابتلاهم به، فإن هذه الكراهة لغير الدين لا عبرة بها.

٣ ـ القوم الذين تعد كراهتهم معياراً هم أهل السنة والجماعة دون أهل البدع والأهواء فإنهم يبغضون أهل السنة ولذلك قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٢١٨): «والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم».

٤ ـ فرق بعض أهل العلم بين إمامة الوالي وغيره، وحملوا أحاديث الباب على غير الوالي؛ لأن الغالب كراهة ولاة الأمر.

وفيه نظر؛ لأن الحديث لم يفرق بين الوالي وغيره، ولو عكس قول السابق لكان أقرب إلى الصواب؛ لأن الأئمة في العصر الأول هم الولاة، والحق عدم التفريق، والله أعلم.

١٢٤ ـ باب النهي عن إمامة الزائر إلا بإذن المزور

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً[١]، ولا يؤمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه[٢]، ولا يقعد في بيته على تكرمته[٣] إلا بإذنه»[٤]

---

(١) إسلاماً.

(٢) مكانه مثل بيته، فهو يتصرف في سلطانه كيف شاء.

(٣) ما أعدّ لصاحب المنزل ويخص به.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣).

عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوماً، فقلنا: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لِمَ لَمْ أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»(١).

وفي الباب حديث عبد الله بن حنظلة، وعبد الله بن مسعود وفي أسانيدها ضعف.

● من فقه الباب:

١ ـ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد الراتب أحق بالإمامة من غيره، لأنه موضع سلطنته.

قال الترمذي في «سننه» (٢/ ١٨٨): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر».

٢ ـ لا بأس أن يصلي الزائر إذا أذن صاحب المنزل؛ نقل الترمذي في سننه» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) عن الإمام أحمد: «وقول النبي ﷺ: «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، والبغوي (٨٣٥) من طريق أبان بن يزيد العطار عنه.
قلت: إسناده حسن إن شاء الله، فيه أبو عطية وهو مولى عقيل صحح ابن خزيمة حديثه وحسنه الترمذي؛ فهذا يجعل حديثه مقبولاً إن شاء الله، وبخاصة أن له شواهد.

بأذنه» فإن أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به».

٣ ـ يستحب للمزور أن يأذن للزائر بالإمامة إذا كان من أهل القرآن والسبق والعلم والفضل.

١٢٥ ـ باب نهي الإمام عن الوقوف في مكان أرفع

عن همام «أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن[١] على دكان[٢]، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه[٣]، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني[٤]»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يكره علو الإمام على المأمومين؛ فإن حديث الباب صريح في النهي، حيث فعل ذلك حذيفة فأنكر عليه أبو مسعود البدري، وأقره حذيفة.

---

(١) مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد، كانت حاضرة دولة الفُرس المجوس.

(٢) هي الدَّكَّة مكان مرتفع يجلس عليه، وقد يكون المراد: الحانوت.

(٣) هو الجذب.

(٤) مددت قميصي وجبذته إليك.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣) والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن الجارود (٣١٣)، والبغوي (٨٣١)، والبيهقي (٣/ ١٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به.
قلت: إسناده صحيح وقد صححه النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٨)، وابن مفلح في «المبدع» (٢/ ٩١).
وفي إحدى الروايات عند الحاكم والبيهقي التصريح برفعه إلى النبي ﷺ.

٢ ـ يجوز علو الإمام بقصد التعليم ويدل على هذا الاستثناء حديث سهل بن سعد رضي اله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها[١]، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى[٢] فسجد في أصل المنبر[٣] ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي[٤]»[٥].

٣ ـ ولذلك فالنهي عن ارتفاع الإمام محمول على غير قصد التعليم وجوازه لقصد التعليم، ومن أراد الاستدلال لحديث سهل على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم له مراده، لأن رسول الله ﷺ علل فعله، وبين مراده؛ فوجب الوقوف عند ذلك.

٤ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقاً، وعلّلوا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر في ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة.

وفيه نظر، لأن رفع المأمومين أبصارهم إلى الإمام لقصد اتباعه ليس هو إعراض عن الصلاة والمنهي عنه هو رفع البصر إلى السماء وهذا ليس كذلك.

---

(١) أعواد المنبر، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

(٢) المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

(٣) على الأرض بجانب الدرجة السفلى منه.

(٤) بيان للحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراد من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى عليه الأرض.

(٥) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٥).

٥ ـ أما علو المأموم فقد أجازه بعض أهل العلم مستدلين بأن أبا هريرة صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام(١)، وبأن أنس كان يجمع مع الإمام وهو في دار ابن عبد الحارث ببيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام(٢).

قلت: وهذا استدلال متعقب من وجوه.

أ ـ إن هذه الآثار فيها ضعف.

ب ـ أنها مقابلة بآثار أخرى عن عُمرَ والشعبي وإبراهيم عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٨١ ـ ٨٢) بأنه ليس للمأموم ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه.

ت ـ لا بد من حمل الآثار المبيحة على العذر، كامتلاء المسجد، بدلالة أثر هشام بن عروة قال: «جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق»(٣).

ث ـ إطلاق الجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفرج فلا بد من ذلك والعمل به إلا لضرورة وعذر، وهذا ما نبه عليه

---

(١) علقه البخاري (١/ ٤٨٦ ـ فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٥٢)، والبيهقي (٣/ ١١١) من طريق صالح مولى التوأمة.
قال الحافظ: «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) من طريق هشيم عن حميد وفيه عنعنه هشيم فهو موصوف بالتدليس، لكن الأثر له طرق أخرى عند الشافعي ومن طريقه البيهقي (٣/ ١١١) وسنده ضعيف جداً لأن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متهم بالكذب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) بسند صحيح.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤١٠):
«ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة، فإن هذا لا حرمة له. فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خالٍ لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول فالأول».

ج ـ ارتفاع المأموم دون حاجة قد يورث استخفاف القوم بأئمتهم.

٦ ـ إقامة المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إليه جائزة مع مراعاة تأخر المأمومين عن الإمام، واتصال الصفوف في الدور الأول، والله أعلم.

١٢٦ ـ باب تغليظ الزجر عن اختلاف الصفوف في الصلاة وترك الفرج وعدم سد الخلل

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوافتختلف

قلوبكم[١]، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي[٢]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف[٤]، وحاذوا بين المناكب[٥]، وسدّوا الخلل[٦]، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات[٧] للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إياي والفُرَج» يعني في الصلاة[٩].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم قطع الصفوف في الصلاة واختلافها، وترك فرجات

(١) تقع العداوة والبغضاء بينكم.
(٢) ذو الألباب والعقول.
(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).
(٤) رصوها؛ كما في رواية أخرى، ومعناه: تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع.
(٥) جمع مَنكَب، وهو: مجتمع رأس العضد والكتف.
(٦) ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص.
(٧) جمع فرجة، وهي: المكان الخالي بين الاثنين.
(٨) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٩٨) بإسناد صحيح.
(٩) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٥٤) بإسناد صحيح.
ورواه عبد الرزاق (٢٤٧٤)، والطبراني (١١٤٥٣) موقوفاً بإسناد صحيح أيضاً والمرفوع أصح، ورواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع لقوله: إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل.

للشيطان، وعدم سدِّ الخلل، ووجه الاستدلال:

أ ـ النهي عن الاختلاف والأمر برصها وتسويتها وإقامتها.

ب ـ تعليق عدم اختلاف الوجوه والقلوب عليها ومعلوم أن ما أدى إلى الحرام فهو كذلك.

ت ـ الدعاء على من قطع صفاً بأن يقطعه الله.

٢ ـ تسوية الصفوف لها حِكَمٌ كثيرة منها:

أ ـ التشبهُ بصفوف الملائكة الكرام، كما تصف عند ربها، وفيه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأُولى ويتراصون في الصف»[(١)].

ب ـ كان رسول الله ﷺ يراهم من وراء ظهره، وفيه حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري»[(٢)].

ت ـ تضييق مداخل الشيطان فإنه يدخل في الفُرَج والخلل كأولاد الضأن الصغار، وفيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا بأيدي إخوانكم، وسدوا الخَلَلَ؛ فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الخذف[(٣)]»

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨) ومسلم (٤٣٤).

(٣) غنم سود صغار حجازية أو جُرشية بلا أذناب ولا آذان.

يعني أولاد الضأن الصغار[١].

ث ـ حسن الصف وإقامته من حسن الصلاة وإقامتها وتمامها، وفيه أحاديث كثيرة، ومنها حديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٢]، وفي رواية: «من تمام الصلاة»، وفي حديث أبي هريرة: «من حسن الصلاة»[٣].

٣ ـ تسوية الصفوف تتم بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعب صاحبه ويدل على ذلك فعل الصحابة رضي اللّه عنهم وراء النبي ﷺ وفيه حديث أنس رضي اللّه عنه: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[٤]، وترجم له البخاري بقوله: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف. وحديث النعمان بن بشير: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه»[٥].

وقد خفيت هذه السنة على كثير من أئمة المساجد فإنهم حين يأمرون بالتسوية يظنون أنها بالمناكب دون الأقدام.

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢) بإسناد ضعيف، فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، لكن له شواهد كثيرة عن عبد الله بن مسعود وأنس وغيرهم رضي الله عنهم يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥).

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٢) وغيره بإسناد صحيح.

وقد ظهرت بدعة منكرة في كثير من المساجد وهي وضع خيوط لتسوية الصفوف، وفيها شر من جهات شتى، أولها أنها أماتت هذه السنة، وآخرها أنها تسبب في كثير من الأحيان تعثر المصلين مما يلحق الأذى بهم. أعاذنا الله وإياكم من البدع.

٤ ـ ينبغي على الإمام أن يباشر تسوية الصفوف قولاً وفعلاً حتى يعقل المصلون ذلك، وفيه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح[١]، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد اللّه لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٢].

ويكون ذلك بمسح صدور المصلين وأمرهم بالتراص وتفقد الفرج والخلل والمبادرة إلى سدها.

٥ ـ ينبغي على المصلين إذا أمروا بتسوية الصفوف أن يلينوا بأيدي إخوانهم وإذا جاء رجل إلى الصف يدخل فيه فينبغي أن يلين كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»[٣].

---

(١) جمع قِدْح، وهي خشب السهام حين تنحت وتبرى.

(٢) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) واللفظ به.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٦٧٢) وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم.

وقد استدل ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢١٧) بقوله ﷺ: «ولينوا بأيدي إخوانكم» على جواز الجذب من الصف فقال: «يريد بذلك إذا جذبك واحد لتصف معه فلا تمتنع من ذلك».

قلت: وفيه نظر من وجوه.

أ ـ أن الجذب من الصف يؤدي إلى قطع الصف، ومن قطع صفاً قطعه اللّه.

ب ـ أن أبا داود فسَّره فقال في «سننه» (١/ ١٧٩): ومعنى: لينوا بأيدي إخوانكم «إذا جاء رجل إلى الصّف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصّف» وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره؛ لأنه أدرى بروايته.

٦ ـ إذا دخل رجل ولم يجد فرجة في الصّف يدخل فيها فلا يجوز له أن يجذب رجلاً آخر من الصف؛ لأنه يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل والتراص، وما ورد في جواز الجذب من الصف لا يصح، ودونك البيان:

أ ـ عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال: «إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصّف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج»[1].

ب ـ عن وابصة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصّف أو جررت إليك رجلاً فقام معك أعد

---

(١) ضعيف ـ نسبه البيهقي (٣/ ١٠٥) إلى أبي داود في «المراسيل» وقال الذهبي في «مهذب سنن البيهقي» (٣/ ٧٩) معضل. ومقاتل بن حيان ضعيف.

الصلاة»[١].

ت ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه»[٢].

١٢٧ ـ باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده

عن وابصة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد»[٣] يعني الصلاة.

---

(١) ضعيف جداً بهذا التمام ـ أخرجه أبو يعلى (١٥٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) وضعفه، وضعفه أيضاً الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧).
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن السري بن إسماعيل متروك.
وله طريق آخر لكنه ضعيف جداً كذلك، كما بينه شيخنا حفظه الله في «الضعيفة» (٩٢٢).

(٢) موضوع ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤ ـ مجمع البحرين).
قلت: إسناده فيه بشر بن إبراهيم الأنصاري المفلوج، وضاع؛ كما قال ابن عدي وابن حبان والعقيلي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٦): «ضعيف جداً»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧): «إسناده واهٍ»، ولكنه سكت عنه في «بلوغ المرام» (٢/ ٢٥)، وفي كل ذلك تساهل لا يخفى.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، والطيالسي (١٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والطبراني (٢٢/ ٣٧١)، والبغوي (٨٢٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٢)، وابن حبان (٢١٩٨ و٢١٩٩) من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة به.
قلت: إسناده فيه لين، لأن عمرو بن راشد مقبول عند المتابعة وإلا فلين.
وقد خولف عمرو بن مرة في إسناده فأخرجه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) والطبراني (٢٢/ ٣٧٦ ـ ٣٨١)، وابن حبان (٢٢٠٠)، =

= وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٣) من طريق حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقَّة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ: أن رجلاً صلّى خلف الصف وحده ـ والشيخ يسمع ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة».

وتابعه منصور عن هلال أخرجه ابن الجارود (٣١٩)، وعبد الرزاق (٢٤٨٢)، والطبراني (٢٢/ ٣٧٥).

قال ابن حبان (٥/ ٥٧٨): «سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان».

قلت: ورواه هلال بن يساف عن وابصة مباشرة، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والطبراني (٢٢/ ٢٩٣) من طريق أبي معاوية عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عنه به.

قلت: وهي رواية محفوظة أيضاً إسنادها صحيح، ورواية هلال بن يساف عن وابصة ليست منقطعة فقد وقع عند الترمذي وغيره بعد قوله: «وحده»: والشيخ يسمع، وعلق عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦): «جملة معترضة، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، وكأن هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة بدون ذكر زياد، وهي رواية متصلة ليس فيها تدليس، وإلى هذا يشير قول الترمذي: «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة».

وبذلك يكون لهلال ثلاثة شيوخ: عمرو بن راشد عن وابصة، زياد بن أبي الجعد عن وابصة، ووابصة مباشرة.

وبهذا تتفق الأسانيد ولا تضطرب كما توهم بعضهم، وعلى الرغم من هذا كله فإن هلالاً لم يتفرد به فقد تابعه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) =

عن علي بن شيبان رضي اللّه عنه وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلّينا خلفه، ثم صلّينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصّف. قال: فوقف عليه نبي اللّه ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للّذي خلف الصف»[1].

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، ولا تصح.

● **من فقه الباب:**

١ ـ دلت أحاديث الباب أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة لأمر رسول الله ﷺ بالإعادة.

٢ ـ استدل بعض أهل العلم على صحة صلاة المنفرد خلف الصف بحديث أنس رضي الله عنه أن جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه. ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام

= والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٧٤ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦)، وابن حبان (٢٢٠١) من طريقين عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به.
قلت: رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد؛ فإنه مقبول عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم في حديث هلال بن يساف عن وابصة به.

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)، وابن سعد (٥/ ٥٥١)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طرق عن ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[1].

وهذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ قياس مع وجود النص فهو قياس باطل.

ب ـ قياس المنفرد خلف الصف على وقوف المرأة منفردة خلف الصف قياس مع الفارق؛ فالأول منهي عنه والآخر سنة مأمور بها.

قال ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٣/ ٣٠ ـ ٣١): «واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ فجعله عن يمينه، والمرأة خلف الصف ذلك . فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده. وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، [و] غير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحداً، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام، حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي ﷺ وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة والمرأة إذا قامت خلف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في سنته، أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بيِّن الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين إذا هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا».

٣ ـ إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصّف فصلى وحده، فصلاته صحيحة إن شاء اللّه؛ لأن هذا الواجب يسقط بالعجز.

وورد هذا عن الحسن البصري رحمه اللّه في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف. قال: كان يرى ذلك يجزيه أن صلى خلفه[1].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٦): «ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز» وقال في «الاختيارات العلمية» (ص٤٢): «وتصح صلاة الفذ لعذر».

واستنبط ابن قيم الجوزية رحمه اللّه من موقف المرأة وحدها خلف الرجال كما في حديث أنس رضي الله عنه صحة صلاة المنفرد إذا لم يستطع الدخول في الصّف فقال في «إعلام الموقعين» (٢/٤١):

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٩٣).

«ولكن موقف المرأة وحدها خلف الرجال يدل على شيئين: أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصّف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهو أولى بالسقوط ومن قواعد الشريعة الكلية أنه: «لا واجب مع عجز ولا حرام مع الضرورة».

واختاره أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه اللّه فقال في «الفتاوى السعدية» (١/ ١٧١): «وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها».

ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني حفظه المولى فقال في «الضعيفة» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٣٣): «فائدة: إذا ثبت ضعف الحديث، فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه، لأنه تشريع بدون نص، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة، لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب، وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج وأما إذا لم يجد فرجة فليس بمقصر، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية».

٤ ـ إذا أدرك الرجل الإمام راكعاً فالسنّة أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف يدل عليه حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك

للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً لا تعد»[١].

ولا حجة فيه لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر بدعوى أن أبا بكرة ركع دون الصف وحده فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، لأنه ليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف، بل أدرك الاصطفاف المأمور به.

ولا حجة فيه لمن حمل أحاديث الباب على نفي الكمال بدعوى الجمع بينها وبين حديث أبي بكرة، لأن كلاً منهما له وجه، ولذلك قال أبو داود في «مسائله» (ص٣٥): «سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة».

وهذه السنة كان يفعلها الصحابة رضي الله عنهم:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل الصف»[٢].

عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبّر عبد اللّه وركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الصلاة، قمت وأنا أرى إني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني، ثم قال: «إنك قد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه مالك (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٢/ ٩٠ و٣/ ١٠٦) بإسناد صحيح.

أدركت»[١].

عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة»[٢].

وعن القاسم بن ربيعة عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم ثم يدرج راكعاً حتى يدخل في الصّف، ثم يعتد بها[٣].

١٢٨ ـ باب تغليظ الزجر في تخلف الرجال عن الصفوف الأولى، وتقدم النساء إليها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣١)، والبيهقي في (٢/ ٩٠، ٩١) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٥ «مجمع البحرين») من طريق ابن جريج عن عطاء به.
قلت: إسناده صحيح، ورواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع لقوله في آخر الحديث وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر السعدي» (ق ١٧ / أ) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.

في أصحابه تأخراً. فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ بيان فضل صفوف الرجال الأولى وأنها خير الصفوف، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً وللثاني واحدة، فالتهجير إليها فيه دلالة على تعلق القلب بالصلاة.

٢ ـ تحريم التخلف عن الصفوف الأولى؛ لأن الصفوف المتأخرة شر الصفوف، وإدمان التأخر عن الصف الأول موجب للوعيد بالنار، لأن هذا التأخر فيه دلالة على السهو عن الصلاة، ولا يأتيها إلا وهم كسالى.

٣ ـ صفوف النساء تكون خلف الرجال، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

٤ ـ حرص الإسلام على عدم اختلاط الرجال والنساء ولذلك كانت شر صفوف النساء أولها وآخرها خيرها.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا يزال قوم يتخلفون عن الصف الأول حتى يُخَلِّفهم اللّه في النار».
أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦)، وعبد الرزاق (٢٤٥٣)، والبيهقي (٣/١٠٣) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنها به.
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأنه من رواية عكرمة عن يحيى، وقد ضعفها جماعة من أهل العلم.

١٢٩ ـ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل اللّه رأسه رأس حمار، أو يجعل اللّه صورته صورة حمار[١]»[٢].

وفي رواية: «أن يحول اللّه رأسه رأس كلب»[٣].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف[٤]، فإني أراكم أمامي ومن خلفي»[٥].

عن معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت؛ إنّي قد بَدَّنْت[٦]

---

(١) ذهب بعض أهل العلم أن المسخ هنا مجازي، والمراد: وصف الفاعل بالبلادة، لأن الحمار موصوف بذلك، ولو كان المسخ حقيقياً لوقع مع كثرة الفاعلين.
وفيه نظر؛ لأن الوعيد قد يقع وقد لا يقع ، وإنما يدل الحديث على أن من فعل ذلك كان معرضاً لتلك العقوبة، وقد دل حديث أبي مالك الأشعري في تحريم المعازف وهو عند البخاري على وقوع المسخ في هذه الأمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٣)، وهذه الرواية تدل دلالة واضحة على أن المسخ حقيقي وليس مجازي؛ فتنبه.

(٤) المراد السلام.

(٥) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٦) مشددة الدال، معناه: كِبَرُ السن، ويروى بَدُنت بدال مضمومة مخففة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم.

»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ مسابقة الإمام حرام باتفاق أهل العلم، فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع رأسه، ولا يسجد قبله.

٢ ـ صلاة المسابق عمداً غير صحيحة، فلو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول اللّه صورته صورة حمار أو كلب، وإليه ذهب ابن عمر والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ ـ الباعث على المسابقة هو الاستعجال ولو نظر في عاقبة فعله لعلم أن عجلته لا تنفعه؛ لأنه لا يقدر أن يسلم قبل الإمام فليصبر قليلاً في سائر أعمال الصلاة.

١٣٠ ـ باب تحريم الصلاة بين السواري في الصف

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصلي بين السواري على عهد رسول اللّه ﷺ، ونطرد عنها طرداً»[٢].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٨)، والدارمي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عجلان وهو صدوق.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٩ و٤٠)، والطيالسي (١٠٧٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١١٣) من طرق عن هارون أبي مسلم عن قتادة عنه به.
قلت: إسناده حسن، هارون أبو مسلم هو هارون بن مسلم روى عنه جماعة من =

عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك بين السواري فقال: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المأمومين الصلاة بين السواري، ويدل على ذلك النهي الصريح والقرينة المؤكدة للتحريم؛ وهو طرد الواقفين بين السواري.

٢ ـ الصف بين السواري يؤدي إلى قطع الصف وحينئذٍ يرد عليه قول رسول الله ﷺ: «. . . ومن قطع صفاً قطعه اللّه».

٣ ـ إذا ضاق المسجد ولم يتسع للمصلين فعندئذٍ لا خلاف في جواز الصلاة بين السواري للضيق.

٤ ـ المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة الذي يقطع الصفوف في حكم السارية.

٥ ـ أجاز بعض من لا نظر عنده في زمانا الصلاة بين السواري قياساً على الإمام والمنفرد وسوّد في ذلك صفحات كثيرة، وهو قياس

= الثقات ووثقه ابن حبان مما يدل أنه معروف ليس بمجهول ومثله حديثه حسن، ويشهد له ما بعده.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود(٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٩٤) والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وابن حبان (٢٢١٨)، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨) من طرق عن سفيان عن يحيى بن هانىء عن عبد الحميد.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات لا يغمز في أحد منهم عند علماء هذا الفن.

باطل ورأي فاسد عاطل؛ لأنه قياس مع الفارق فالإمام والمنفرد معذور، وذاك غير معذور ناهيك أنه قياس في مصادمة النص الصريح الصحيح الواضح الجلي.

قال الشوكاني رحمه اللّه في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٦): «وقياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب».

١٣١ ـ باب الزجر عن تطوع الإمام والمأموم في مكانه

عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»[١].

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٦١٦) وضعفه بقوله: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

قلت: والراوي عنه وهو عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول.

لكن للحديث شواهد.

أ ـ حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني: السُّبحة.

أخرجه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٦) وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وإبراهيم بن إسماعيل مجهول.

ب ـ حديث أبي رمثة رضي اللّه عنه قال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي اللّه ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة ـ يعني نفسه ـ فقام الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فإنه يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع =

عن علي رضي اللّه عنه قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يكره للإمام والمأموم أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتكلم أو يتحول أو يخرج.

٢ ـ يكره وصل الصلاة بصلاة دون فصل بكلام أو انتقال.

٣ ـ فرق بعض أهل العلم بين الإمام والمأموم، فكرهوا ذلك للإمام ورخصوا للمأموم، ولا فرق كما هو ظاهر حديث معاوية رضي اللّه عنهما: «فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٢]، وهو أصح ما في الباب.

١٣٢ ـ باب النهي عن التصفيق وأنه للنساء

عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مالي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه[٣] شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبّح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[٤].

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «التسبيح للرجال

= النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب اللّه بك يا ابن الخطاب».
أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، وفيه المنهال بن خليفة وهو ضعيف.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٣٥): «رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن».

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٣) وفي رواية نابه، ومعناه: أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

والتصفيق للنساء»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء» يدل على منع الرجال منه مطلقاً، ونهيهم عن ذلك.

٢ ـ التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

١١) كتاب الجمعة

١٣٣ ـ باب تغليظ الزجر من ترك الجمعة لغير عذر

عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١)

عن أبي هريرة وابن عمر رضي اللّه عنهم أنهما سمعا رسول اللّه ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمعاتِ(٢) أو لَيَخْتِمَنَّ اللّهُ على قلوبهم(٣) ثم ليكونن من الغافلين»(٤)

عن أبي الجَعد الضمري رضي اللّه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع اللّه على قلبه»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) تركهم الجمعات.

(٣) يطبع على قلوبهم.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥). وله شاهد من حديث كعب بن مالك رضي اللّه عنهم.

(٥) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٢ و٢٤٧) والبغوي (١٠٥٣)، وابن خزيمة (١٨٥٨) =

وفي رواية: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق»[(١)].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «قال رسول اللّه ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ[(٢)] من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه»[(٣)].

= وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة قال حدثنا عبيدة بن سفيان الحضرمي عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات، غير محمد بن عمرو فهو صدوق، وقد حسنه الترمذي والبغوي، وله شواهد من حديث جابر بن زيد رضي اللّه عنهم وهو بها صحيح.

(١) أخرجها ابن حبان (٢٥٨)، وابن خزيمة (١٨٥٧).

(٢) القطيع ما بين العشرين إلى الثلاثين، تضاف إلى ما كانت منه، وتكون إما من الخيل أو الإبل أو الغنم.

(٣) حسن بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم (١/ ٢٩٢) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف لكن له شواهد:
١ ـ من حديث جابر بن عبد اللّه. أخرجه أبو يعلى (٢١٩٨) بإسناد ضعيف جداً؛ لأن الفضل بن يزيد الرقاشي اتفقوا على تضعيفه، وفيه أيضاً سفيان بن وكيع وهو ضعيف.
٢ ـ حديث حارثة بن النعمان. أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) بإسناد ضعيف فيه عمرو بن عبد اللّه مولى غفرة وهو ضعيف.
وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده عدا حديث جابر بن عبد اللّه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك الجمعة ثلاث جُمَعٍ متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف واجبة على كل محتلم بالأدلة المصرحة بذلك وعلى رأسها الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وبالوعيد الشديد على تركها والتخلف عنها، كالطبع على القلب، وهمّ الرسول ﷺ بإحراق المتخلفين عنها.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١/٣٩٨): «وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين، إلا قولاً يحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك، وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين».

٢ ـ الأعذار المبيحة لترك الجمعة هي:

أ ـ من ورد في حقهم نص وهم: المرأة، والعبد المملوك، والصبي، والمريض، وفيه حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩)، وأبو يعلى (٢٧١٢) بإسناد صحيح موقوف على ابن عباس.

النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[١].

ب ـ اجتماع العيد والجمعة، وفيه حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمعون»[٢]، وعن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدنا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السنة»[٣] ففي هذه الأحاديث الرخصة للذين صلوا العيد دون من لم يصلها، وليس الرخصة عامة فيمن صلى العيد ومن لم يصلِّها، فتنبه.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٦٧) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٧١) بإسناد فيه عنعنه الأعمش.
وأخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٩٦) من طريق وهب بن كيسان وزاد الحاكم، فبلغ ابن الزبير فقال: «رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم فقط.
وبالجملة فالحديث صحيح.
وله شاهد من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠) والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٧).
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي،وليس كذلك ففيه إياس بن أبي رملة الشامي وهو مجهول.
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف.

٣ ـ لا تجزىء صلاة الجمعة إلا في جماعة لحديث طارق بن شهاب المذكور قريباً، وبذلك تفترق صلاة الجمعة عن صلاة الجماعة لأن صلاة الفذ تجزىء مع إثم تخلفه عن الجماعة كما قدمنا في باب تغليظ الزجر عن التخلف عن الجماعة لغير عذر.

٤ ـ من فاتته صلاة الجمعة لعذر فإنه يصلي الظهر ويدل على ذلك حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه موقوفاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»[١].

وعن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: «خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً»[٢].

٥ ـ من فاتته صلاة الجمعة من غير عذر فلا كفارة له إلا التوبة النصوح وأما ما روي من حديث سَمُرة بن جندب قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»؛ فهو حديث ضعيف[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧ و٥٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨ و١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٤٥ ـ ٩٥٤٨) من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥) بإسناد صحيح.

(٣) ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وأحمد (٥/ ٨ و١٤)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، وابن حبان (٢٧٨٨ و٢٧٨٩) من طريق همام عن قتادة عن قدامة بن وَبْرَة عنه. =

٦ ـ تدرك صلاة الجمعة بركعة، وفيه حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى»[١].

قال الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٢/ ٤٠٣): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وبهذا يتبين أن من شرط إدراك شيء من الخطبة لصحة الصلاة لا يستقيم وهذا الحديث حجة عليهم، وأمّا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً»؛ فلا يصح[٢].

= قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وليس كما قالا بل إسناده ضعيف؛ لأن قدامة بن وَبرة مجهول.

وروي عن قدامة بن وبرة مرسلاً؛ أخرجه أبو داود (١٠٥٤) والحاكم (١/ ٢٨٠) من طريق أيوب أبي العلاء عن قتادة عنه مرسلاً. وله طريق آخر عن ابن ماجه (١١٢٨) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب وهو إسناد منقطع.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف لا يرتقي إلى درجة الاحتجاج به، والله أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٩٥ ـ مجمع البحرين) بإسناد صحيح.

(٢) ضعيف ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) بإسناد ضعيف، لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعمر رضي الله عنه.

وله عنده طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن عمر وهو منقطع أيضاً.

فتبين أن علة الطريقين واحدة وهي الانقطاع؛ فلا ينجبر الضعف بهما، والله أعلم.

١٣٤ ـ باب النهي عن التأخر عن الصفوف الأول يوم الجمعة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ توهين أمر المتأخرين وتسفيه فعل المتباعدين عن الموعظة يوم الجمعة؛ لأنهم وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها، والله يحب تلك، ويكره هذه.

٢ ـ كراهة التأخر عن الصفوف الأُوَل؛ لأن ذلك ينقص الأجر، ويحول بين المرء والدرجات العلى، والمقامات الرفيعة.

١٣٥ ـ باب تحريم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة

قال عبدالله بن بُسر رضي الله عنه: جاء رجل يتخطى رقاب

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٤) و«الصغير» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨) من طريق قتادة عن الحسن عنه.
قلت: إسناد منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلاّ حديث العقيقة.
لكن له طريق آخر أخرجه أبو داود (١١٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨).
من طريق هشام بن معاذ قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال وذكره بنحوه.
قلت: إسناده حسن.
وبالجملة؛ فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت[١] وآنيت[٢]»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تخطي الرقاب يوم الجمعة؛ لأن فيه أذية للمسلمين وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الترمذي (٢/ ٣٨٩): «والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك».

٢ ـ يستثنى من التحريم الإمام إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر إلا بالتخطي؛ ويدل عليه حديث أبي سروعة عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فَسلَّم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئاً من تبر[٤] عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»[٥].

---

(١) بتخطيك الرقاب.
(٢) أخرت المجيء وأبطأت.
(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨ و١٩٠) وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٢٨٨) من طرق عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير معاوية بن صالح صدوق.
وله شاهدت من حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (١١١٥) وفي إسناده ضعف فالحديث صحيح بمجموعهما.
(٤) قطع الذهب أو الفضة التي لم تُصَفَّ، ولم تضرب.
(٥) أخرجه البخاري (٨٥١).

١٣٦ ـ باب النهي عن التفريق بين اثنين يوم الجمعة

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادّهن أو مسَّ من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له، ثم خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التفرقة بين اثنين، وهذا يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، ويدل على التحريم أيضاً أحاديث النهي عن تخطي الرقاب؛ لأن التخطي فيه تفرقة وزيادة إذ فيه رفع رجليه فوق رؤوسهما أو أكتافهما.

٢ ـ استثنى بعض أهل العلم من أراد الدخول إلى الصفوف الأول لوجود فرجة فيها فأراد الداخل سدها.

والأصح الحث على التفسح وسد الفرج ووصل الصفوف الأول فالأول، ويدل عليه الباب الذي بعده، والله أعلم.

١٣٧ ـ باب تحريم إقامة الرجل من موضعه الذي سبق إليه يوم الجمعة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أن يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه يدل على ذلك أن اللفظ جاء بصيغة النهي المؤكد.

٢ ـ ذكر يوم الجمعة من باب التنصيص وليس من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح يحرم على غيره إقامته منه والجلوس فيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه».

قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[١].

١٣٨ ـ باب تغليظ الزجر عن الكلام والإمام يخطب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك[٢] يوم الجمعة أنصت[٣] والإمام يخطب فقد لغوت[٤]»[٥].

عن جابر بن عبدالله قال: دخل عبدالله بن مسعود والمسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه عن شيء، فلم يَرُدَّ عليه، فظن ابن مسعود أنها موجدة[٦]، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أُبي ما منعك أن ترد

---

(١) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

(٢) من تخاطبه مطلقاً، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب.

(٣) المراد السكوت مطلقاً.

(٤) ما لا يحسن من الكلام: الموجب للإثم، المبطل للأجر.

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٦) غضب.

عليَّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: بم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «صدق أبي أطع أبياً»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومَسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»[٢].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغوا وهو حظه منها، ورجل

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو يعلى (١٧٩٩ و١٨٠٠)، وابن حبان (٢٧٩٤) بإسناد يحتمل التحسين للكلام المعروف في عيسى بن جارية.
وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧).
وأخرجه ابن ماجه (١١١١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٥/١٤٣) وجعلاه من مسند أبي بن كعب نفسه.
كلهم من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر عن عطاء بن يسار.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير شريك بن عبدالله بن أبي نمر؛ فإنه صدوق، وقد صححه البوصيري وحسنه المنذري.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطيالسي (٢٣٦٥)، والبزار (٦٤٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو فإنه صدوق.
وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٩) بإسناد ضعيف وبالجملة؛ فالحديث صحيح لا ريب بمجموع شواهده.
(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠) بإسناد حسن.

حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل؛ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠][1].

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت؟ إذا خرج الإمام في الجمعة»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب يدل على ذلك عدة أمور:

أ ـ دلت أحاديث الباب على أنه لغو.

ب ـ نفي حضوره الجمعة وليس له منها إلا ما لغا.

ولذلك فقد اتفق أهل العلم أن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٢ ـ تأول بعض أهل العلم المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس، دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ومن فرّق عليه الدليل.

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١١١٣)، وابن خزيمة (١٨١٣) بإسناد حسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤) موقوفاً بإسناد صحيح.

وهو وإن كان موقوفاً؛ فمثله لا يقال بالرأي والاجتهاد، فحكمه الرفع، والله أعلم.

٣ ـ يحرم الكلام إذا تكلم الإمام، وأما وهو جالس على المنبر فدلت الآثار على جواز الكلام.

عن ابن شهاب الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي أنه أخبره: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد».

قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»[1].

قال الشافعي رحمه الله: «ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام».

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٤/ ٢٥٩): «لا بأس بالكلام ما لم يبتدي الإمام الخطبة».

٤ ـ أما الآثار الواردة عن بعض التابعين أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، وقد أجاب أهل العلم عن ذلك:

أ ـ أن أحاديث النهي لم تبلغهم.

ب ـ أن ذلك إذا تكلم الإمام بما لا يليق.

ت ـ أنهم لا يرون الخطبة جزء من الصلاة.

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (١/ ١٠٣)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٥) بإسناد صحيح.

وله طريق آخر صحيح عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤).

ث ـ أن ذلك حدث ممن لم يسمع الخطبة.

قلت: وأحسن هذه الوجوه هو الأول، ولو صح أنه بلغهم النهي فلا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ، وبخاصة أن أحاديث النهي واضحة صريحة صحيحة.

٥ ـ من لغا صارت جمعته ظهراً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم في الباب، وهو الذي اختاره ابن خزيمة في «صحيحه» فقال: «باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة، لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالاً يجب إعادتها، وهذا من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان، إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فقوله ﷺ: «لم تجمع» معناه من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال».

قلت: ويؤيده حديث أبي بن كعب وإقرار الرسول ﷺ له؛ لأنه لو بطلت صلاة ابن مسعود لأمره بالإعادة.

١٣٩ ـ باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب

عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحَبْوة[١] يوم الجمعة والإمام يخطب»[٢].

---

(١) مثلة الحاء، وهي: أن ينصب ارجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤) وابن خزيمة (١٨١٥) وغيرها بإسناد حسن؛ كما قال الترمذي. =

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

٢ ـ الاحتباء يجلب النوم، ويعرض الطهارة للانتقاض، ومظنة انكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد.

١٤٠ ـ باب النهي عن مس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصى فقد لغا»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٤٧): «فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة».

٢ ـ ومن العبث المؤدي إلى اللغو التشاغل بالمسبحة أثناء الخطبة، ويضاف إلى ذلك أن هذه الخرزات المسماة «المسبحة» بدعة منكرة.

١٤١ ـ باب النهي عن وصل صلاة الجمعة بغيرها

عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في

= وله شواهد من حديث ابن عمرو وجابر رضي الله عنهم وفي أسانيدها مقال.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

الصلاة. فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة[(١)]، فلما سلَّم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعُدْ لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلّم أو نخرج»[(٢)].

عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: «أتصلي الجمعة أربعاً؟»[(٣)].

● **من فقه الباب:**

كراهة وصل الجمعة بغيرها من النوافل حتى يتحول عن موضع الفريضة إلى موضع آخر أو يفصل بينهما بالكلام أو الخروج.

١٤٢ ـ باب كراهية رفع الأيدي على المنبر

عن حصين قال: سمعت عُمارة بن رُويبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب، فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قَبَّح الله[(٤)] هاتين اليُدَيَّتين القُصيِّرتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا: وأشار هشيم بالسبابة[(٥)].

---

(١) الحجرة المبنية في المسجد.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٣) صحيح أخرجه ابن ماجه(١١٢٧).

(٤) أبعده الله، ونحاه عن الخير.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥) واللفظ له.

● **من فقه الباب:**

يدل الحديث المذكور في الباب على تحريم رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة، ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاختيارات العلمية» (ص ٤٨): «ويكره للإمام رفع يديه حالة الدعاء في الخطبة، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا».

* * *

١٢) كتاب الصلاة

١٤٣ ـ باب تغليظ تحريم المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها

عن محمود بن لبيد رضي اللّه عنه قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول اللّه وما شرك السرائر؟قال: «يقومُ الرجلُ فيصلي، فيزيِّن صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه؛ فذلك شرك السرائر»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الرياء خطره عظيم وشره جسيم، وقد قدمنا في كتاب «الإيمان والتوحيد» باباً في تحريمه، وبينا أثره السَّيىء على الأمة في رسالة مفردة.

٢ ـ من ضرره أنه يدخل في جميع أعمال العباد ومنها الصلاة

---

(١) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٩٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ولكنه بين أن هذا الحديث من رواية محمود بن لبيد عن جابر بن عبدالله.
ومحمود بن لبيد صحابي صغير جل روايته عن الصحابة كما قال الحافظ، وهذا لا يضره؛ فمراسيل الصحابة حجة؛ لأنهم كلهم عدول.
والحديث حسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨).

فالمرائي يزين صلاته إذا رأى الناس ينظرون إليه، ولكنه إذا خلا بنفسه كان كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٣ ـ صلاة المرائي باطلة غير مقبولة عند اللّه تعالى لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «قال اللّه عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك»[١].

١٤٤ ـ باب نفي قبول صلاة المرء حتى يتوضأ

عن مصعب بن سعد قال: دخل عبداللّه بن عمر على ابن عامر يعودُه وهو مريض، فقال: ألا تدعو اللّه لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تُقْبَل صلاةٌ بغير طَهور ولا صدقة من غُلول[٢]»[٣] وكنت على البصرة[٤].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٥].

● **من فقه الباب:**

تحريم الصلاة بغير طهور مما يدل على أن الطهور شرط في صحة الصلاة، وأن الوضوء للصلاة واجب.

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١).

(٢) الخيانة والسرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٣) كنت والياً على البصرة؛ فلست بسالم من الغلول.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وله شاهد من حديث أسامة بن عمير.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥).

١٤٥ ـ باب نفي قبول صلاة المرأة بغير خمار

عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل اللّه صلاة حائض[١] إلا بخمار»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز للمرأة إذا حاضت أن تصلي وشيء من جسدها مكشوف.

قال الترمذي (٢/ ٢١٦): «والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها».

وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٨٩): «وعلى المرأة أن تغطي كل بدنها ما عدا كفيها ووجهها».

وقال: «وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها، وظهر قدميها عورة، فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قلَّ أو كثر، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ومما يلي الكف من موضع، مفصلها ولا يعدوه ـ علما أم لم يعلما ـ أعادا الصلاة معاً، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه، لا لبث في ذلك، فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه أعاد، وهي كذلك».

---

(١) المرأة البالغة إذا حاضت.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) والحاكم (١/ ٢٥١) وهو صحيح.
وله شاهد من حديث أبي قتادة.

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢٠/ ٤٣٧): «فيه دليل على أن رأسها عورة، ولو صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها، هذا في الحرة، أما الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل».

٣ ـ جعل بعض أهل العلم عورة الأمة كعورة الرجل حتى بالغ بعضهم وقالوا: «يجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»؛ كما في «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص (٣/ ٣٩٠)، ولا دليل عليه في الكتاب أو السنة وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولهذا قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠): «والظاهر أن قوله ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح».

وقال ابن حزم رحمه اللّه في «المحلّى» (٣/ ١٨): «وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين اللّه واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده».

ثم أشار (٣/ ٢٢١) أن ما ورد عن عمر من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر لم يخف عليه فقال: «ولكن لا حجة في أحد دون رسول اللّه ﷺ».

١٤٦ ـ باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله،

فإنما هو شيطان»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب السترة، فإنه ﷺ أمر بها، ودوام على وضعها، ونهى عن الصلاة إلى غير سترة، وهذا كله يؤكد وجوبها.

٢ ـ تجزىء السترة إذا كانت مثل مؤخرة الرحل[٢]، أو اسطوانة، أو جدار، أو شجرة، أو سرير، ويجوز أن يستتر المصلي برجل أمامه، وأما العصا والخط فلا يجزىء، والحديث الوارد فيه لا يصح لضعفه واضطرابه، وقد ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

٣ ـ لا يجوز للمصلي أن يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، فإن كان رجلاً فليمنعه، فإن أبي فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ كما تقدم في حديث أبي سعيد وابن عمر رضي اللّه عنهم، وإن كان حيواناً فليتقدم حتى يمر من ورائه، كما دل على ذلك حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها[٣] إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة»[٤].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠) وابن حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، والبيهقي (٢/٢٦٨) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي بكر الحنفي دون ما في أوله من السترة.

قلت: وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم كما تقدم.

(٢) العود الذي يكون في آخر الرحل.

(٣) سابقها.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٨٢٧) بإسناد صحيح. وله طرق وشواهد منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (٧٠٨) وغيره.

١٤٧ ـ باب تحريم المرور بين يدي المصلي

عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم[١] يسأله ماذا سمع من رسول اللّه ﷺ في المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم: قال رسول اللّه ﷺ: «لو يعلم المارُ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين[٢] خيراً له من أن يمر بين يديه»[٣]. قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

٢ ـ يرد المصلي المار بين يديه، وفي ذلك أحاديث منها.

أ ـ قال أبو صالح السمان: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فإراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه[٤]، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد[٥]. ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد،

---

(١) هو عبداللّه بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري رضي اللّه عنه.

(٢) لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٤) لم يجد ممراً إلا من أمامه.

(٥) أصاب من عرض أبي سعيد بالشتم.

ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[1].

ب ـ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه قرين[2]»[3].

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥٦): «اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي، فمن فعل فعلى المصلي دفعه ولا يزيد في أول الأمر على الدفع، فإن أبى ولجَّ، فحينئذٍ يُعنِّف في دفعه عن المرور بين يديه، والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل، فإنه يروى في حديث أبي سعيد: «وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله» وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة، فإن لم يكن بين يديه ستره، فليس له دفع المار، لأن التفريط من المصلي بترك السترة».

٣ ـ استثنى بعض أهل العلم المعاصرين المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لكثرة الزحام وفيه نظر من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٠٩).

(٢) قرين الإنسان من الجن هو مصاحبه: الذي يأمره بالشر ويحثه عليه، وهذه الرواية مفسرة لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم: «فإنما هو شيطان»، وبه يتبين أن قرين الإنسان شيطان.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦).

أ ـ أن رسول الله ﷺ، قال: هٰذه الأحاديث في المساجد التي استثنيت.

ب ـ أن فعل السلف جرى على تطبيق ذٰلك في الحرمين، وحديث أبي سعيد ظاهر في المسألة، وعلق البخاري (١/ ٥٨١ ـ فتح) باب يرد المصلي من مر بين يديه، فقال: وَرَدَّ ابنُ عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٨٢): «وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة».

ت ـ واستثناء الحرمين من الدليل العام بحاجة إلى دليل اللهم إلا الرأي والقياس، وهما لا يخصصان العام كما هو معلوم.

١٤٨ـ باب الزجر عن وضع المصلي نعله عن يمينه أو عن يساره

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «إذا صلى أحدُكُم فلا يضع نعله عن يمينه، ولا عن يساره، فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ المصلي مخير بين الصلاة في نعليه وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه؛ كما دل عليه حديث أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «إذا

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٦٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢)، وابن خزيمة (١٠١٦)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وابن حبان (١٨/ ٢١) بإسناد حسن.

لكن له طريق آخر عن أبي هريرة سيأتي تخريجه إن شاء اللّٰه، وهو به صحيح.

صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره»[١].

٢ ـ إذا كان المسجد أرضه حصباء أو تراب أو غير مفروش فالأولى الصلاة في الحذاء تحقيقاً لمخالفة اليهود وكذلك إذا صلى المسلم في الصحراء أو الأرض الفضاء، عن شداد بن أوس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[٢].

٣ ـ لا يجوز للمصلي أن يضع نعله عن يمينه أو يساره لكيلا يؤذ مسلماً كما جاء معللاً في حديث أبي هريرة المتقدم.

٤ ـ من أراد الصلاة في نعله فلينظر فيهما خشية أن يكون بهما أذى أو قذر، فإن كان بهما شيء من ذلك فليمسحه؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: بينما رسول اللّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره[٣]، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول اللّه ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣)، وعبدالرزاق (١٥١٩) والحاكم (١/ ٢٥٩) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣٤)، وابن حبان (٢١٨٦) والطبراني (٧١٦٤ و٧١٦٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٢/ ٤٣٢) بإسناد صحيح.

(٣) وضع رسول اللّه ﷺ نعله عن يساره لأنه لا يوجد أحد على يساره فلا تكون النعل عن يمينه كما جاء حديث الباب.

إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمسحه»[١].

٥ ـ إذا صلى المسلم وفي نعله أذى وهو لا يعلم ثم علم فلا إعادة عليه، لأن رسولَ الله ﷺ خلع نعليه خلال الصلاة ولم يستأنفها، والله أعلم.

١٤٩ ـ باب الزجر عن تنخم المصلي قدامه أو عن يمينه

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠ و٩٢)، وابن خزيمة (١٠١٧) والطيالسي (٢١٥٣)، وابن حبان (٢١٨٥) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١) وأبو يعلى (١١٩٤) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

صلى»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي اللّه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه مَلكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفُنها»[٢].

وعنه رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخَّع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فَيُتَنَخَّع في وجهه؟ فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخَّع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض[٣].

قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر: ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبداللّه في مسجده، وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به[٤]، فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة، فقلت: يرحمك اللّه أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا، وفرق بين أصابعه وقوَّسها: أردت أن يدخل عليّ الأحمق[٥] مثلك، فيراني كيف أصنع،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠).

(٤) متلحفاً به، وليس اشتمال الصماء المنهي عنه.

(٥) من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه، والمراد هنا الجاهل، وصنع ذلك ليتعلم الجاهل.

فيصنع مثله.

أتانا رسول اللّه ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون[(١)] ابن طابٍ[(٢)] فرأى في قبلة المسجد نخامة فحَكَّها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض اللّه عنه؟» قال: فخشعنا، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض اللّه عنه؟» قلنا: لا أَيُّنا يا رسول اللّه قال: «فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن اللّه تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة[(٣)] فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال: «أروني عبيراً»[(٤)] فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق[(٥)] في راحته، فأخذه رسول اللّه ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النُّخامة. فقال جابر: فمن هنا جعلتم الخلوق في مساجدكم[(٦)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على المصلي التنخم أمامه أو عن يمينه، ودلالة ذلك في النهي المطلق الذي لم يقيد، وتعليل بأن ذلك سبب في إعراض اللّه تعالى عن فاعل ذلك.

٢ ـ يجوز أن يبصق عن يساره إن كان فارغا أو تحت قدمه

---

(١) غصن.

(٢) نوع من التمر.

(٣) غلبته بصقته أو نخامة بدرت منه.

(٤) أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران.

(٥) هو العبير الذي طلبه رسول اللّه ﷺ، فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلاً لأمر رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

اليسرى لحديث طارق بن عبدالله المحاربي عن النبي ﷺ قال: «إذا صليت فلا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فتحت قدميك وادلكه»[١].

٣ ـ إذا لم يستطع أن يبصق عن يساره لوجود مسلم، أو تحت قدمه اليسرى لوجود بلاط أو فرش أو نحو ذلك مما يحول بينه وبين دفنها، فليتفل في ردائه أو منديله.

٤ ـ إذا بصق تحت قدمه فينبغي عليه أن يدفنها، أو يزيلها إذا كان المسجد مبلطاً أو مفروشاً.

٥ ـ لا يجوز بلع البصاق.

١٥٠ ـ باب النهي عن التشويش على المصلي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتر وقال: «ألا إنّ كُلَّكم مُناجٍ ربَّه فلا يؤذينَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة»[٢].

عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه اطلع من بيته والناس يصلون يجهرون بالقراءة، فقال لهم: «إن المصلي

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٢/ ٥٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٦)، والحاكم (١/ ٢٥٦) والبيهقي (٢/ ٢٩٢) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤) وابن خزيمة (١١٦٢) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عنه به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يناجي ربّه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة، لأن ذلك يؤذي المصلي غير الجاهر بها.

٢ ـ تحريم ما يؤدي إلى التشويش على المصلي، لأن ذلك مشغل لباله، مذهب لخشوعه.

٣ ـ المصلي يناجي ربه، وهو ليس بغائب ولا أصم.

١٥١ ـ باب النهي عن التطبيق وبيان أنه منسوخ

عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت[٢] بين كفَّيَّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نَفْعَلُه فَنُهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ السنة وضع الأكف على الركب في الركوع كأنه قابض عليهما

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١١١ ـ مجمع البحرين) بإسناد فيه ضعف، لأن شيخ الطبراني عبيدالله بن محمد العمري القاضي ضعيف.
لكن لحديث أبي هريرة طرق عند الحاكم (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وذلك بنحوه.
قلت: إسناده حسن، لأن فيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وبالجملة فالحديث صحيح بطرقه والله أعلم.

(٢) ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

ويفرج بين أصابعه.

٢ ـ التطبيق لا يجوز؛ لأنه منسوخ قال الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٢/ ٤٤): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يُطَبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

قلت: ويدل على أن التطبيق منسوخ قول سعد: كنا نفعله فنهينا عنه؛ فهذا له حكم الرفع، وهو صريح في النسخ.

٣ ـ ثبت عن ابن مسعود رضي اللّه عنه وأصحابه في صحيح مسلم أنه كان يطبق، واعتذر عنه أن الناسخ لم يبلغهم، وهو الصواب.

٤ ـ ورد عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ما يفيد أنه يرى التخيير فقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥) من طريق وكيع قال نا فطر[1] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة[2] عن علي قال: «إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا؛ يعني طبقت».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤): وإسناده حسن.

قلت: فيه نظر، فما فعلت عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه؟!.

---

(١) في المطبوع: «قطن» وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) في المطبوع «حمزة» وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال.

٥ ـ ولذلك فإن النهي للتحريم، وما روي عن علي بن أبي طالب في التخيير لا يصح، ولو صح فهو لا يصلح لصرف النهي إلى التنزيه؛ لأنه معارض بما هو أقوى وأكثر، فتدبر.

١٥٢ ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: كشف رسول اللّه ﷺ الستارة[١] والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِن[٢] أن يستجاب لكم»[٣].

عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال: «نهاني رسول اللّه ﷺ أن اقرأ راكعاً أو ساجداً»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود.

قال الترمذي في «سننه» (٢/ ٥١): «وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود».

٢ ـ والكراهة في أحاديث الباب للتحريم.

---

(١) الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

(٢) جدير.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٠).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٦): «وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف».

٣ ـ وظيفة الركوع التسبيح وتعظيم الرب، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، ولهذا قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١٤): «نهيه عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك أنه إنما أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء».

٤ ـ النهي عن قراءة القرآن راكعاً وساجداً يشمل الفريضة والنفل.

قال شيخنا في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١١٥): «والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة وأما زيادة ابن عساكر (١/٢٩٩/١٧) «فأما صلاة التطوع فلا جناح» فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها».

٥ ـ لا يجوز الدعاء بآيات من القرآن الكريم في الركوع والسجود لأن عموم النهي يشملها، ولأن رسول الله ﷺ كان يتأول القرآن في ركوعه وسجوده.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن»[1].

٦ ـ ويكره وصل القراءة مع حركة الركوع أو قبل أن يستوي قائماً

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو رفعت رأسي في السجود في المكتوبة، فنهضت اقرأ قبل أن استوي قائماً؟ قال: «ما أحب أن اقرأ حتى انتصب قائماً»[١].

١٥٣ ـ باب النهي عن الاعتماد على اليد اليسرى في الصلاة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنها صلاة اليهود»[٢].

وفي رواية: «لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الاعتماد على اليد اليسرى بوضع أليتها على الأرض في الصلاة، والتحريم ظاهر؛ لأن النهي صريح ومعلل بأنها جلسة المعذبين، وهذا مبالغة في تحريمها ومجانبة هدي اليهود.

٢ ـ التحريم في الصلاة وخارجها، كما دل على ذلك حديث السويد بن الشريد رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٨٤٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢) بسند صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٥٩٧٢) بسند حسن.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، والحاكم (٤/ ٢٦٩) والبيهقي (٣/ ٢٣٦)، والطبراني (٧٢٤٢ و٧٢٤٣) وابن حبان (٥٦٧٤) من طريق ابن=

١٥٤ ـ باب تغليظ الزجر عن رفع المصلي بصره إلى السماء

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتُخطَفنَّ أبصارهم»[١].

عن جابر بن سمرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»[٣].

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة أن تُلْتَمع[٤]»[٥].

= جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح، وصرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرزاق (٣٠٥٧)، ويؤيده ما أخرجه عبدالرزاق (١٩٥٤٢) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل».
قلت: وهو معضل لكن عموم الذي قبله يشهد له.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠).
(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (٤٢٩).
(٤) تختلس فلا ترجع إليهم.
(٥) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٠٤٣)، وابن حبان (٢٢٨١)، والطبراني (١٣١٣٩) =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة لاستحقاق هذا الفعل الوعيد الشديد والتحذير الأكيد.

٢ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى جواز رفع البصر إلى السماء خارج الصلاة في الدعاء؛ لأن السماء قبلة الدعاء؛ كما أن الكعبة قبلة الصلاة، وقد بين بطلانه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله في تعليقاته على «فتح الباري» (٢/ ٢٣٣) فقال: «هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه:

أولها: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة.

الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة.

الثالث: أن قبلة الشيء، هي: ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية».

٣ ـ والسنة النظر إلى موضع السجود فقد كان رسول الله ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض ولا يجاوز بصره موضع سجوده حتى يخرج من صلاته.

١٥٥ ـ باب نهي المصلي عن بروك البعير وبيان السنة بوضع اليدين قبل الركبتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

= من طريق يونس عن الزهري عن سالم عنه به.

قلت: صححه البوصيري، وهو كما قال.

سجد أَحدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوى إلى السجود، لأنه يشبه بروك الجمل والسنة وضع اليدين قبل الركبتين، وهذه السنة ثابتة.

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه. وقال: «كان رسول اللّه ﷺ يفعل ذلك»[2].

وبها قال مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الحديث.

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٣)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٢)،والبيهقي (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) وغيرهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّراوردي حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به مرفوعاً.
قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم؛ كالنووي، والزرقاني، وعبدالحق الإشبيلي، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا الألباني.
وللدّاروردي متابعة قوية عند أبي داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) من طريق عبداللّه بن نافع عن محمد بن عبداللّه بن الحسن به مختصراً «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».
وهذه متابعة قوية؛ فإن عبداللّه بن نافع ثقة من رجال مسلم.

(٢) صحيح ـ علقه البخاري (٢/ ٢٩٠ ـ فتح)، ووصله ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) وغيرهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيداللّه بن عمر عن نافع عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ ركبتا الحيوانات في يديها، ومنها الجمل، فهو عند بروكه يقدم يديه وفيهما ركبتاه ومخالفته تقتضي تقديم اليدين على الركبتين، لأن بني آدم ركبهم في إرجلهم، ولم يتفطن لذلك ابن قيم الجوزية رحمه اللّه فقال في«زاد المعاد» (١/ ٢٢٥): «إن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب».

قلت: عفا اللّه عن ابن القيم فقد عرف ذلك أهل اللغة والفقه.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩): «فقال قائل: هذا كلام مستحيل، لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير، والبعير إنما ينزل على يديه، ثم اتبع ذلك بأن قال: «ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه» فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله، قد أمره به في آخره.

فتأملنا ما قال من ذلك، فوجدناه محالاً، ووجدناه ما روي عن رسول اللّه ﷺ في هذا الحديث مستقيماً لا إحالة فيه، وذلك أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأن ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول اللّه ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

فبان بحمد اللّه ونعمته أن الذي في هذا الحديث عن رسول اللّه ﷺ كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة فيه، واللّه نسأله التوفيق».

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٤٣٣) مادة «ركب»: «وركبة البعير في يده، وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب ركب، وركبتا يدي البعير: المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك، وأما المفصلان الناشئان من خلف فهما العرقوبان. وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وعرقوباه في رجليه».

٣ ـ ولذلك، فإن من زعم أن الحديث انقلب على بعض الرواة متنه وأصله غير صحيح البتة فالحديث مروي على الجادة.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه في «شرح الترمذي» (٢/ ٥٨ ـ ٥٩): «والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي، وفي بعض ألفاظه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح، ومع هذا فقد زعم بعض العلماء ـ ومنهم ابن القيم ـ حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: وليضع ركبتيه قبل يديه، ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهذا رأي غير سائغ، لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه وهو منصوص عليه في «لسان العرب» لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه».

٤ ـ حديث وائل بن حجر رضي اللّه عنه قال: «رأيت رسول اللّه

ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» فلا يصح أن يعارض حديث الباب للوجوه الآتية:

أ ـ ضعفه، وقد استوفى ذلك شيخنا حفظه اللّه في «إرواء الغليل» (٣٥٧).

ب ـ أن هذا فعلي وحديث أبي هريرة قولي والقول مقدم على الفعل كما هو مقرر في الأصول، وألمح إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه في كلامه المتقدم.

ت ـ أنه ورد من فعله ﷺ ما يخالفه وليس كما زعم ابن القيم رحمه اللّه فقال؛ «ولم يرد في فعله ما يخالف ذلك».

بل ثبت ذلك كما في حديث ابن عمر المتقدم ولذلك قال الحاكم رحمه اللّه: «فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين».

٥ ـ قول الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٢/ ٥٧) بعد حديث وائل ابن حجر: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» متعقب بما رواه المروزي في «مسائله» (١/ ١٤٧/ ١) عن الأوزاعي بسند صحيح قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم».

٦ ـ دعوى النسخ التي ذهب إليها ابن خزيمة لا تصح؛ لأن ما روي في ذلك من حديث سعد: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» ضعيف؛ فقد ضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١)، وشيخنا في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/ ٣١٩).

١٥٦ ـ باب الزجر عن مسح الحصى وغيره في موضع السجود

عن مُعيقيب رضي اللّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة[١] تسوية[٢] الحصى»[٣].

عن جابر رضي اللّه عنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «واحدة ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ وجوب السكون والخشوع في الصلاة، وعدم الحركات إلا لضرورة.

٢ ـ كراهة مسح الحصى، وكل ما يذهب الخشوع في الصلاة، والتقييد بالحصى خرج للغالب، لكونه كان الوجود في فرش المسجد إذ ذاك.

٣ ـ إذا كانت هناك حاجة لذلك فمرة واحدة ولا يزيد وتركها خير له من حمر النعم، وهذا يدل على أن الكراهة تحريمية، واللّه أعلم.

١٥٧ ـ باب الزجر أن يفترش ذراعيه في السجود

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في

---

(١) مرة واحدة تجوز.

(٢) لتسوي الحصى.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) واللفظ لأبي داود (٩٤٦).

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٨٩٧)، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٥٥).

السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط[١] الكلب»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[٣].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع وادعم على راحتيك[٤]، وتجاف على ضِبْعيك[٥] فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»[٦].

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش افتراش الكلب وليضم فخذيه»[٨].

---

(١) هو أن يمد ذراعيه؛ فيضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، وعبدالرزاق (٢٩٢٩ و٢٩٣٠)، وابن خزيمة (٦٤٤)، البغوي في «شرح السنة» (٦٤٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢٦٢)، وتمام في «فوائده» (٣٣٩ ـ الروض البسام) بإسنادين عنه وهو صحيح.

(٤) كَفَّيك.

(٥) جانبيك.

(٦) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٦٤٥) بإسناد حسن، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٦): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات»، وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٥).

(٧) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٨) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٩٠١)، وابن خزيمة (٦٥٣)، وابن حبان =

● من فقه الباب:

١ ـ ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض، وعن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخديه.

٢ ـ يكره الافتراش كافتراش الكلب والسبع قال الترمذي رحمه اللّه (٢/ ٦٦): «والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع».

٣ ـ وفي بيان حكمة هذا النهي قال أبو بكر بن العربي رحمه اللّه في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦): «ومعنى قوله: «اعتدلوا» أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم» وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه فيسقط فرض الوجه».

وقال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩): «قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين

= (١٩١٧)، والبيهقي (٢/ ١١٥) من طريق الليث بن سعد عن دراج عن أبي حجيرة عنه به.

قلت: إسناده حسن، لأن دراجاً يُضَعَّف في أبي الهيثم أما أحاديثه في غيره فمستقيمة.

قال أبو داود كما في «سؤالات الآجري»: «أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد».

وقال الإمام أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف.

قلت: وأحاديث الباب تعضده وترفع من درجته.

الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها، والله أعلم».

٤ ـ إذا وجد الساجد مشقة في التفريج، فليضع مرفقيه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: «استعينوا بالركب»[١].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (١٩١٨) من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير ابن عجلان فإنه صدوق، وأبو صالح هو ذكوان السمان.
قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان.
وقد روى هٰذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.
ورده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقال: «لماذا؟! هٰؤلاء رووا الحديث عن سمي عن النعمان مرسلاً والليث رواه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً فهما طريقان مختلفان يؤيد أحدهما الآخر ويعضده، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به فالحديث صحيح».
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٥): «وقال البخاري إرساله أصح من وصله، وهٰذا الإعلال غير قادح؛ لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً والرفع من هٰؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر».
قلت: هٰذا هو الصواب على الرغم أن الحديث ضعفه شيخنا في «ضعيف أبي داود»=

٥ ـ ولذلك فالكراهة للتنزيه كما قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٥): «وظاهر الأحاديث مع حديث أنس وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود (ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم)».

١٥٨ ـ باب تحريم الالتفات في الصلاة

عن الحارث الأَشْعَرِي رضي اللّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسلّم قالَ: «إنَّ اللّه أمرَ يحيى بن زكريًا بخمس كلماتٍ أن يعملَ بها، ويَأمُرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، وإنَّهُ كادَ أن يُبطىءَ بها، فقالَ عيسى: إنَّ اللّهَ أمركَ بخمسِ كلماتٍ لتعملَ بها وتأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، فإمَّا أن تأمرهم، وإمَّا أنا آمرهم، فقالَ يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسفَ بي أو أُعذَّب، فجمعَ النَّاسَ في بيتِ المقدس، فامتلأ المسجدُ، وتعدَّوا على الشرفِ، فقالَ: إنَّ اللّه أمرني بخمس كلماتٍ أن أعملَ بِهنَّ، وآمركم أن تعملوا بهنَّ:

أولهنَّ: أن تعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً، وإنَّ مَثلَ منْ أشركَ باللّه كمثلِ رجلٍ اشترى عبداً من خالص ماله بذهبٍ أو ورقٍ، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأدّ إليَّ، فكانَ يعملُ ويؤدِّي إلى غير سيِّده، فأيُّكم يرضى أن يكون عبدُهُ كذلك؟

وإنّ اللّه أمركم بالصَّلاة، فإذا صلّيتم فلا تلتفتوا، فإنَّ اللّه ينصبُ وجهَهُ لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

وآمركم بالصِّيام، فإنَّ مَثَلَ ذلك كَمَثَلِ رجلٍ في عصابةٍ معهُ صُرَّةٌ

= (١٩٢)، و«ضعيف الترمذي» (٤٦).

فيها مسكٌ، فكلُّهم يعجبُ أو يُعجبُهُ ريحها، وإنَّ ريحَ الصَّائم أطيبُ عند اللّه من ريح المسك.

وآمركم بالصدقة، فإنَّ مَثَلَ ذلك كَمَثَلَ رجلٍ أسرهُ العدوُّ، فأوثقوا يدهُ إلى عنقهِ وقدَّموه ليضربوا عنقهُ، فقال أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسَه منهم.

وآمركم أن تذكروا اللّه، فإنَّ مثلَ ذلك كمثل رجلٍ خرج العدوُّ في أثرهِ سراعاً حتَّى إذا أتى على حصن حصين فأحرزَ نفسه منهم، كذلك العبدُ لا يحرز نفسه من الشَّيطان إلَّا بذكر اللّه.

قال النَّبي ﷺ: «وأنا آمركم بخمس اللّهُ أمرني بهنَّ: السَّمع، والطَّاعة، والجهادُ، والهجرةُ، والجماعةُ، فإنَّه مَن فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلعَ رَبْقَةَ الإسلام من عنقه إلا أنْ يرجعَ[1]، ومن ادَّعى دعوى الجاهليّة فإنَّه من جُثا[2] جهنم» فقالَ رجلٌ: يا رسول اللّه وإن صلّى وصام؟ قال: «وإن صلّى وصام، فادعوا بدعوى اللّه الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد اللّه»[3].

---

(١) يتوب إلى اللّه عز وجل.

(٢) الشيء المجموع، والمراد من أهلها.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٨٦٣ و٢٨٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٤٢١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (٦٢٠٠)، والطيالسي (١١٦١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحارث الأشعري.

قلت: هٰذا إسناد صحيح.

تنبيه: قال الدكتور العتر في تعليقه على «النخبة» (ص٣٣): =

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: سألت رسول اللّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس[١] يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهاني خليلي عن ثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، أو أقعي إقعاء السبع[٣]»[٤].

= وهٰذا إسناد صحيح؛ إلا ما يُخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير على ثقته وجلالته، وإلا ما يُخشى من وهم أبي خلف، فإنه كانت له أوهام، لكن هٰذا ينجبر هنا.
قلت: لي عدة مآخذات على قوله:
أ ـ صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند ابن حبان، والحاكم (١/ ١١٨)، وتابعه معاوية بن سلام حدثني أخي زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحارث به.
أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٢).
ب ـ أما أبو خلف؛ فتابعه أبان عن شريد عند: الترمذي، وابن حبان، والحاكم والطيالسي، وغيرهم.
ت ـ اقتصر الدكتور على طريق أحمد، ولم يتتبع طرق الحديث. . . ولا أدري كيف يجسر على الحكم على الأحاديث دون التتبع والاستقراء؟!
ث ـ ذكر أن وهم أبي خلف ينجبر، لٰكنه لم يذكر ما يجبره.

(١) هو الاختطاف بسرعة على حين غفلة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) وفي رواية «القرد»، وفي أخرى «الكلب»، والإقعاء المنهي عنه هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب أو القرد أو السبع على دبره. وأما وضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين فسنه؛ كما في حديث ابن عباس عند مسلم وابن عمر عند الترمذي وثبت فعلها عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن عمر.

(٤) حسن بطرقه ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥ و٣١١)، وأبو يعلى (٢٦١٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) من طرق عنه. =

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المصلي أن يلوي عنقه من غير ضرورة، يدل على ذلك؛ أن الالتفات نقص في الصلاة ومذهب للخشوع وما أدى إلى ذلك فهو حرام.

٢ ـ مما لا يعد التفاتاً أو يجوز.

أ ـ أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه؛ لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «كان رسول اللّه ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[(١)].

قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٣٧) بعد أن ذكر حديث عائشة رضي اللّه عنها المتقدم في الباب: «وهذا الالتفات غير ذلك، فإن الالتفات المباح؛ أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً».

ب ـ التفات الإمام إلى المأمومين ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم؛ لحديث جابر رضي اللّه عنه قال: اشتكى رسول اللّه ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: «كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»[(٢)].

= قلت: وهي وإن كانت لا تخلو من مقال فهو بمجموعها حسن، واللّه أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٥٨٨)، وابن خزيمة (٤٨٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

ت ـ التفل على اليسار ثلاثاً لدفع وسوسة الشيطان؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها[1] علي، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خِنْزِب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل[2] على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني[3].

١٥٩ ـ باب النهي عن إقعاء السبع في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهاني خليلي عن ثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن التفت التفات الثعلب، وأقعي إقعاء السبع»[4].

عن عائشة رضي الله عنها قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان»[5].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الإقعاء المنهي عنه هو إقعاء السبع أو القرد أو الكلب كما جاء في بعض الروايات؛ وهو: أن ينصب الرجل ساقيه، ويلزق أليته بالأرض، ويضع يديه بالأرض، وهذه حركة المستوفز غير المطمئن.

٢ ـ والإقعاء الجائز: هو: وضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين،

---

(١) يخلطها ويشككني فيها.

(٢) نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٤) مضى تخريجه (٥٢٧).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٩٨). وعقبة الشيطان هو الإقعاء المنهي عنه.

وفي ذلك أحاديث منها:

عن طاوس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل[١]؟ قال: «بل هي سنة نبيك ﷺ»[٢].

عن محمد بن عجلان: أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبدالله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: «إنه من السنة»[٣].

عن أبي زهير معاوية بن حديج قال: رأيت طاوساً يقعي فقلت: رأيتك تقعي فقال: ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيته يقعي[٤].

قال الترمذي (٢/ ٧٤): «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يرون بأساً بالإقعاء، وهو قول بعض

---

(١) قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٧٩ ـ ٨٠): «وهٰذا جفاء بالرِّجْلِ يعني القدم، وروى: جفاء بالرَّجُل؛ يعني: الإنسان، وقد جاء في الحديث مفسراً بالوجهين ففي مسند ابن حنبل: إنا لنراه جفاء بالقدم، وهٰذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم، وفي كتاب ابن أبي خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء، وهٰذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي: أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٣) حسن ـ أخرجه البيهقي (٢/ ١١٩) بإسناد حسن.

(٤) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٢/ ١١٩) بإسناد صحيح.

أهل مكة من أهل الفقه والعلم».

وقال البيهقي (٢/ ١٢٠): «فهذا الإقعاء المرخص فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض».

٣ ـ والحاصل الذي لا محيد عنه وجوب التفريق بين الإقعاء المنهي عنه والإقعاء المرخص فيه كما ذهب المحققون من أهل العلم.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٩):

«وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه؛ أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض؛ كإقعاء الكلب، هٰكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهٰذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهٰذا مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ».

وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وقد حمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون، رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه. قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما

من السنة أن تمس عقبيك أليتك.

هٰذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان».

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح الترمذي» (٢/ ٧٥): «والذي قال النووي تحقيق جيد، ويؤيده كتب اللغة».

قال شيخنا أبو عبدالرحمٰن الألباني حفظه الله في «الصحيحة» (١/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦) معقباً على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ففي الحديث وهٰذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يتعبد بها، وليست للضرر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهٰؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩): «وأهل مكة يفعلون ذلك»، فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهٰذه السنة.

ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى ـ وهي الافتراش ـ بل كلٌّ سنة، فيفعل تارة هٰذا وتارة هٰذه، اقتداءً به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام».

٤ ـ قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩): «ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ».

ورده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح الترمذي» (٢/ ٧٤ ـ

٧٥) فقال: «ما زعمه الخطابي من احتمال النسخ غير سديد، فإن النسخ لا يذهب إليه إلا إن ثبت تاريخ الحديثين، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر، أو دل دليل واضح على النسخ، وليس شيء من هٰذا هنا».

١٦٠ ـ باب النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: «نُهِيَ عن الخَصْرِ[١] في الصلاة»[٢].

● من فقه الباب:

١ـ النهي عن التخصر في الصلاة، وهو: وضع اليد على الخاصرة.

٢ـ اختلف في حكمة النهي عن ذٰلك فقيل: إن إبليس أهبط مختصراً، وقيل: إنه راحة أهل النار، وقيل: إنه من فعال أهل المصائب، وقيل غير ذٰلك.

وروى البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها: «أن اليهود تكثر من فعله»؛ فالنهي لمخالفتهم، وعدم التشبه بهم. وهٰذا أعلى ما ورد في حكمة النهي؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٨٩).

١٦١ ـ باب النهي عن عقص الرأس في الصلاة

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أنه رأى عبداللّه بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص[٣] من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّه، فلما انصرف

---

(١) وسط الإنسان.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) أصل العقص: اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، وهو نحو من المضفور.

أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسولَ اللّه ﷺ يقول:

«إنما مثل هٰذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف[(١)]»[(٢)].

عن أبي سعد ـ رجل من أهل المدينة ـ قال: رأيت أبا رافع مولى رسول اللّه ﷺ رأى الحسن وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره»[(٣)].

---

(١) المشدود اليدين.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٣) صحيح بطرقه ـ أخرجه ابن ماجه (١٠٤٢)، وأحمد (٦/ ٨ و٣٩١) وعبدالرزاق (٢٩٩٠) عن مخول عنه به.

قلت: إسناده فيه ضعف؛ رجاله ثقات غير أبي سعد المدني، وهو صدوق اختلط بآخره.

وللحديث طريق آخر عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه رأى أبا رافع... الحديث بنحوه، وفيه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «ذٰلك كفل الشيطان» يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

أخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن خزيمة (٩٩١)، وعبدالرزاق (٤٩٩١)، والبيهقي (٢/ ١٠٩)، وابن حبان (٢٧٧٩) بإسناد حسن في المتابعات؛ لأن موسى بن عمران مقبول، وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أم سلمة رضي اللّه عنها أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٥١٢/ ٢٠٩) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث علي رضي اللّه عنه وفيه: «ولا تصل وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان» أخرجه أحمد (١/ ١٤٦) بإسناد ضعيف فيه الحارث الأعور.

وبالجملة فالحديث بمجموع ذلك صحيح، واللّه أعلم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر؛ كما قال الترمذي (٢/ ٢٢٤): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره» وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٧): «وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة».

٢ ـ من صلى وشعره منشور سقط على الأرض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به، لأن فيه امتهان له في عباده اللّه: ويدل على ذٰلك أمور منها.

أ ـ أن الشعر إذا كان معقوصاً شبهه الرسول ﷺ بالمكتوف اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود، وكذٰلك معقوص الشعر لا يسجد شعره.

ب ـ جملة آثار عن السلف رضي اللّه عنهم منها.

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فحلَّه، فلما انصرف قال له عبداللّه: «لا تعقص فإن شعرك يسجد، وأن لكل شعرة أجراً». قال: إنما عقصته لكي لا يتترب، قال: أن يتترب خير لك[١].

٣ ـ يستحب عدم كف العمامة ووضعها على الظهر بل يجعلها على صدره، وهذا اختيار شيخنا الألباني حفظه الله، واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٨٥/ ٤٩٩٦)، وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٨٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦) رجاله ثقات.

٤ ـ هٰذا النهي مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعورهن عورة يجب سترها في الصلاة، وفيه أيضاً مشقة عليهن في نقضه للصلاة. قاله العراقي[١].

١٦٢ ـ باب الزجر من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما

عن أبي مسعود البدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهرَه في الركوع والسجود»[٢].

عن عبدالرحمٰن بن شبل رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن نقرة الغراب[٣]، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»[٤].

عن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قيل: يا رسول اللّه! كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتمُّ ركوعها وسجودها»[٥].

---

(١) كما في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٨٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وابن خزيمة (٥٩١ و٥٩٢ و٦٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٧)، وابن حبان (١٨٩٢ و١٩٨٣)، والحميدي (٤٥٤)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ٨٨) وغيرهم من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عنه به. قلت: إسناده صحيح.

(٣) المراد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا كوضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

(٤) مضى تخريجه (ص ٣٦٨).

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩) =

عن علي بن شيبان رضي اللّه عنه ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قَدِمنا على رسولِ اللّه ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح[١] بمُؤخر[٢] عينه رجلاً لا يقيم[٣] صلاته، يعني صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[٤].

عن طلق بن علي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا

= وصححه.

قلت: إسناده فيه عنعنه الوليد بن مسلم وهو يدلس التسوية.

وللحديث شواهد منها:

حديث عبدالله بن مغفل، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٠ ـ مجمع البحرين) و «الصغير» (١/ ١٢١) وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٣٥).

حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) وإسناده حسن.

حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، والبزار (٥٣٦) وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

وحديث النعمان بن مرة مرسلاً، أخرجه مالك (١/ ١٦٧) وعلته الإرسال.

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع شواهده.

(١) أبصره بنظر خفيف.

(٢) مؤخر العين مما يلي الصدغ.

(٣) لا يعدل ولا يسوي.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٨٧١)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (١٨٩١)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، وابن خزيمة (٥٩٣ و٦٦٨) من طريق ملازم بن عمرو عن عبداللّه بن بدر عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه به.

قلت: إسناده صحيح.

ينظر اللّه إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها»[١].

عن أبي عبداللّه الأشعري رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلي، فقال رسول اللّه ﷺ: «لو مات هٰذا على حاله هٰذه مات على غير ملة محمد ﷺ».

ثم قال رسول اللّه ﷺ: «مثل الذي لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده مثل الجائع يأكلُ التمرةَ والتمرتين لا يغنيا عنه شيئاً»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة؛ لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع»[٣].

عن بلال رضي اللّه عنه: أنه أبصر رجلاً يسيء الصلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فقال: «لو مت على هٰذا لمت على غير ملة محمد ﷺ»[٤].

عن حذيفة رضي اللّه عنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: «ما صليت ولو مُتَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر اللّه عليها محمداً ﷺ»[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٦١) وغيرهم من طريق عكرمة بن عمار عن عبداللّه بن بدر [حدثني عبدالرحمٰن بن علي] عن طلق بن علي به. قلت: إسناده صحيح وما بين المعقوفتين عند الطبراني.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عند أحمد.

(٢) «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٦).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٥) و«الأوسط» (٨٥٤ ـ مجمع البحرين) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الأحاديث كلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما.

٢ ـ الطمأنينة في الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما من أركان الصلاة.

٣ ـ ترك إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما من أشر أنواع السرقات، وهٰذا تنبيه على تغليظ تحريم ذٰلك.

٤ ـ الإخلال وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود يبطل الصلاة، ويدل على ذٰلك أمور منها.

أ ـ أن الصلاة لا تجزى حتى يطمئن في الركوع والسجود.

ب ـ نفي الصلاة عمن لم يطمئن في الركوع والسجود.

ت ـ أن اللّٰه لا ينظر لمن لم يطمئن في ركوعه وسجوده.

ث ـ إن صلاة من لم يتم ركوعه وسجوده لا تقبل ولو صلى ستين سنة.

ج ـ من مات على هٰذه الهيئة: من عدم الاطمئنان في الركوع والسجود، مات على غير ملة محمد ﷺ.

إن هٰذه الأمور كلها تدل دلالة واضحة على بطلان صلاة من لم يطمئن في ركوعه وسجوده، وحديث المسيء صلاته برهان جلي في ذٰلك.

١٦٣ ـ باب الزجر عن اشتمال الصماء في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة»[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[٢].

عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ اختلف أهل اللغة والفقهاء في تفسير الصماء:

قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده، وقالوا: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦) وإسناده صحيح.

تنبيه تردد الراوي عند أبي داود في رفعه فرواه مرفوعاً وموقوفاً، والرفع أرجح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٦): «قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذٰلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٧٧): «ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر».

قلت: يشير الحافظ إلى حديث أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلِّبه إلا بذاك، والمنابذة أن يَنْبِذَ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذٰلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض. واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٠).

٢ ـ يحرم اشتمال الصماء وبخاصة أن المنهي عنه أضيف إلى اليهود وفيه دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي، ولذلك فإن تعليله بعدم القدرة على دفع المضار أو انكشاف العورة ليس للحصر، والله أعلم.

٣ ـ إذا كان الثوب ضيقاً فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود كما في بعض الروايات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه[١] ولا تشتملوا كاشتمال اليهود»

٤ ـ إذا كان الثوب واسعاً فالسنة أن يلتحف به كما في حديث جابر الطويل قال رسول الله ﷺ: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه[٢]، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حِقْوِك»[٣].

١٦٤ ـ باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجلُ فاه»[٤].

---

(١) معقد الإزار، والمراد أن يبلغ السرة.

(٢) المراد أن يخالف بين طرفيه على عاتقيه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٤) حسن ـ أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥١٩)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢) بإسناد حسن.

وأخرج الترمذي (٣٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٥ و٣١٤) النهي عن السدل من طريق آخر عنه.

وأخرج ابن ماجه (٩٦٦) النهي عن تغطية الفم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ اختلف في تفسير السدل على وجوه.

أ ـ هو الإسبال قاله الخطابي.

ب ـ الالتحاف بالثوب وإدخال اليدين من داخله ويركع ويسجد وهو كذٰلك قاله صاحب «النهاية».

ت ـ هو وضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، وذهب إل ذٰلك جماعة منهم البيهقي، والهروي في «الغريب»، وأبو إسحاق في «المهذب»، والشاشي والزيلعي وابن قدامة ورجحه السيوطي.

ث ـ نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٦٨) عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر.

ثم قال: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هٰذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينهما وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي».

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه في «شرح الترمذي» (٢/٢١٧): «والظاهر ما قاله الشوكاني».

٢ ـ لا يجوز السدل في الصلاة لظاهر الحديث حيث لا صارف يصرفه إلى التنزيه حيث حمله بعض أهل العلم على أنه نهي أدب.

٣ ـ السدل تفعله يهود؛ فلذٰلك ينبغي مخالفتهم.

٤ ـ لا يجوز أن يصلي الرجل متلثماً مغطياً فمه، إلا أن يتعرض

المصلي للتثاؤب؛ فيعطي فمه عند ذٰلك للحديث الذي ورد فيه، وسيأتي (ص ٥٥٦).

٥ ـ التلثم على الأنف يكره أيضاً، لأنه لا يتصور تغطية الأنف في الصلاة إلا بتغطية الفم، لأنه أسفل منه فالكراهة واقعة لذٰلك لا معنى لمن زعم أنه الكراهة جاءت على تغطية الفم، والله أعلم.

١٦٥ ـ باب كراهة الصلاة في ثوب مزركش ومخطط له أعلام

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميصة[١] لها أعلامٌ فنظر إلى أعلامِها نظرةً، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم[٢] وائتوني بأنبجانية[٣] أبي جهم فإنها ألهتني[٤] آنفاً عن صلاتي».

وفي رواية: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تَفْتِنَني»[٥].

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام[٦] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هٰذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض[٧] في صلاتي»[٨].

---

(١) كساء مربع له علمان.

(٢) هو عبيدالله بن حذيفة القرشي صحابي مشهور، خصه الرسول ﷺ بذلك؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ فأمر رسول الله بردها إليه.

(٣) كساء غليظ لا علم له.

(٤) شغلتني.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٦) ستر من صوف ذو ألوان.

(٧) تلوح.

(٨) أخرجه البخاري (٣٧٤).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تكره الصلاة في الثياب المزركشة والمخططة قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٨٠): «وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه، وعليه الحديث».

أما تبويب البخاري على حديث أنس السابق: «باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاويره هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذٰلك» فأفاد الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٨٤) والعيني في «عمدة القاري» (٤/ ٩٥) إنه استفسار جرى فيه البخاري على عادته في ترك الجزم في الشيء الذي فيه اختلاف.

قلت: والراجح ما تقدم، ويؤيده حديث عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: «كان لي ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان رسول اللّٰه ﷺ يصل إليه فقال لي: «أخريه عني» فأخرته فجعلته وسائد»[١].

٢ ـ للصور والأشياء الملفتة تأثير في القلوب والنفوس الزكية، فقد أثرت الخميصة المخططة في رسول اللّٰه ﷺ، وكادت تلهيه عن صلاته فكيف بمن دونه؟

٣ ـ تكره الصلاة في البيت الذي فيه تصاويره لأنها تلهي، وإذا كرهت في مثل هٰذا، فكراهتها وهو لابسها أشد.

٤ ـ تكره الصلاة في الصور أو إليها؛ لأن في ذٰلك إشغال القلب عن كمال الخشوع الذي به يكون تدبر أذكار الصلاة، والوقوف على مقاصدها، واللّٰه أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٣).

١٦٦ ـ باب تحريم الصلاة وهو مكشوف العاتقين

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يصلي أحدُكم في الثوب الواحدِ ليس على عاتقيه[1] شيء»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من صلى في ثوب واحد، فالسنة أن يتوشح بطرفي الثوب على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وهٰذا ما لم يكن الثوب ضيقاً، فإن كان كذٰلك، فالسنة أن يتّزر ويشده على حقويه، كما مضي في باب الزجر عن اشتمال الصماء في الصلاة.

٢ ـ النهي الوارد في الحديث يقتضي التحريم.

٣ ـ لا يشترط ستر المنكبين جميعاً، بل ستر بعضهما بشيء من الثوب.

٤ ـ يقع كثير من الحجاج والمعتمرين في هٰذا النهي عندما يصلون وهم محرمون وعاتق أحدهم مكشوف، وموطن الاضطباع طواف واحد في الحج وأما الصلاة فأمرها مبني على الستر.

٥ ـ الصلاة بـ «الفنيلة» ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف ولا يستر أغلب العاتق، لا تخرج لمصلي من دائرة النهي الوارد في الحديث؛ لأن الأمر بوضع شيء من الثوب على العاتقين للستر، ولا يحصل ذٰلك بوضع خيط، ولايسمى ذٰلك ستراً، واللّه أعلم.

---

(١) ما بين المنكب إلى أصل العنق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

١٦٧ ـ باب الزجر عن كف الثوب والشعر في الصلاة

عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أَكُفَّ[1] ثوباً ولا شعراً»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز تشمير الثياب ولا كَفُّ الشعر في الصلاة.

قال النووي رحمه اللّٰه في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩): «اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذٰلك، فكل ذٰلك منهي عنه باتفاق العلماء».

٢ ـ حمل بعض أهل العلم النهي على من فعل ذٰلك في الصلاة، وفيه نظر قال النووي: «ثم مذهب الجمهور، أن النهي مطلقاً لمن صلى كذٰلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذٰلك لها بل لمعنى آخر».

٣ ـ حمل بعض أهل العلم النهي للتنزيه، وظاهرة يقتضي التحريم ولا صارف، وقد ترجم ابن خزيمة رحمه اللّٰه في صحيحه على هٰذا الحديث: باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة[3].

١٦٨ ـ باب تغليظ الزجر عن إسبال الثياب في الصلاة

عن عبداللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنهما: أن رسول اللّٰه ﷺ قال:

---

(١) الكَفُّ: هو الجمع والضَمُّ أو التشمير، والمراد: لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود؛ ليقعا على الأرض.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٢).

«لا ينظر اللّه إلى صلاة رجل يجر إزاره بطراً»[١].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من اللّه في حل ولا حرم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم إرخاء الثياب في الصلاة، لأن الإسبال حرام داخلها وخارجها، لكنها مقام تواضع للّه رب العالمين فيكون حال الكبر والبطر فيها أشد حرمة من غيره، كما دل عليه أحاديث الباب، وبخاصة حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، فقد اختلف في شرحه على أقوال: فقيل: لا ينفع للحلال ولا للحرام، فهو ساقط لا يلتفت إليه، ولا عبرة بأقواله وأفعاله وأحواله.

وقيل: ليس في حل من الذنوب، فلا يغفر له، ولا في احترام عند اللّه وحفظ منه.

وقيل: ليس في دين اللّه من شيء، فقد برىء من اللّه وفارق دينه.

وعلى كل تقدير، فالحديث يدل دلالة واضحة على تغليظ تحريم إسبال الثياب في الصلاة، ولذلك بوّب ابن خزيمة على الحديث الأول: باب التغليظ في إسبال الأُزُرِ في الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٨١) وهو صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٣٧) بإسناد صحيح.

٢ ـ الإِسبال يكون في السراويل والإزار والقميص والعمامة، كما في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»[1].

٣ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان صلاة المسبل واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: بينما رجل مسبل إزاره قال له رسول اللّه ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال: «اذهب فتوضأ» فقال له رجل: يا رسول اللّه ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل وإن اللّه لا يقبل صلاة رجل مسبل».

قلت: وفيه نظر، لأن الحديث لا يصح، فقد أخرجه أبو داود (٦٣٨ و٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر عن عطاء بن يسار عنه به وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر لا يعرف.

٤ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم إذا كان بقصد الخيلاء، وإلى الكراهة إذا كان بغير قصد الخيلاء وهو تفريق لا يصح، لأن الإسبال بذاته من الخيلاء، فالمسبل سواء قصد أم لم يقصد فقد وقع في الخيلاء، يدل عليه حديث أبي جُرَيّ بن سليم رضي اللّه عنه وفيه قول رسول اللّه ﷺ: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن اللّه لا يحب المخيلة»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد (٦٣/٥ و٦٤) =

١٦٩ ـ باب النهي عن الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ تكره الصلاة في السراويل مع القدرة، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٧٦) عن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت إلا أن يكون ضعيفاً وعن بعض الحنفية يكره.

٢ ـ الصلاة في الثوبين أفضل من الصلاة في الثوب الواحد، لما ورد عن حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»، ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع اللّه فأوسعوا: صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء[(٢)]، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبّان[(٣)] وقباء، في تُبّان

= بإسناد صحيح.

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٢) من طريق أبي المنيب عبيداللّه العتكي عن عبداللّه بن بريدة عن أبيه به.

قلت: إسناده حسن لأنا أبا المنيب صدوق.

(٢) ما اجتمع أطرافه من الثياب.

(٣) لباس على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان، ويستر العورة المغلظة فقط.

وقميص[١].

٣ ـ تكره الصلاة في الملابس الحازقة الضيقة التي تحكي العورة، وتصف شكلها وحجمها، وبخاصة ما يسمى «البنطال» الذي يجسم العورة المغلظة.

١٧٠ ـ باب النهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام

عن جابر بن سَمُرة رضي اللّه عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول اللّه ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللّه، السلام عليكم ورحمة اللّه ـ وأشار بيده إلى الجانبين ـ فقال رسول اللّه ﷺ: «عَلامَ تومئون[٢] بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس[٣]؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[٤]، وفي رواية: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة.

٢ ـ لا تجوز الإشارة باليد إذا سلم

٣ ـ وضع اليدين على الفخذين في حالة التشهد وما شابهها في الصلاة سنة قولية وفعلية كما هو ظاهر قوله ﷺ: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه» خلافاً لمن زعم أنه لم ينقل فيها شيء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) واللفظ للبخاري ولم يخرج مسلم قول عمر رضي اللّه عنه.

(٢) تشيرون.

(٣) هي الخيل التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٤) أخرجه مسلم (٤٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢١).

١٧١ ـ باب النهي عن رد السلام في الصلاة وأنه منسوخ وبيان السنة في ذلك

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا غرار[١] في صلاة ولا تسليم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن تسليم المصلي على من سلّم عليه، فقد كانوا في أول الأمر يردون السلام في الصلاة ثم نهاهم رسول اللّه ﷺ فتبين أنه منسوخ ودليله حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن في الصلاة لشغلاً»[٣].

٢ ـ يجوز تسليم غير المصلي على المصلي لثبوت ذلك عن الصحابة رضي اللّه عنهم حيث كانوا يسلمون على النبي ﷺ دون إنكار فيه عليهم بل رد السلام عليهم بالإشارة ومن ذلك حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: خرج رسول اللّه ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. فقلت لبلال: كيف رأيت رسول اللّه ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال:

---

(١) هو نقصان هيآتها وأركانها.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٩٢٨)، وأحمد (٢/ ٤٦١)، والحاكم (١/ ٢٦٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٩). ومسلم (٥٣٨).

يقول هٰكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق[١].

٣ ـ زاد أبو داود والحاكم في حديث الباب: قال أحمد: يعني ـ فيما أرى ـ أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد يشمل تسليم غير المصلي على المصلي وفيه نظر من وجهين:

أ ـ ثبوت هٰذا عن الصحابة رضي اللّه عنهم كما في حديث ابن عمر المتقدم.

ب ـ احتجاج الإمام أحمد بحديث ابن عمر رضي اللّه عنه، وذهب إلى العمل به كما في مسائل المروزي (ص٢٢):

قلت: تسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر: كيف كان يرد؟ قال: كان يشير.

٤ ـ ما ورد عن جابر بن عبداللّه موقوفاً: «ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سَلّم علي لرددت عليه»[٢] لا يعارض جواز تسليم غير المصلي على المصلي من وجهين.

أ ـ أنه موقوف وما تقدم أحاديث مرفوعة والقول لسنة رسول اللّه

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٦٨)، والنسائي (٣/٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، وغيرهم من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٢) «الصحيحة» (٢٢١٢).

ﷺ ولا قول لأحد مع قوله.

ب ـ قال شيخنا حفظه الله: «... ولا سيما وقد صح عن جابر نفسه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي ورد عليه إشارة كما في «صحيح مسلم» (٢/ ٧١)[١] وغيره».

٥ ـ ورب قائل يقول: إن رد الرسول ﷺ عليهم إشارة كانت نهياً لأن في الصلاة شغلاً، وجوابه ما قاله أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٢): «قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره. وقد كنت في مجلس الطرطوشي وتذاكرنا المسألة وقلنا الحديث واحتججنا به وعامي في آخر الحلقة فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهياً لئلا يشغلوه فعجبنا من فقهه، ثم رأيت بعد ذلك إن فهم الراوي، لأنه كان رد السلام قطعي في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه».

١٧٢ ـ باب تحريم الكلام العادي في الصلاة وبيان أنه منسوخ

عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ؛ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت[٢].

وزاد مسلم: «ونهينا عن الكلام»[٣].

---

(١) برقم (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠).

(٣) برقم (٥٣٩).

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الكلام العادي في الصلاة لا مطلقاً، فإن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقة، وإنما هي تسبيح وتكبير وقراءة قرآن.

٢ ـ نقل ابن المنذر والحافظ ابن حجر الإجماع على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو عالم بالتحريم ولا يريد مصلحة صلاته أو إنقاذ مسلم فسدت صلاته.

٣ ـ اختلف أهل العلم في الساهي والجاهل، والراجح إن من وقع منه شيء من ذٰلك لا تبطل صلاته يدل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي فقد تكلم وقال: وا ثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي، وشمت العاطس، وكل هٰذا من الكلام المبطل، ومع ذٰلك لم يأمره رسول اللّه ﷺ بإعادة الصلاة؛ لأنه جاهل بالحكم الشرعي في هٰذه المسألة.

٤ ـ الكلام العادي كان مباحاً في الصلاة لقول زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، وأنه نسخ بقوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهٰذا مرفوع حكماً كما لا يخفى.

---

(١) جزء من حديث الجارية الطويل أخرجه مسلم (٥٣٧)، وقد مضى بطوله (ص ٨٤).

١٧٣ ـ باب كراهة التثاؤب في الصلاة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «التثاؤب [في الصلاة] من الشيطان، فإذا تثاءَب[1] أحدكم فليكظم[2] ما استطاع»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ التثاؤب من الشيطان، فلذٰلك يكره في الصلاة.

٢ ـ إذا تثاوب العبد فليمسك بيده على فمه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه وتلعبه به.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»[4].

١٧٤ ـ باب الزجر عن الصلاة بحضرة طعام أو وهو حاقن

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام[5] ولا وهو يدافعه الأخبثان[6]»[7].

---

(١) في رواية «تثاوب» وهي صحيحة.

(٢) فليمسك وذلك بوضع اليد على الفم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٤) والزيادة لابن خزيمة [٩٢٠] وهي صحيحة وهي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٢٩٩٥) (٥٩).

(٤) مسلم (٢٩٩٥).

(٥) بوجوده أو قربه مع الرغبة فيه والشوق إليه.

(٦) هما البول والغائط.

(٧) أخرجه مسلم (٥٦٠).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»[١].

وفي رواية: «لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث»[٢].

وفي أخرى: «لا يقومن أحدكم إلى الصلاة وبه أذى من غائط أو بول»[٣].

وفي أخرى: «لا يحل لرجل يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف»[٤].

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة الصلاة مع وجود شاغل عنها مذهب لخشوعها، كالجوع مع حضور الطعام، والعطش مع وجود الشراب، ومدافعة الأخبثين قال ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٣٠): «المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلة المضمرة في هٰذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على هٰذا تصريح الخطاب: «ولا هو يدافعه

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٦٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢ و٤٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩١)، والحاكم (١/ ١٦٨).

(٥) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٦١٧) وصححه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٦٨٣٢).

الأخبثان» ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معاً، وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد».

٢ ـ تقل الكراهة كلما ضاق الوقت، فمن خشي فوت الصلاة وخروج وقتها فإنه يصليها في وقتها ثم يأكل ويشرب ويستفرغ.

قال البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٦٠): «وقال أحمد وإسحاق: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منهما، فإن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله.

وهٰذا كله إذا كان في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالأكل، أو تفريغ النفس، فلا يعرج على شيء سوى الصلاة».

١٧٥ ـ باب نفي قبول صلاة شارب الخمر

قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يشربُ الخمرَ رجلٌ من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحاً»[1].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإذا عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب

(١) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٩٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) بإسناد صحيح.

اللّه عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل اللّه له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب اللّه عليه وسقاه من نهر الخبال».

قيل: يا أبا عبدالرحمٰن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار[(١)].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم الصلاة إذا كان العبد في حالة سكر.

٢ ـ شرب الخمر سبب في إبطال أجر صلاة العبد أربعين يوماً وليس معنى أحاديث الباب أنها باطلة ويؤمر بإعادتها، واللّه أعلم.

١٧٦ ـ باب نفي قبول صلاة العبد الآبق حتى يرجع

عن جرير بن عبداللّه رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أبق[(٢)] العبد لم تقبل له صلاة [حتى يرجع إلى مواليه]»[(٣)].

● **من فقه الباب**:

قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٢/٥٨): «أوله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما اللّه على أن ذٰلك محمول على المستحل للأباق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها.

وأنكر الشيخ أبو عمرو هٰذا وقال: بل ذٰلك جار في غير

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأحمد (٢/٣٥) وهو صحيح.

(٢) هرب.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠) والزيادة لابن خزيمة (١٩٤١).

المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهٰذا الحديث وذٰلك لاقترانها لمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذٰلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة.

هٰذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه اللّٰه، وهو ظاهر لا شك في حسنه».

١٧٧ ـ باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها والأخوين المتصارمين

عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «ثلاثة لا يقبل اللّٰه لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ نفي قبول صلاة المرأة التي تبيت وزوجها عليها غضبان بسبب شرعي والأخوين المتصارمين لغير غرض شرعي، ونفي القبول لايستلزم بطلان الصلاة، وإنما يقتضي فساد الأجر والثواب، واللّٰه أعلم.

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٥) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً

قلت: في إسناده عبيدة بن الأسود وهو مدلس وقد عنعنه.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الترمذي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٨) إلا أنه قال: «العبد الأبق» مكان «أخوان متصارمان» وسنده حسن.

قلت: فالحديث صحيح بمجموع ذلك.

١٣ ـ كتاب الوتر وقيام الليل

١٧٨ ـ باب الزجر عن الإيتار بثلاث ركعات غير مفصولة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبعٍ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب، وبهذا ترجم الدارقطني لحديث الباب.

٢ ـ قال شيخنا حفظه اللّه في «قيام رمضان» (ص٣٠): «وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج من المشابهة وذلك يكون بوجهين:

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤ ـ ٢٥ و٢٦ ـ ٢٧)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١ و٢٣) من طريقين عنه.
قلت: وهو صحيح.

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ لا يدل حديث الباب على عدم مشروعية الإيتار بثلاث لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

١٧٩ ـ باب الزجر أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين

عن قيس بن طلق قال: زارني أبي يوماً في رمضان فأمسى عندنا وأفطر فقام بنا تلك الليلة وأوتر ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، ثم قَدَّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ: «لا وتران[1] في ليلة»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صلاة الوتر مرتين في ليلة واحدة.

٢ ـ قال الترمذي رحمه الله في «سننه» (٤/ ٣٣٤): «واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره:

---

(١) قال السيوطي في «شرح سنن النسائي» (٣/ ٢٣٠): «هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال ـ وكان القياس على لغة غيرهم: لا وترين».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطيالسي (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣٦) وغيرهم من طريقين عن قيس بن طلق به.
قلت: وهو صحيح.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه: «لا وتران في ليلة».

وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان.

وهو قول سفيان ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهٰذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر».

٣ ـ من أراد أن يصلي بعد الوتر فله ركعتان لا يزيد.

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع»[1]. وهاتان الركعتان ليس من خصوصيات رسول اللّه ﷺ لحديث ثوبان رضي اللّه عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فقال: «إن هٰذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١١٩٦) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الدارمي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة (١١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٤١٠) من طريق معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه به. =

وقد استدل ابن خزيمة بهٰذا الحديث أن هاتين الركعتين لجميع المسلمين فقال: باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته، إذ النبي ﷺ قد أمر بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة.

وهٰذه المسألة كان شيخنا حفظه اللّه يرى التوقف فيها احتياطاً واتباعاً للأمر في قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» ثم وقف على حديث ثوبان فقال بموجبه كما في «الصحيحة» (٤/٦٤٧): «وقد تبين لنا الآن من هٰذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ لأمره بهما أمته أمراً عاماً، فكأن المقصود بجعل آخر صلاة الليل وتراً أن لا يهمل الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما كما ثبت من فعله ﷺ وأمره، واللّه أعلم».

١٨٠ ـ باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال: «بال الشيطان في أذنه»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة ترك قيام الليل مطلقاً، فإن قيل لعل الحديث يفيد المكتوبة. قلت: فهم البخاري وابن خزيمة والمنذري يدل على أنه قيام

= قلت: إسناده صحيح. وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٩٩٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤).

الليل.

١٨١ ـ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن اعتاده

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»(١).

● **من فقه الباب:**

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٨): «ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة».

١٨٢ ـ باب النهي عن صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فَيَسُبَّ نفسه»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تكره الصلاة والقراءة حالة النعاس، لأن من صلى وهو ناعس لا يدري ما يقول، فيقع في منهيات: فيسب نفسه، أو يدعو على نفسه، فتوافق ساعة الإجابة.

٢ ـ لا بد من الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات قاله الحافظ ابن حجر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (٧٨٦).

١٨٣ ـ باب ما يكره من التشديد في العبادة

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هٰذا الحبل؟ قالوا: هٰذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ: «لا، حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة قيام الليل كله، لأنه يسبب الفتور، وقد يضر بصلاة الصبح.

٢ ـ التشديد في العبادة يؤدي إلى الملال على فاعله فينقطع عن عبادة يتقرب بها إلى اللّه.

٣ ـ من اتخذ قيام الليل كله ديدنه وتقرب إلى اللّه تعالى بترك النوم فقد ابتدع بدعة ضلالة كما يدل عليه حديث النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي وسألوا عن عبادته فتقالوها فقال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أرقد؛ فكان جواب رسول اللّه ﷺ: «أما أنا فأصلي وأرقد» ثم رد على النفر بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» وهو في «الصحيحين».

١٨٤ ـ باب تحريم تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام.

٢ ـ الحديث فيه سد للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية، ولما كان هٰذا اليوم ظاهر الفضل وسيد الأيام كان الداعي إلى تخصيصه بعبادات دون الأيام قوياً وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه، فحسم الشارع الحكيم الذريعة وسدها بالنهي المقتضي للتحريم عن صيام نهاره وقيام ليلته، واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

١٤ ـ كتاب العيدين

١٨٥ ـ باب تحريم صيام يوم العيد

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: «هٰذان يومان نهى رسول اللّه ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم. واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنّحر»[٢].

عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي اللّه عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي اللّه عنهما: أمر اللّه تعالى بوفاء النذر ونهى رسول اللّه ﷺ عن صوم هٰذا اليوم[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) (١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم(١١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: نهى رسول اللّه ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى[١].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم صيام يومي العيد: عيد الفطر وعيد الأضحى.

٢ ـ العلة في وجوب فطرهما هو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، وهٰذا يكون بفطر يوم عيد الفطر، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه.

٣ ـ تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع.

١٨٦ ـ باب كراهية حمل السلاح بطراً في يوم العيد

عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه[٢]، فلزقت قدمه بالرِّكاب، فَنَزَلْتُ فنزعتها ـ وذٰلك بمنى ـ فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: «حملت السلاح في يوم لم يكن يُحْمَل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم»[٣].

وفي رواية: «أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٠).

(٢) خصر باطن القدم الذي لا يصيب الأرض عند المشي.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٦).

حمله»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ يكره حمل السلاح بطراً في يوم العيد، لقول ابن عمر رضي اللّه عنه وله حكم الرفع: «في يوم لا يحل حمله»، وقد أخرج البخاري عن الحسن البصري معلقاً قوله: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً».

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٦٧).

فهرس الكتب الفقهية

* * *

فهرس الكتب الفقهية هجائياً

* * *

فهرس الموضوعات

١٣ ـ كتاب الوتر

١٤ ـ كتاب العيدين

* * *

التنضيد الالكتروني والإخراج الفني

دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص.ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن